قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية

"دراسة تحليلية مقارنة"

Presumption of causation in the field of administrative responsibility "Comparative Analytical Study"

إعداد

د / محمد مصباح محمد الناجى محمد

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

Dr. Mohamed Mesbah Mohamed El-Nagy Mohamed

Lecturer, Department of Public Law

Faculty of Law - Zagazig University

قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية
"دراسة تحليلية مقارنة"

ملخص باللغة العربية: -

تُعد رابطة السببية أحد أركان المسئولية، سواء المسئولية على أساس الخطأ أو المسئولية القائمة بدون خطأ للإدارة، ويجب على المضرور إثبات هذه الرابطة في جميع نظم المسئولية الإدارية.

ونظراً لصعوبة إثبات رابطة السببية بين فعل الضرر والفعل المنسوب لجهة الإدارة المتعلق بممارسة الأنشطة الإدارية العلمية والتقنية الحديثة، وضعف موقف المضرور من الدعوى الإدارية، ورغبة من القضاء الإداري في التخفيف عن كاهله، فقد اتجه القضاء الإداري في فرنسا إلى الاستعانة بالقرائن سواء القانونية أو القضائية، وذلك لإثبات رابطة السببية بين فعل الإدارة والضرر، مما يؤدى إلى تحرر المضرور مؤقتاً من عبء الإثبات المنوط به أصلاً في هذا الشأن ونقله على عاتق جهة الإدارة المدعى عليها، بحيث لا يلتزم المضرور بإثبات رابطة السببية، وبكتفي فقط بإثبات الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر، أما علاقة السببية فيقتصر فقط على تقديم الدلائل والمؤشرات التي تقود إلى قيام الافتراض بأن الضرر يتم إسناده إلى الفعل المنسوب لجهة الإدارة.

ولذلك فقد لجأ القضاء الإداري لافتراض رابطة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر، وذلك لمواجهة عدم اليقين المؤكد في قيام علاقة سببية، وتمثل السببية المفترضة أو قرينة السببية آلية للتخفيف من عبء الإثبات ونقل ذلك العبء على

جهة الإدارة من أجل منح المضرور التعويض عن فعل جهة الإدارة على الرغم من عدم التأكيد العلمي لنسبة ذلك الضرر لذلك الفعل.

وتتعد التطبيقات القضائية التي يقوم القاضي الإداري من خلالها في تطبيق قرينة السببية، ولعل أبرز المجالات التي تم اللجوء فيها لهذه الآلية تتمثل في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمجال الطبي وكذلك التعويض عن أضرار التجارب النووية.

وتطورت قرينة السببية في منظور القضاء الإداري، فإذا كان تقليدياً يتم دراسة افتراضات السببية فيما يتعلق بسبب الضرر. الضرر موجود ومؤكد ولكن سببه غير معروف على وجه اليقين، وسوف يتم افتراضه. الافتراض هو إذن طريقة للتفسير السببي للضرر. لكن يمكن للقاضي الإداري أيضًا أن يفترض وجود نتيجة. سيكون هذا هو الحال عندما لا يعود الأمر يتعلق بافتراض سبب الضرر ولكن افتراض عواقب واقعة معينة. من وجهة نظر العلاقة السببية، يمكن للقاضي الإداري بالتالي التغلب على عدم اليقين السببي من حيث سبب الضرر ونتيجة السبب. هذا هو السبب في أن التمييز بين افتراض السبب وافتراض النتيجة.

كلمات مفتاحية (رابطة السببية-قرينة السببية-قرينة الخطأ-فقدان الفرصة-النتيجة المفترضة-تعويض التجارب النووية-تخفيف عبء الإثبات).

Abstract

The causal relationship is one of the pillars of liability, whether liability on the basis of fault or the existing liability without the fault of management, and the injured party must prove this link in all administrative liability systems.

In view of the difficulty of proving the causal link between the act of damage and the act attributed to the administration related to the practice of modern scientific and technical administrative activities, the weakness of the injured party's position regarding the administrative lawsuit, and the desire of the administrative judiciary to alleviate its burden, the administrative judiciary in France tended to resort to evidence, whether legal or judicial, This is to prove the causal link between the administration's act and the damage, which leads to the temporarily liberating the injured from the burden of proof originally entrusted to him in this regard and transferring it to the defendant administration, so that the injured party is not obligated to prove the causal link, and it is sufficient to prove only the act attributed to the administration and the damage. The causal relationship is limited only to providing evidence and indicators

that lead to the assumption that the damage is attributed to the act attributed to the administration.

Therefore, the administrative judiciary resorted to the assumption of a causal link between the act attributed to the administration and the damage, in order to face the certain uncertainty in the establishment of a causal relationship. Administration, despite the lack of scientific confirmation of the percentage of that damage to that act.

There are many judicial applications through which the administrative judge applies the presumption of causation, and perhaps the most prominent areas in which this mechanism has been resorted to is compensation for damages related to the medical field, as well as compensation for damages from nuclear tests.

The presumption of causation has developed in the perspective of administrative judiciary. Traditionally, assumptions of causality are studied in relation to the cause of damage. The damage is present and confirmed, but its cause is not known with certainty, and it will be assumed. Presumption is then a way of causal explanation of harm. But the administrative judge can also assume a result. This will be the case when it is no longer a matter of assuming the cause of the damage but of assuming the

consequences of a particular fact. From the point of view of causation, the administrative judge can thus overcome causal uncertainty in terms of the cause of the damage and the consequence of the cause. This is why the distinction is made between the assumption of cause and the assumption of effect.

Keywords: (causal association - presumption of causality - presumption of error - loss of opportunity - assumed result - compensation for nuclear tests - reducing the burden of proof).

مقدمة عامة

تزايدت التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة بوتيرة كبيرة خلال السنوات الأخيرة في كافة المجالات ولاسيما في المجال الطبي، وهو ما انعكس بكثير من الفوائد على كافة مناحي الحياة سواء الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها، إلا أنه على النقيض من ذلك فقد لحق بالأفراد العديد من الأضرار نتيجة ذلك التطور العلمي لا سيما حينما يتعلق الأمر باستخدام جهة الإدارة لتلك التطورات العلمية في أنشطتها الإدارية، وهو ما أثر بشكل كبير على نظام مسئولية الإدارية عن تلك الأنشطة الحديثة.

وينطلق ذلك التأثير على نظام المسئولية الإدارية من صعوبة إثبات الرابطة السببية بين أنشطة الإدارة الحديثة وبين الأضرار التي تصيب الأفراد، وترجع صعوبة ذلك الإثبات إلى عدم اليقين والتأكيد العلمي بشأن قيام رابطة السببية بين تلك الأنشطة والضرر؛ إذ أن هذه الأضرار مستحدثة ولم تقطع الأبحاث والمعارف العلمية بشكل مؤكد وقاطع بأن هذه الأنشطة الحديثة يمكن أن تسبب تلك الأضرار.

فإذا كان الإقرار بقيام المسئولية الإدارية عن هذه الأنشطة الحديثة يتطلب قيام رابطة سببية مؤكدة تقطع بعزو الضرر إلى فعل الإدارة، إلا أن قيام تلك الرابطة السببية المؤكدة في المجال العلمي الحديث تجد صعوبات كبيرة في إثباتها؛ وذلك نظراً لأن التطورات العلمية الحديثة لاسيما في المجال الطبي تنتفي عنها صفة التأكيد في علاقتها بالأضرار التي تسببها، إذ أن العلم لم يقطع بنسبة تلك الأضرار إلى هذه الأفعال؛ نظراً لأن هذه الأفعال حديثة ولا يوجد إثبات علمي مؤكد على وجود علاقة سببية بينها وبين هذه الأضرار.

ونتيجة لصعوبة إثبات تلك الرابطة السببية بين الأنشطة الحديثة والأضرار فقد تم رفض منح التعويض للمضرورين وعدم تقرير مسئولية الإدارة عن هذه الأنشطة، وذلك لانتفاء ركن من أركان المسئولية الإدارية، إلا أنه ومن أجل التعامل مع عدم التأكيد وعدم اليقين العلمي لرابطة السببية فقد لجأ المشرع والقضاء الفرنسي في بعض المنازعات إلى قرينة السببية من خلال افتراض تلك الرابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر، وذلك من أجل تخفيف عبء إثبات رابطة السببية المفروض على المضرور، وبالتالي فالمشرع والقضاء أقاموا قرينة السببية لصالح المضرور وعلى الإدارة نفى هذه القرينة بإثبات العكس.

وبناء على ذلك يتضح أن المشرع والقضاء الإداري الفرنسي الحديث باستخدام آلية افتراض رابطة السببية أرادوا عدم الإثقال على المضرورين أو ورثتهم في تحمل عبء إثبات رابطة السببية التي تكون في أغلب الأحيان مستحيلة الإثبات فى المجالات الحديثة، وهذا يعبر عن تطور واضح من جانب القضاء نحو حماية المضرورين وذلك بافتراض قيام قرينة السببية بين تلك الأنشطة وبين الضررالناتج عنها، حيث أصبح المضرور يستفيد من هذه القرينة التي يسرت له الحصول على التعويض عن الأضرار غير العادية التي تلحق به دون أي خطأ من جانب المرفق الطبي. (١)

وهنا يجسد الإثبات علاقة حيوية بين العلم والقانون، تبلغ أعلى مراتبها عند إقامة المسئولية الإدارية استناداً إلى رابطة سببية قانونية وعلمية مؤكدة في ضوء المعارف المعاصرة، وتبلغ بالمقابل أدنى مراتبها عندما يُعمل القضاء مفهوماً لا يتجاوب مع هذه المعطيات العلمية المعاصرة، فيثبت أو ينفي شرطاً للمسئولية على خلاف ما

(١)- د. حمدي على عمر، المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، صـ٢١٥.

تُوجبه المعطيات العلمية نفياً أو اثباتاً، وبين المرتبتان السابقتان تقع مرتبة وسطى، تتلاقى من خلالها جزئياً رابطة السببية القانونية برابطة السببية العلمية الوقتية. (١)

فمع تزايد وتشابك التطورات العلمية والاجتماعية المتسارعة، والتي انعكست بآثارها لوظيفة أخرى ذات صبغة اجتماعية، تتمثل في ضمان المخاطر الاجتماعية وتهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين متطلبات التطور العلمي المتلاحقة وضرورات الحماية الاجتماعية من مخاطرة؛ وهو توازن يتأسس على قاعدة وجوب دفع ثمن التطور وبشكل جلي على حلول واتجاهات القضاء الإداري، وكان لها ومن ثم أثراً كبيراً على تطور نظام المسئولية الإدارية، فشمل نطاقها ضمان المخاطر الاجتماعية وذلك إلى جانب وظيفتي الجزاء والإصلاح الاجتماعي. (٢)

أهمية البحث

تزداد الأهمية العملية والعلمية لموضوع البحث مع تزايد الاستخدام الواسع لجهة الإدارة للأنشطة الإدارية ذات الطبيعة التقنية الحديثة كاستخدام التطعيمات الإجبارية أو الأدوية الحديثة وغيرها، وهو ما أدى إلى تزايد المطالبات بتقرير مسئولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استخدام تلك الأنشطة، ولكن تصطدم تلك المطالبات بانتفاء علاقة السببية المؤكدة بين فعل جهة الإدارة والأضرار التي لحقت بالأشخاص، ذلك أن الأبحاث والدراسات العلمية لم تقطع بعزو تلك الأضرار إلى تلك التقنيات.

---

(١)- د. رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19 –الموجات الكهرومغناطيسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص٥.

(2)-P. Gonod, A propos de la responsabilité administrative, La Découverte-Mouvements, 2003, N° 29, p. 30.

فإذا كان الأصل هو قيام المضرور بإثبات نسبة الضرر إلى فعل جهة الإدارة سواء كنا أمام المسئولية على أساس الخطأ أو على أساس المسئولية بدون خطأ، إلا أنه في بعض الحالات قد يكون فيها من الصعوبة أن يتم إثبات هذه الرابطة أما لخصوصية نوعية الأضرار، أو لعدم وجود اليقين العلمي والمؤكد بان هذا النشاط تسبب في ضرر ما.

وإزاء تلك الصعوبات في إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر، فقد خفف القانون والقضاء في بعض الحالات من الشرط المتعلق بقيام رابطة السببية المؤكدة القائمة على اليقين العلمي وذلك من خلال الإقرار بافتراض رابطة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة بين الضرر المطلوب التعويض عنه، وهو ما يطلق عليها "قرينة السببية"، والتي تتميز بأنها وسيلة مرنة لصالح تعويض المضرور من خلال تخفيف عبء الارتباط السببي عن طريق افتراض العلاقة السببية، وبالتالي نقل عبء الإثبات لجهة الإدارة والتي سيكون عليها افتراض العكس.

ولما كانت العدالة تقتضي عدم إلزام شخص ما بتعويض عن ضرر لم يثبت أنه نتيجة خطأ صدر منه، بعبارة أخرى ليس من العدل تحميل شخص نتائج ضرر لم يكن سبباً في حدوثه، فالعدالة تتطلب أيضاً عدم حرمان المتضرر من حقه في التعويض لمجرد أنه أخفق -للصعوبة -في إثبات أن خطأ ما هو السبب في إلحاق الضرر به.

إشكالية البحث: -

تتعدد الإشكاليات المتعلقة بالبحث، لاسيما أنه يتعلق بافتراض ركن من أركان المسئولية الإدارية على سبيل الاستثناء، وتتعلق الإشكالية الأولى في أن قرينة السببية تمثل استثناء على الأصل العام والذى يتمثل في قيام علاقة السببية المؤكدة والقائمة على اليقين بين فعل جهة الإدارة والضرر المطلوب التعويض عنه، وإزاء ذلك الاستثناء، وفي

هذا النطاق تثور التساؤلات حول مدى ونطاق هذا الاستثناء، بمعنى أخر هل سيقوم القاضي الإداري بافتراض رابطة السببية في كل حالة يجد فيها المضرور صعوبة في الإثبات بين النشاط العلمي والتقني لجهة الإدارة والضرر؟ أم أن القاضي الإداري سيقصر تلك القرينة على مجالات وحالات محددة وفقاً لضوابط وعناصر معينة يقررها؟

بينما تتمثل الإشكالية الأخرى في أن شروط العلاقة السببية هي وقائع، لكن العلاقة نفسها هي فعل فكري "ذهني" يربط بين هاتين الواقعتين. لذلك عندما نتحدث عن افتراض السببية، فإننا نتحدث حقًا عن القدرة على استخدام الاستنتاج الذي يتجاوز عدم اليقين السببي على أساس الوقائع المعروفة ولكن ليس في الحقيقة افتراض «واقعة» أخرى غير معروفة؛ ومن هنا يظهر دور القاضي الإداري في افتراض السببية إما على أساس افتراض الفعل المنشئ للضرر أو افتراض النتيجة ذاتها، وهو ما يمثل صعوبة في البحث عن المؤشرات والدلائل التي تقود إلى قيام قرينة السببية، بعبارة أخرى، فإن افتراض السببية يجعل من الممكن، ليس تحديد واقعة غير معروفة، ولكن إنشاء صلة غير مؤكدة.

منهج البحث: -

نظراً لأهمية الموضوع وخصوصيته فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلى المقارن؛ ذلك أن موضوع قرينة السببية هو موضوع قضائي من الدرجة الأولى، حتى في الحالات التي ينص فيها القانون على تلك القرينة "القرائن القانونية"، وذلك نظراً للدور الذي يقوم به القاضي في التحقق من شروط قيام تلك القرينة أو المؤشرات التي سيستند عليها القاضي لإقرار قرينة السببية القضائية.

لذلك فإن السوابق القضائية هي الأرضية الصلبة الوحيدة ذات الصلة لدراسة تطبيق ووظيفة مفهوم قرينة رابطة السببية؛ ولذلك فإن السوابق القضائية "المعاصرة"

لقضاء مجلس الدولة الفرنسي كانت موضوع ومحل تلك الدراسة، من خلال تحليل تلك الأحكام والوقوف على المبادئ والعناصر التي استند إليها القضاء في تقرير قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية، ويرجع ذلك لأن الأمر متروك للأحكام القضائية لتقييم وجود العلاقة السببية من الأساس، وكذلك البحث حول العناصر والمؤشرات اللازمة لافتراض رابطة السببية، وبالتالي فإن تحليلنا قد ركز على فهم الاستدلال السببي للقاضي الإداري.

خطة البحث: -

ترتيباً على ما تقدم وللوصول للهدف المنشود من هذا البحث، فإننا سوف نقوم بتقسيم ذلك البحث إلى فصلين، يعالج الأول منهما ماهية قرينة السببية وتطبيقاتها، بينما يتناول الفصل الثاني آليات القضاء الإداري في تقرير قرينة السببية. ويسبقهما مبحث تمهيدي يتناول بيان رابطة السببية باعتبارها ركن أساسي من أركان المسئولية.

وبالتالي ستكون خطة البحث على النحو التالي: -

مبحث تمهيدي: -رابطة السببية شرط أساسي لقيام المسئولية الإدارية.

الفصل الأول: -ماهية قرينة السببية وتطبيقاتها في مجال المسئولية الإدارية.

الفصل الثاني: -آليات القضاء الإداري في تقرير قرينة السببية.

مبحث تمهيدي

رابطة السببية شرط أساسي لقيام المسئولية الإدارية

تمهيد وتقسيم: -

تركزت بحوث الفقهاء قديماً حول الخوض في الخطأ والضرر كركنين في المسئولية الإدارية، لكن موضوع رابطة السببية بين الخطأ والضرر لم ينل القسط الكافي من البحث، بل إن الكثير من الشراح وعند تعرضهم لأركان المسؤولية الإدارية في تطبيقاتها المختلفة، لم يكونوا يتطرقون بالشرح الوافي لرابطة السببية، وإذا كان بعض الفقه قد بحث في رابطة السببية من حيث مفهوم السببية في مجال المسؤولية الإدارية والتمسك بها وضرورة إثباتها وآثارها على وفق القواعد العامة، فان الدراسات الحديثة والأحكام القضائية الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك، وذلك بسبب التطورات العلمية والتي ركزت في نقل عبء إثبات رابطة السببية من المدعي إلى المدعى عليه وافتراض وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

وتتعدد النظريات التي تفسر حتمية رابطة السببية بين مسلك الإدارة وبين الضرر المترتب عليه، والتي تُساق لتبرير مسئوليتها بالتعويض في مواجهة الغير، في هذا الإطار يقدم الفقه تقليدياً عدة نظريات لإثبات رابطة السببية.

وبناء على ما تقدم سنقسم ذلك المبحث إلى مطلبين على النحو التالى: -

المطلب الأول: -مفهوم وأهمية رابطة السببية.

المطلب الثاني: -إثبات رابطة السببية.

المطلب الأول

مفهوم وأهمية رابطة السببية

تُعد رابطة السببية العامل المشترك في كافة نظم المسئولية المختلفة، فهي تمثل حجر الزاوية لانعقاد المسئولية الإدارية؛ إذ أن من مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية سواء كانت مسئولية على أساس الخطأ أو كانت بدون خطأ أن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به. (١)

أولاً:- تعريف رابطة السببية.

تُعد رابطة السببية شرطاً أساسياً وبديهياً في مجال المسئولية الإدارية أيا كانت طبيعتها، فمن البديهي أن الإدارة-شأن أي شخص-لا تسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبب الضرر، وذلك يعنى إثبات أن خطأ الإدارة يمثل السبب الرئيسي للضرر الذي أصاب المضرور، أو قيام علاقة بين نشاط الإدارة المشروع والضرر الذي أصاب المضرور، بأن يكون الفعل الصادر من جهة الإدارة هو السبب في إحداث الضرر. (٢)

(١)- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٠١ لسنة ٤٧ ق. عليا جلسة ٢٠٠٣/٤/٥م.

(٢)- د.رمزى الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية،٢٠٢١، صـ١٠٩١،

ويقصد برابطة السببية "أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبته الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور"، وهو ركن مستقل عن ركن الخطأ، بمعنى أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، وذلك كما في مجال المسئولية دون خطأ، ذلك أن من المستلزم ضرورة قيام رابطة مباشرة بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، أو أن يكون الفعل الصادر من الإدارة هو الذي سبب الضرر. (١)

وبالتالي تقوم المسئولية الإدارية في أحد أركانها الثلاثة على اشتراط رابطة السببية بين فعل أو خطأ الإدارة والضرر، والذى يُشترط فيه صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض، وهو الأمر الذى يثير صعوبة كبيرة بالنسبة لرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الكامل، فإذا ما أصاب المدعى ضرر نتيجة خطأ أو فعل لجهة الإدارة فإنه لا يكفى لانعقاد المسئولية الإدارية مجرد إثبات الفعل أو الخطأ والضرر، ولكن يشترط أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ وهذه هي رابطة السببية، ومما لا شك فيه أنه إذا انعدمت هذه العلاقة بين الخطأ والضرر فلا محل لانعقاد المسئولية الإدارية.

ويتضح من ذلك أن لرابطة السببية على هذا النحو وظيفتين؛ فهي تحدد أولاً الأفعال التي سببت الضرر دون غيرها من الأفعال الأخرى المصاحبة، وبما يقود إلى تحديد قطعي لمن يتحمل عبء التعويض النهائي، وهي تحدد ثانياً نطاق وحجم الأضرار

(1)-P. Vialle, Lien de causalité et dommage direct dans la responsabilité administrative, RDP 1974, p. 1243.

د.حمدى على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٧٧.

القابلة للتعويض، وبما من مقتضاه عدم تعويض الأضرار التي لا ترتبط بشكل مباشر ومؤكد بالفعل أو الأفعال المسببة للضرر. (١)

وتعتبر فكرة الارتباط السببي فكرة معقدة وضرورية في نفس الوقت، هذه الفكرة صعبة الفهم لأنها تخفي بُعدًا مجردًاdimension abstraite -ما الذي يمكن أن نسميه سببًا؟ qu'appelle-t-on une cause? وما هي السببية؟ Qu'est-ce que la causalité? ، أما البعد الملموس فيتمثل في كيف نفسر، في النزاع، أن مثل هذه الفعل قد حدث؟، إن مسألة البحث عن الأسباب هي موضوع فلسفي رئيسي واهتمام يومي للقضاء، ليس من السهل دراسة الفكرة التي جوهرها فلسفي ولكن مظاهرها ملموسة وعملية ودائمة. (٢)

ثم ينشأ الارتباك من الطبيعة التي لا غنى عنها لهذه الفكرة، فعلى الرغم من الطبيعة المتعمقة لأي تعريف دقيق، فإن الرابط السببي يظل هو الأداة الوحيدة لدينا لشرح التواجد المادي للوقائع، فيجب أن نقبل من وجهة النظر هذه أن السببية عالم الوقائع التي تحكمها الوقائع فوفقًا لتعبير دين فيديل(٣) Doyen Vedel هي القانون الحقيقي والفعال الذي يأمر بتسلسل الوقائع؛ وأنه نتيجة لذلك إذا أردنا فهمها ، يجب أن نلجأ إلى التفكير السببي (ب هو نتيجة أ ؛ أ هو سبب ب).

---

(١)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا covid19 -الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، صـ٤٩.

(2)-Hugo-Bernard Pouillaude, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse, Université Panthéon-Assas, 13 décembre 2011, p.1.

(3) - G. Vedel, Essai sur la notion de cause en droit administratif français, Paris, éd. Recueil Sirey, 1934, p. 469.

ذلك أن عدم تبني قراءة سببية للوقائع من شأنه أن يرقى إلى تبني وجهة نظر فوضوية مبعثره؛ وهو أمر غير ممكن. وهكذا، يواجه القانون باستمرار الحاجة إلى شرح أسباب حدوث الوقائع، مع الالتزام بفهم، بالمعنى الواسع، ما حدث، وأحيانًا، ما سيحدث. إنها ضرورة إذا أردنا أن نميل نحو شكل من أشكال الحقيقة أو، على الأقل، الفهم العقلاني للوقائع.

ومع ذلك، فإن تحليل ممارسة الارتباط السببي في السوابق القضائية الإدارية يكشف أن هذه الرابطة ليست مجرد مسألة عاطفة ولا مجرد ملاحظة موضوعية للوقائع، بل أن السوابق القضائية الإدارية على العكس من ذلك تتطلب دراسة العديد من الفروق الدقيقة، ذلك أن وجود علاقة سببية لا يعد أبدًا دليلًا على أنه يكفي أن نستنتجه من الوقائع، إنه دائمًا تفسير ذاتي. لكن هذه الذاتية ليست شعوراً وحدساً بسيطاً يختلف باختلاف الحالات، إنها ترجمة لسياسات قضائية دقيقة ومنتظمة مبنية على ارتباط قوي من القاضي الإداري بجوهرية الوقائع ومعطيات العلم والاستنتاجات ومن نتائج الخبرات. (١)

ولا تعكس الطبيعة الذاتية لرابطة السببية بين ما لحق المضرور من ضرر وسلوك الإدارة الضار مفهوماً كمياً حسابياً لهذه العلاقة محدداً طبقاً لقيم جامدة بين الفعل والضرر، بل تكرس في الواقع عملية تطبيقية تفاعلية لكيفية يتحدد مداها وتطورها بمدى النطاق الذي يتلاقيان فيه، والذي يتحدد في ضوئه وعلى أساسه مدى التعويض الذي يحكم به القاضي. وبعبارة أخرى، فإن رابطة السببية المباشرة هي التي تبرر منح التعويض

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.1.

لجبر الضرر الناشئ عن فعل الإدارة، والتي تتحدد ويتحدد نطاقها في ضوء الظروف الواقعية المحيطة بالمنازعة المعروضة.[١]

ويبدو أن المحكمة ملتزمة دوماً وبلا هوادة بمزيد من النظر في مصالح الضحايا على حساب «صرامة» شروط المسؤولية الإدارية والتي أصبحت أكثر مرونة من أي وقت مضى.[٢] والتي تظهر من خلال تراجعها عن الخطأ من خلال انتشار أنظمة المسؤولية بدون الخطأ [٣] وانخفاض المتطلبات المتعلقة بالضرر القابل للتعويض، [٤] وتخفيف متطلبات إثبات وجود علاقة سببية، علاوة على ذلك لا يخفي مجلس الدولة سرًا عن حالة أي توسع إيجابي معين يكون في صالح المضرور.[٥]

ثانياً: -العلاقة السببية شرط دائم للمسؤولية الإدارية.

إن وجود صلة مباشرة بين السبب والنتيجة، بين فعل يُنسب إلى الإدارة والضرر الذي لحق بالمضرور هو شرط يعيد القاضي الإداري تأكيده باستمرار لإشراك

(١) - د. رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19–الموجات الكهرومغناطيسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، صـ٥٠.

(2) - D. Truchet, Tout dommage oblige la personne publique à laquelle il est imputable, à le réparer , A propos et autour de la responsabilité hospitalière, RDSS, 1993, p. 1 ; J.-M. Pontier, " L'indemnisation hors responsabilité ", AJDA, 2010, p. 19

(3) - F. Goliard, Le domaine de la responsabilité sans faute dans le contentieux administratif français, Thèse Paris 2, 1995.

(4)- C. Cormier, Le préjudice en droit administratif français. Etude sur la responsabilité extracontractuelle des personnes publiques, Paris, L.G.D.J, coll. Bibliothèque de droit public, t. 228, 2002.

(5) - Études et documents du Conseil d'État "E.D.C.E", Responsabilité et socialisation, N° 56, 1er mars 2005.

مسؤولية الإدارة أو نفيها، وبالتالي، فإن تحديد سبب الضرر هو شرط ضروري لإشراك مسؤولية شخص عام، ولكنه يعد أيضًا خطوة حاسمة للاعتراف باختصاص القاضي الإداري في الحكم في النزاع المعني.

فالعلاقة السببية، على خلاف الخطأ أو الطابع غير الطبيعي والخاص للضرر، هي حالة تتجاوز جميع أنظمة المسؤولية الإدارية؛ فهي أولاً شرط متطلب وضروري لترتيب المسئولية عن خطأ الإدارة، وثانياً وهي ضرورية بشكل خاص في الالتزام بالمسؤولية دون خطأ، وثالثاً تمثل رابطة السببية أيضًا شرط، من باب المفارقة، في أنظمة افتراض الخطأ أو السببية.

ويتبين من ذلك مدى أهمية رابطة السببية في مجال المسئولية الإدارية باعتبارها أحد الأركان الأساسية التي لا يمكن تقرير مسئولية الإدارة بدون توافرها، وهو ما أكده القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر، لذلك يحرص القضاء الإداري على التحقق من وجود علاقة السببية بين خطأ أو فعل الإدارة وبين الضرر التي لحقت بالمضرور؛ وذلك دون تمييز بين مسئولية إدارية على أساس الخطأ أو مسئولية إدارية بدون خطأ.

وتكتسب رابطة السببية كذلك أهمية أخرى عند البحث في أسباب الإعفاء من المسئولية، ذلك لأن قطع هذه العلاقة بين الخطأ والضرر أو بين نشاط الإدارة والضرر- لسبب أجنبي أو فعل الغير أو فعل المضرور-معناه التخلص من المسئولية، وبالطبع تثار أهمية رابطة السببية حينما يحدث فعل تترتب عليه عدة أضرار، فوجب حينها البحث عن الضرر المباشر للتعويض عنه، فهو الذى يكون نتيجة طبيعية لمخالفة التزام ما، أما غيره من الأضرار فالراجح فيها عدم ثبوت رابطة بينها وبين فعل المسئول، وعلى هذا فإن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر تجسيد للعدالة والمنطق في عدم تحميل أي شخص

للمسئولية عن ضرر معين لم يكن نتيجة خطأ صدر منه بل هو راجع لخطأ شخص أخر أو عامل خارجي. (١)

وأخيراً، فإن دور ووظيفة القاضي الإداري في المسائل السببية لا يقتصر على الوقائع المنسوبة إلى الإدارة فحسب، بل يجب على القاضي الإداري أن يعرف أيضًا الأسباب التي لا علاقة لها بالشخص العام؛ وبالتالي يحل مشاكل العلاقة السببية بين الوقائع خارج نشاط الإدارة والأضرار التي يُطلب التعويض عنها، ففي بعض الحالات، يحكم القاضي الإداري أيضًا على سلوك الموظفين العموميين دون أن يُنسب ذلك إلى الإدارة.

المطلب الثاني

إثبات رابطة السببية

يعتبر إثبات رابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الناتج عنه شرطاً ضرورياً لأجل حصول المضرور على التعويض؛ فرابطة السببية تعد أحد أركان المسئولية، سواء المسئولية على أساس الخطأ أو المسئولية القائمة بدون خطأ للإدارة، ويجب على المضرور إثبات هذه الرابطة في جميع نظم المسئولية الإدارية.

فإذا كان المضرور في مجال المسئولية دون خطأ يمكن أن يُعفى من إثبات خطأ الإدارة، فإنه لا يمكن إعفائه من إقامة الدليل على إثبات قيام رابطة السببية.

(١)- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٥٤.

وتتعدد النظريات التي تفسر حتمية رابطة السببية بين مسلك الإدارة وبين الضرر المترتب عليه، والتي تُساق لتبرير مسئوليتها بالتعويض في مواجهة الغير، فقد تعددت الحلول القضائية والفقهية للبحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى إحداث ضرر على النحو التالي: -

١ـ نظرية تعادل الأسباب.

تقوم نظرية تعادل الأسباب على أن الضرر يحدث نتيجة مجموعة من الأسباب، وبدونها ما كان ليحدث فهو ليس نتيجة لسبب واحد إنما لمجموعة من الأسباب، وأنه إذا أُلغى أحد هذه الأسباب فإن الضرر لا يقع، فكل الأسباب متعادلة إلا أن سبباً من بينها هو الذي حرك الأسباب الأخرى، ويكون صاحبه مسئولاً وحده عن الضرر.

غير أن هذه النظرية وإن سهلت على المضرور مهمة إثبات سبب الضرر وبالتالي إمكانية حصوله على التعويض، إلا أنه وجه لها كثير من الانتقادات أهمها أن الأخذ بها سيؤدى إلى اتساع مسئولية الإدارة مما سيجعلها على حذر باستمرار في تدخلاتها.[١]

إذ ترى هذه النظرية أن كل سبب له دخل في وقوع الضرر، بحيث لولاه لما وقع الضرر، يعد من أسباب هذا الضرر، وهذه النظرية تدعو إلى وجوب الاعتداد بجميع الأسباب أياً كانت طبيعتها أو قربها أو بعدها من الضرر، فذلك فهي يجب أن تعامل على قدم المساواة دون تمييز.

وتثير هذه النظرية صعوبات جمة إذا تم الأخذ بها في مسئولية الإدارة عن الأنشطة المستحدثة شديدة التعقيد الفني، لاسيما مع عدم اليقين العلمي، وذلك نظراً

(١)- د.حمدى على عمر، المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية، مرجع سابق،صـ٢٠٩.

لصعوبة ترتيب الأسباب، وقد تؤدى لمفهوم مقارب للشيوع بحيث يستحيل معها عملية إجراء اختيار وترتيب للأسباب من الأساس. (١)

٢- نظرية السبب القريب.

تعتمد تلك النظرية على معيار زمني في الأساس، مقتضاه أن الفعل أو التصرف الأخير أي السابق مباشرة على حدوث الضرر يعد السبب المباشر له، وذلك دون إدخال غيره من الأفعال أو التصرفات في الحسبان مهما كانت مؤثرة أو منتجة لهذا الضرر، ما دامت هناك صلة بين هذا الأخير وبين الفعل أو الحدث أو التصرف الأخير.

ويوجه لهذه النظرية نقد يتمثل في أنها تقوم على معيار تحكمي يستبعد كل الأفعال أو التصرفات السابقة على الفعل أو التصرف الأخير، على الرغم من إمكانية قيام صلة قوية بينها وبين الضرر، الأمر الذي قد يكون من نتائجه المباشرة التأثير السلبي على مقدار التعويض الممنوح للمضرور، أو حتى الإعفاء من المسئولية بشكل غير مقبول. (٢)

٣- نظرية السبب المنتج أو الكافي.

وتقوم تلك النظرية على أساس أن سبب الضرر هو السبب المنتج المألوف الذي يُحدث الضرر بحكم السير العادي للأمور، ولا يعتبر كل العوامل والأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في قوتها في إحداث الضرر، نتيجة التفرقة بين السبب

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.54.

(٢)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19 –الموجات الكهرومغناطيسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، صـ٥٤.

العارض الذي لا يحدث الضرر عادة، ولكنه أحدثه بصفة عارضة، وبين السبب المنتج وهو الذي يؤدى في العادة إلى وقوع الضرر والذي يجب الاعتداد به هو السبب المنتج دون السبب العارض. (١)

وفي الواقع، يسارع الفقه إلى اعتبار أن مسألة السببية قد تم تسويتها أمام القاضي الإداري عن طريق نظرية السببية الكافية التي يكون سبب الضرر هي الواقعة التي يؤدى إليها هذا الضرر فى العادة. وفقًا لهذه النظرية، فإن سبب الضرر لا يعني جميع الظروف التي ساهمت في تحقيقه ولكن فقط الواقعة أو الوقائع المرتبطة بالضرر من خلال "علاقة مميزة" un rapport privilégié (٢) وتؤكد السببية الكافية بشكل رسمي حرية اختيار القاضي عندما تكون نظرية معادلة الظروف مقيدة أو تنكر حرية الاختيار هذه في فحص الضرر. (٣)

وأخذ القضاء الفرنسي والمصري بنظرية السبب المنتج لترتيب مسئولية جهة الإدارة بعد أن كان يعتمد على نظرية تعادل الأسباب، إذ يقرر ذلك القضاء على أن الفعل الذي يقيم مسئولية الإدارة بالتعويض يجب فيه أن يكون له تأثير خاص يولد مباشرة الضرر المطلوب التعويض عنه، وبشرط عدم ظهور فعل أو ظرف تقطع تلك العلاقة المباشرة بين الفعل والضرر وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بوقائع الدعوى المعروضة.

---

(١)- د.حمدى على عمر، المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية، مرجع سابق،صـ٢١٠.

(2)-Concl. Galmot sur CE, 14 octobre 1966, Marais, n° 60783, rec. 45, D. 1966, p. 636.

(3)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.03.

وبعبارة أخرى، فإن القضاء الإداري إذ يتبنى مفهوماً مرناً للسبب القانوني من خلال نظرية السببية الكافية لتقرير مسئولية الإدارة بالتعويض، والذي يستخلصه في ضوء الظروف الضرورية المحيطة بالضرر المترتب عليه، فيكون بمثابة سبب أو أسباب للضرر فقط، تلك التي ترتبط به بعلاقة أو برابطة ملاءمة كافية ومعقولة، فيقدر ومن ثم التعويض المناسب في ضوء مستوى أو درجة هذه الرابطة، منظوراً إليها على أساس النتائج العادية التي ترتبط بحكم الواقع بالضرر. (١)

ويتضح مما سبق أن رابطة السببية تعد أمراً حتمياً ولازماً لترتيب مسئولية الإدارة عن أعمالها المشروعة أو غير المشروعة، سواء في المجالات التقليدية للمسئولية أو في مجالاتها الحديثة. وبغض النظر عن نوع المسئولية سواء كانت على أساس الخطأ أو كانت مسئولية دون خطأ، ذلك أن مسألة رابطة السببية من الأمور الجوهرية التي يجب أن يتصدى لها القضاء عند فحص طلبات التعويض والحكم في موضوعها.

(1)-R. Chapus, Droit adminstratif général, T. 14° éd., Montchrestien, Paris, 2000, p. 1220; -R. Odent, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2007, p161.;- J. Moreau, La responsabilité administrative, P.U.F., coll. " Que saisje ", Paris 1986, p. 81-82 .

الفصل الأول

ماهية قرينة السببية وتطبيقاتها في مجال المسئولية الإدارية

تمهيد وتقسيم: -

الأصل أن المضرور الذي يطالب الإدارة بالتعويض ملتزم بإثبات أركان المسئولية الإدارية الثلاثة، والتي تتمثل في الفعل المنسوب لجهة الإدارة، والضرر المتحقق، وكذلك رابطة السببية بين الفعل والضرر الواقع؛ إذ تقوم مسئولية السلطة العامة على ضرورة توافر رابطة السببية المؤكدة بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر المترتب عليه، وذلك دون التمييز بين المسئولية القائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

وتمثل رابطة السببية ركناً تقليدياً لقيام المسئولية الإدارية والتي لا يمكن قيام مسئولية الإدارة دون تحقق ذلك الركن، إلا أن استخدام جهة الإدارة للتطورات العلمية الحديثة في أنشطتها أدى للمطالبة بتقرير مسئوليتها عن الأضرار المترتبة على تلك الأنشطة، ولكن هذه المطالبات اصطدمت بصعوبة إثبات رابطة السببية القانونية المؤكدة بين تلك الأنشطة والأضرار؛ وذلك بسبب عدم التأكيد العلمي على أن هذه الأنشطة ذات الطبيعة التقنية قد تتسبب فى تلك الأضرار المطالب بالتعويض عنها.

ونتيجة لصعوبة إثبات رابطة السببية فقد لجأ القضاء الإداري لافتراض رابطة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر، وذلك لمواجهة عدم اليقين المؤكد في قيام علاقة سببية، ويترتب على افتراض السببية بالتالى نقل عبء الإثبات من طالب

التعويض ليكون على عاتق جهة الإدارة، والتي عليها للإعفاء من المسئولية دحض تلك القرينة.

وتمثل السببية المفترضة أو قرينة السببية آلية للتخفيف من عبء الإثبات ونقل ذلك العبء على جهة الإدارة من أجل منح المضرور التعويض عن فعل جهة الإدارة على الرغم من عدم التأكيد العلمي لنسبة ذلك الضرر لذلك الفعل.

وتتعد التطبيقات القضائية التي من خلالها يقوم القاضي الإداري بتطبيق قرينة السببية، ولعل أبرز المجالات التي تم اللجوء فيها لهذه الآلية تتمثل في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمجال الطبي وكذلك التعويض عن أضرار التجارب النووية.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم ذلك الفصل إلى مبحثين على النحو التالى: -

المبحث الأول: -مفهوم قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية.

المبحث الثاني: -تطبيقات قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية.

المبحث الأول

مفهوم قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية

تمهيد وتقسيم: -

يقوم القاضي الإداري بنشر استراتيجيات سببية متنوعة تتعلق إما بافتراض العلاقة السببية أو بإعادة تعريفها، والقاسم المشترك بين هذه الاستراتيجيات هو أنها تجعل من الممكن تحديد هوية الشخص المسؤول في الحالات التي لا يمكن فيها الجزم بقيام العلاقة السببية المؤكدة بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر، وذلك بسبب عدم التأكيد العلمي سواء نفياً أو إثباتاً بعزو تلك الأضرار إلى فعل جهة الإدارة أم لا.

وقرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية إما أن تكون قرينة قانونية من صنع المشرع، وبالتالي يكون الافتراض بمقتضى نص قانونى محدداً لعناصر تلك القرينة، تاركاً للقاضي الإداري التحقق من توافر تلك الشروط وهو ما يطلق عليه "القرينة القانونية"، وإما أن تكون القرينة من صنع القضاء وهي ما يطلق عليها "القرينة القضائية"، وهي من صنع القاضي، إذ يقوم القاضي بناء على المؤشرات والدلائل التي يقدمها طالب التعويض بافتراض علاقة السببية بين فعل جهة الإدارة والضرر على الرغم من عدم وجود العلاقة السببية المؤكدة.

وبناء على ما سبق سوف نقسم ذلك المبحث إلى مطلبين على النحو التالى: -

المطلب الأول: -تعريف قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية.

المطلب الثانى: التمييز بين قرينة السببية وقرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية.

المطلب الأول

تعريف قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية

إن من شروط ترتيب مسئولية الدولة والقضاء عليها بالتعويض على الأضرار التي لحقت بالأفراد ضرورة قيام السببية القانونية بين فعل جهة الإدارة والضرر المطالب بالتعويض عنه، ذلك أن مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية سواء كانت مسئولية على أساس الخطأ أو كانت بدون خطأ، تتطلب أن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به.

وإذا كان هذا الركن ممثلاً لأساس جوهري لا غنى عنه لتقرير المسئولية الإدارية بالتعويض؛ إلا أن التطورات العلمية والتقنية الحديثة والتي تستخدمها الإدارة في العديد من أنشطتها، قد أدى إلى المطالبة بتقرير مسئولية الدولة عن تلك الأنشطة على الرغم من عدم توافر السببية القانونية المؤكدة، ويرجع سبب عدم اليقين والتأكيد العلمى إلى أن الدراسات والمعارف العلمية لم تؤكد ولم تنفى كذلك أن هذه الأنشطة الإدارية الحديثة يمكن أن تسبب تلك الأضرار.

ونظراً لصعوبة إثبات رابطة السببية بين فعل الضرر والفعل المنسوب لجهة الإدارة المتعلق بممارسة الأنشطة الإدارية العلمية الحديثة، وضعف موقف المضرور من الدعوى الإدارية، ورغبة من القضاء الإداري في التخفيف عن كاهله، فقد اتجه القضاء الإداري في فرنسا إلى الاستعانة بالقرائن سواء القانونية أو القضائية، وذلك بافتراض قيام رابطة السببية بين فعل الإدارة والضرر، فيكون على عاتق طالب التعويض فقط تقديم الدلائل والمؤشرات التي تقود إلى قيام افتراض بوجود الرابطة السببية بين الفعل

المنسوب لجهة الإدارة والضرر المطالب بالتعويض عنه مما يؤدى إلى تحرر المضرور مؤقتاً من عبء الإثبات المنوط به أصلاً في هذا الِشأن ونقله على عاتق جهة الإدارة المدعى عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق جوهري بين نوعي السببية في مجال المسئولية الإدارية؛ إذ أن رابطة السببية القانونية تقوم في ثبوتها على اليقين والتأكيد، فإن رابطة السببية المفترضة تبحث بالمقابل في الفروض والافتراض؛ وذلك لأنها تقوم في حالات الشك وعدم اليقين، فإذا كان القاضي يبحث في إطار السببية القانونية في واقعتين معروفتين سلفاً وهما فعل جهة الإدارة والضرر ذاته ومدى قيام هذه الرابطة بينهما، فإنه وفى نطاق قرينة السببية فإن القاضي يجرى بحثاً ودراسة واقعة معروفة ليستنتج من خلالها عن سبب غير معروف وغير مؤكد لذلك الضرر. (١)

وقد عرف المشرع الفرنسي القرائن بصفة عامة بمقتضى المادة ١٣٤٩ من القانون المدني بأنها" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة". (٢)

وعرفها بعض الفقه بأنها "شواهد وأمارات نص عليها المشرع أو استنبطها القاضي من الواقعة المعروضة عليه تؤيد المدعى في دعواه أو تخذله"، (٣) ويعرفها

(١)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19 –الموجات الكهرومغناطيسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، صـ٧.

(2)-Article 1349 du code civil "Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu".

(٣)- د. محمود حلمى، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء-القضاء الكامل-إجراءات التقاضي، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص٤٥٠.

البعض الأخر بأنها "وقائع معينة معلومة ثابتة، تؤكد أو تشهد على وقائع أخرى مترتبة عليها وغير ثابتة بذاتها". (١)

كما عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط". (٢)

هذا وتقوم القرينة على أساس فكرة مؤداها أنه يوجد أمام المشرع أو القاضي واقعتان إحداهما: مجهولة وهي المراد إثباتها، والثانية معلومة وهي التي يتم الاستنباط منها، فيتوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظراً لقربها منها واتصالها بها.

وانطلاقاً من ذلك فإنه يمكن تعريف قرينة السببية présomption de causalité بأنه" افتراض القانون أو القاضي قيام رابطة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة وبين الضرر الذي يطالب به المدعى، وذلك على الرغم من أن المعارف والأبحاث العلمية لم تؤكد وتقطع على وجه اليقين بحتمية وعزو حدوث الضرر باعتباره نتيجة مباشرة للفعل المنسوب لجهة الإدارة، ويتم ذلك الافتراض استناداً إلى مؤشرات ودلائل يقدمها طالب التعويض، ومن ثم نقل عبء الإثبات من المضرور

(١)- .د. مصطفى كمال وصفى، أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الطبعة الثانية مطبعة الأمانة، القاهرة،١٩٧٨،ص٤٥٢.

(٢)- حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) الطعن رقم ١١٢٢لسنة٦٧ ق، لسنة ١٩٩٨/٣/١٩، وحكمها في الطعن رقم ١٩٠-١٩١ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩٠/٣/١٤، لسنة ٤١، ص٧٤٤.

ليكون على عاتق جهة الإدارة والتي يكون عليها دحض ذلك الافتراض بإثبات العكس". (١)

فقرينة السببية عملية فنية تستتبع للمستفيد الإعفاء من إثبات الواقعة المجهولة والتي يصعب إثباتها مباشرة بشرط أن يكون إثبات الواقعة المعروفة أسهل، ومن ثم نقل عبء الإثبات، ولكن ذلك يكون رهناً -عندما يكون الافتراض قابلاً للدحض-بإثبات خصمه لعدم وجود الواقعة المجهولة المزعومة وبالتالي في هذه الحالة عكس عبء الإثبات". (٢)

فإذا كان يُشترط تقليدياً في رابطة السببية أن تكون مؤكدة بحيث لا يثار ثمة شك في قطعية تسبيب الفعل للضرر، فإن تطبيق رابطة السببية العلمية لا يشترط له بالضرورة أن تكون هذه السببية مؤكدة، وذلك إذا ما كانت حالة المعارف العلمية السائدة وقت طلب التعويض والحكم به لم تقطع بقيام هذه الرابطة بشكل نهائي بعد، فيكون الحل الأمثل في هذه الحالة متمثلا في اللجوء إلى الافتراض بواسطة المشرع أو القضاء. ولذلك فإن صفة "الوقتية" تزايل رابطة السببية العلمية، كون أن الشك وعدم اليقين مما يقيم حالة مؤقتة لا نفي فيها ولاإ اثبات لنسبة الضرر للفعل والتي يمكن معها إقرار القاضي بالمسئولية من عدمها. (٣)

---

(1)-Christophe Quézel-Ambrunaz, La fiction de la causalité alternative Fondement et perspectives de la jurisprudence " Distilbène ", Dalloz, 2010, p. 1162

(2)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, P.417.

(٣)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا covid19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص٨.

ففي المسائل الطبية -على سبيل المثال- يقبل القاضي أحيانًا افتراض وجود حدث سببي يتضمن خصائص الخطأ في حالة وجود سببية غير مؤكدة، في هذه الحالات، يذهب المريض إلى المستشفى للحصول على اللقاح، مما أدى به بعد فترة إلى ظهور أعراض مرض لم يكن يعاني منه قبل الحصول على اللقاح؛ على الرغم من أن وجود صلة بين هذه الحالة الجديدة ونشاط المستشفى العام المتمثل في إعطاء اللقاح يبدو أكثر احتمالية، إلا أن إثبات مثل هذه الصلة غالبًا ما يكون مستحيلًا بسبب صعوبة الوصول إلى الأدلة لإثباتها من الناحية العلمية، وعدم وجود تفسير علمي وذلك لعدم قطع المعارف والأبحاث العلمية بأن هذ اللقاح قد يسبب تلك الأضرار، لذلك، في حالة عدم وجود حدث محدد يؤدي إلى ضرر، فإن المنطق هو عدم تقرير مسئولية الإدارة لأن المضرور لا يستطيع إقامة علاقة سببية بين الضرر وفعل جهة الإدارة.

وإذا كان المنطق القانوني يتطلب هذا الحل إلا أن الاحتمال الكبير Forte Probabilité لوجود علاقة سببية بين فعل الشخص العام والضرر والقائمة على عدد من المؤشرات والدلائل تقود وتشجع القاضي لتنفيذ افتراض من أجل السماح بتعويض المضرور، وهو ما يطلق عليه علاقة السببية المفترضة أو "قرينة السببية".[١]

فإنشاء مثل هذه السببية ينطوي على جزء كبير من الحيلة، [٢] ومع ذلك، فإن الغرض من الافتراض ليس إحداث قطيعة كاملة بين السببية المادية والسببية القانونية، بل

(1)-A. Rouyère, Variations jurisprudentielles à propos du lien de causalité entre vaccination contre l'hépatite B et sclérose en plaques, RFDA, 2008, p. 1015.

(2)-A. Rouyère, Variations jurisprudentielles à propos du lien de causalité entre vaccination contre l'hépatite B et sclérose en plaques, RFDA, 2008, p. 1015.

المقصود ببساطة هو النظر في السببية القانونية الثابتة عندما تكون السببية المادية محتملة فقط. (١)

فقد قام مجلس الدولة الفرنسي –على سبيل المثال-بتقرير مسئولية الدولة عن الأضرار المتعلقة بالتطعيم الإجباري، وذلك على الرغم من أن الأبحاث العلمية والدراسات لم تؤكد أن هذه التطعيمات قد تتسبب هذه الأضرار، إلا أن مجلس الدولة-كما سنرى لاحقاً- قد رتب مسئولية الدولة استناداً إلى افتراض رابطة السببية بين التطعيم والأضرار على الرغم من عدم اليقين العلمي الذى يعترى رابطة السببية،(٢) واستند القاضي الإداري في تقرير هذه القرينة إلى عدة مؤشرات ودلائل والتي يستنتج منها افتراض قيام رابطة السببية بين اللقاح والضرر، وتتمثل تلك المؤشرات في الفترة الزمنية القصيرة بين ظهور الأعراض الأولى للمرض، والتي يعاني منها الشخص المعني ويتم

(1)-jean-louis oki, l'imputation, mécanisme fondamental de la responsabilité des personnes publiques, Thèse, École doctorale de droit, l'université de bordeaux, 27 novembre 2017, p.165.

(2)-C.E, 5ème SSJS, 30/04/2014, 357696, Inédit au recueil Lebon," Considérant qu'alors même qu'un rapport d'expertise, sans l'exclure, n'établirait pas de lien de causalité entre la vaccination et l'affection, la responsabilité de l'Etat peut être engagée en raison des conséquences dommageables d'injections vaccinales contre l'hépatite B réalisées dans le cadre d'une activité professionnelle eu égard, d'une part, au bref délai ayant séparé l'injection des premiers symptômes d'une sclérose en plaques, éprouvés par l'intéressé et validés par les constatations de l'expertise médicale, et, d'autre part, à la bonne santé de la personne concernée et à l'absence, chez elle, de tous antécédents à cette pathologie antérieurement à sa vaccination ; que la preuve des différentes circonstances à prendre ainsi en compte, notamment celle de la date d'apparition des premiers symptômes d'une sclérose en plaques, peut être apportée par tout moyen ;

التحقق من صحتها من خلال نتائج الخبرة الطبية ، ومن ناحية أخرى، الصحة الجيدة للشخص المعني وعدم وجود أي تاريخ من هذا المرض قبل التطعيم. (١)

ويسمح تعريف قرينة السببية السابق بالاقتراب من منطق الاستدلال الافتراضي في الأمور السببية؛ افتراض أن واقعة ما مرتبطة بأخرى على الرغم من عدم اليقين الذي يثقل كاهل وجود هذا الارتباط بسبب عدم وجود دليل كافٍ، ولكن الحديث عن العلاقة السببية وحصرها في أنها "واقعة غير معروفة" سيكون أمراً مفرط وخطأ، ذلك لأن الرابط السببي ليس واقعة، إنه رابط نصنعه ولكنه لا يُدرك كواقعة معروفة أو غير معروفة، وينتج ذلك من الأدلة الخادعة هي التي تدفعنا إلى الاعتقاد بأن العلاقة بين واقعتين هي في حد ذاتها واقعة، لكن هذا خطأ.

ذلك أن شروط العلاقة السببية هي وقائع، لكن العلاقة نفسها هي فعل فكري "ذهني" يربط بين هاتين الواقعتين، لذلك عندما نتحدث عن افتراض السببية فإننا نتحدث حقًا عن القدرة على استخدام الاستنتاج الذي يتجاوز عدم اليقين السببي على أساس الوقائع المعروفة ولكن ليس في الحقيقة افتراض واقعة أخرى غير معروفة، بعبارة أخرى، فإن افتراض السببية يجعل من الممكن، ليس تحديد واقعة غير معروفة ولكن إنشاء صلة غير مؤكدة. (٢)

وتجدر الإشارة أخيراً أنه يمكن تصنيف الافتراضات بطرق مختلفة اعتمادًا على أصلها أو تأثيرها، فبحسب أصلها، توجد **قرائن قانونية**، والتي تتمثل في الافتراضات التي ينص عليها القانون، كما أن هناك نوع أخر هو **القرائن القضائية** وهي

(1)-C.E, 5ème / 4ème SSR, 06/11/2013, 345696.

(2)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, P.418.

افتراضات من عمل القاضي، [١] والاختلاف بينهما بسيط للغاية، ففي بعض الحالات، الافتراض هو من صنع المشرع، وهي تسبق أي نزاع وهي ملزمة للقاضي.

وفي الحالة الأخرى، فالأمر متروك للقاضي، مع مراعاة القرائن المقدمة من الأطراف، ليقرر ما إذا كان سيطبق أو لا يُطبق منطقًا افتراضيًا يسمح باستخلاص استنتاجات من الوقائع المعروفة المؤشرات والدلائل les indices على واقعة غير معروفة يجب إثباتها.

ومن وجهة نظر السببية، فإن أصل الافتراض سواء قانونى أو قضائى فإنه لا يغير شيئًا، ذلك لأن الافتراض يجعل من الممكن الاستنتاج من الوقائع المعروفة للوقائع غير المعروفة عن طريق نقل عبء الإثبات، فهي دائمًا مسألة تجاوز عدم اليقين السببي. [٢]

بينما تنقسم القرائن من حيث تأثيرها إلى واعتمادًا على تأثيرها إلى فئتين: **الافتراضات البسيطة** [٣] والتي يُسمح للطرف للطرف المعارض المستفيد من القرينة بتقديم أدلة مخالفة لما تنص عليه القرينة، **أما الافتراضات التي لا يمكن دحضها فهى الافتراضات التي** يحظر تقديم مثل هذه الأدلة التي تشير إلى عكس ذلك، لذلك من الواضح

(1)-M. Paillet, "Faute de service- Preuve et qualification", JurisClasseur Administratif, fasc. 820, §29

(2)-F. Llorens Fraysse, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, Paris L.G.D.J., coll. " Bibliothèque de droit public ", t. 149, 1985, n° 25, p. 11.;- P. Mimin, " Les présomptions quasi-légales ", JCP 1946, I, n° 578.

(3)Ibid, N° 24, p. 10.

أن هذا التمييز -كما سنرى-[1] له تأثير على العلاقة السببية. في الحالة الأولى، يمكن تقديم الدليل، على سبيل المثال، على عدم وجود صلة سببية، بينما في الحالة الثانية فلا يمكن ذلك.

المطلب الثاني

التمييز بين قرينة السببية وقرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية

تستند قرينة السببية في أحد عناصر على افتراض حدث أو تصرف منشئ ومولد للضرر والذي قد يكون في ذات الوقت خطأ مفترض في حق جهة الإدارة استناداً أيضاً إلى قرينة الخطأ، ومن هنا يثور تساؤل البعض هل هناك افتراض للخطأ أم افتراض لرابطة السببية؟ وسنحاول الآن أن نستعرض بالتحليل معنى الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية، وفكرة افتراض رابطة السببية والاختلاف بينهما.

يمكن تعريف قرينة الخطأ بأنها "افتراض خطأ الإدارة المبرر لمسئوليتها والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين وفقاً لقواعد المسئولية الإدارية، مما يعنى أن المسئولية على أساس الخطأ المفترض هي مسئولية خطئية، وليست مسئولية على أساس المخاطر التي تعد مسئولية غير خطئية.

ففي قرينة الخطأ فإن الدور الذي يقوم به القاضي هو عمل مزدوج؛ لأنه يتضمن أمرين، أولهما هو إثبات الفعل الضار، كما يقوم بتكييفه لإظهار خاصية الخطأ فيه، ويتصل العمل الأول بالإثبات أي بمدى ثبوت هذا الفعل، أما الثاني فإنه يتعلق

(1) -Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.419.

بتكييف هذا الفعل، وبطبيعة الحال فإن تكييف الفعل ليس له علاقة بالإثبات، لأن الأمر هنا مقصور على تصرف سبق إثباته، فالتكييف يتعلق بمطابقة السلوك مع القاعدة القانونية لإسباغ صفة الخطأ عليه أم لا وهي من مسائل القانون التي لا يمكن افتراضها. وبعبارة أخرى فإن الحكم بمسئولية الإدارة سيتوقف في هذه الحالة على نجاح عمليتين منفصلتين، الإثبات من ناحية، والتكييف من ناحية أخرى، فلو أجازت المحكمة اللجوء إلى وسيلة القرينة، فسوف تختلط هاتان العمليتان (الإثبات والتكييف). (١)

فالقاضي لا يفترض مجرد وجود تصرف وإنما تصرف خاطئ، فمن الدلائل التي تتوافر لديه يستنتج ذات الوقت وبعملية واحدة وجود الفعل الضار وتكييفه كذلك، وهكذا لا يمكن الفصل بين الخطوتين اللتين تسهمان في قيام الخطأ، فأي تصرف مفترض ليس تصرف معروف حقيقته وطبيعته وخصائصه المحددة يبقى دائماً غير مؤكد، وعن طريق القرينة يفترض وجود الفعل، ولا يمكننا بالتالي تصور كيف يستطيع القاضي القيام بالعملية الثانية وهي تكييفه، فهو عندما يقبل اللجوء إلى القرينة فإنه مجبر على افتراض أن التصرف أو الفعل خاطئ.

ولتوضيح ذلك فلنفترض أن شخصاً وقع عليه ضرر أثناء الحصول على علاج طبي، ولا نعرف على سبيل اليقين سبب هذا الضرر، ففي هذا الفرض لا يمكن لهذا المضرور الحصول على تعويض إلا بشرطين؛ أولهما التدليل على وجود الفعل الذي رتب الضرر والمدعى إسناده إلى الشخص المتسبب في الضرر، ويجب ثانياً إقناع القاضي بالصفة الخاطئة لهذا التصرف.

(١)- د.عبد الرؤوف هاشم بسيونى، قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، صـ١٣٠.

تداخل قرينة السببية مع قرينة الخطأ: -

إذا كان افتراض الخطأ يندرج في فئة المفاهيم المألوفة لرجال القانون، فعلى العكس من ذلك فإن افتراض السببية أقل من ذلك بكثير، [١] وذلك لأن افتراض العلاقة السببية يتطابق مع الحالات التي يواجه فيها القاضي استحالة الحصول على اليقين بوجود علاقة سببية ويقبل عندئذ افتراض وجودها.

وتنشأ هذه الفرضيات غالباً في الأنشطة الإدارية العلمية الحديثة وخاصة فى المجال الطبي؛ حيث توجد أدلة على أن الضرر الذي لحق بالمضرور يأتي من نشاط مؤسسة مستشفى عام-على سبيل المثال-دون أن يكون من الممكن علمياً إثبات وجود علاقة سببية مؤكدة من هذا القبيل. [٢] وبالتالي فقرينة السببية ترتكز في أساسها على افتراض الحدث المنشئ للضرر، وهو الفعل المنسوب لجهة الإدارة. [٣]

ومع ذلك فإن افتراض الخطأ في أحيان عديدة يقتضي بالضرورة افتراض رابطة السببية، ويكون افتراض السببية نتيجة منطقية لافتراض الخطأ؛ فلنفترض أن شخصاً وقع عليه ضرر بمناسبة تلقيه تطعيماً إجبارياً، ولا نعرف على سبيل الجزم سبب

(1)-P. Pierre, Les présomptions relatives à la causalité, RLDC, 2007/40, p. 39.

(2)-B. Defoort, Incertitude scientifique et causalité: la preuve par présomption ", RFDA, 2008, p. 549.;- A. Rouyère, " Variations jurisprudentielles à propos du lien de causalité entre vaccination contre l'hépatite B et sclérose en plaques ", RFDA, 2008, p. 1011 -. 1015.

(3)-CE, 9 mars 2007, Schwartz, Rec. 118, n° 267635. On remarquera que le juge utilise improprement le terme ''imputabilité'' afin de désigner la causalité ; V. également CE, 9 mars 2007, Commune de Grenoble, Rec. T. 1068, n° 278665 ; CE, 9 mars 2007, Mme Annie A., inédit, n° 283067 ; CE, 9 mars2007, Mme Aline A., inédit, n° 285288

هذا الضرر، ففي هذا الفرض لا يمكن لهذا المضرور أن يحصل على تعويض **استناداً لقرينة الخطأ إلا بشرطين**، فيجب بداية التدليل على وجود الفعل الذي رتب الضرر والمدعى إسناده إلى الشخص المتسبب في الضرر "وهو فعل التطعيم"، ويجب ثانية إقناع القاضي بالصفة الخاطئة لهذا التصرف "الصفة الخاطئة لذلك الفعل"، **أما في قرينة السببية** فتقوم فقط على الشق الأول والمتمثل في إثبات فعل الإدارة والذى من المحتمل أن يكون سبب الضرر دون التأكيد على الصفة الخاطئة لهذا الفعل.

فإذا كان افتراض الخطأ يتحقق مع العملية التي بها القاضي الإدارى استناداً إلى الوقائع المعروفة والتي تمثل مؤشرات ودلائل يقوم باستنتاج وجود وواقعة ضارة غير معروفة يعتمد عليها في تقرير المسؤولية الإدارية، ولكن هذه الواقعة المفترضة، بالإضافة إلى كونها خطأ، هي أيضا واقعة تعزى إلى المدعى عليه، وإلا فإن اللجوء إلى الافتراض لا معنى له لأنه لن يسمح بتحمل المسؤولية. فالواقعة المفترضة بمقتضى قرينة الخطأ لها بالضرورة خاصية أخرى: إنها سبب الضرر. (١)

وبالتالي، وبافتراض وجود حدث منشئ ومولد للضرر، يفترض القاضي في الواقع وجود علاقة سببية تمكن من ربط الضرر الذي لحق بالضحية بواقعة تعزى إلى المدعى عليه تتمتع بالخصائص اللازمة لتكييفها القانوني بأنها خطأ. (٢) ومن هنا تأتى عملية التداخل والترابط بين قرينة السببية وقرينة الخطأ.

(1)-F. LlorensFraysse, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, op.cit, p. 90.

(2)-Jean-Louis Oki, l'imputation, mécanisme fondamental de la responsabilité des personnes publiques, op.cit, p.162.

وإزاء هذا التداخل والترابط بين قرينة الخطأ وقرينة السببية ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن افتراضات الخطأ تعلو بدورها افتراض العلاقة السببية؛ إذ يعتبر البعض أن افتراضات الخطأ تعفي المدعي فقط من إثبات الخطأ ولكن لا تعفيه من إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، (١) مما يوحي بأن افتراض الخطأ في تلك الحالات لا يتعلق إلا بالتكييف القانوني للحدث المتسبب في الضرر.

ويرى البعض أنه ليس من الممكن اعتماد هذا المفهوم في الواقع؛ لأن الافتراض هو "منطق يستنتج به القاضي، من الوقائع المعروفة والثابتة، احتمال وجود واقعة أخرى لا يمكن معرفتها بشكل مباشر، ولا يبدو من الممكن أن يتعلق هذا الاستدلال بالتكييف القانوني للحدث المنشئ الذي ينتمي إلى عالم القانون وليس إلى الوقائع، وبما أن التكييف القانوني يستند إلى استدلال قانوني فلا يمكن افتراضه. (٢)

ولذلك فإن افتراض رابطة السببية لا يمكن أن يتعلق إلا بالحدث الذي تسبب في الضرر وليس بتكييفه، غير أنه فيما يتعلق بقرينة الخطأ، يبدو أن الافتراض يتعلق بتحديد الحدث الذي أدى إلى نشوئه وبتكييفه معاً بعملية واحدة بحيث يتم الخلط بين هاتين الصفقتين. (٣) مثل هذا الخلط والاندماج بين هاتين العمليتين لا يعني، مع ذلك، أن الافتراض يتعلق بتكييف الفعل المنشئ للضرر.

(1)-M. Deguergue, " Causalité et imputabilité ", JurisClasseur Administratif, fasc. 830,N°121,

(2)-Jean-Louis Oki, l'imputation, mécanisme fondamental de la responsabilité des personnes publiques, op.it, p.161.

(3)-F. LlorensFraysse, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, op.cit, p.87.

ففي هذه الفرضية، كما يشير البعض إلى أن الحدث المسبب المفترض غير معروف في الواقع من حيث طبيعته أو خصائصه الدقيقة التى لا تزال غير مؤكدة، وبالتالي لا يمكن تكييف هذه الواقعة من حيث كونها خطأ أم لا، وهو ما يدفع القاضي دائما إلى افتراض وجود حدث منشئ يستوفي الشروط اللازمة لتكييفه وإدراجه في الفئة القانونية «خطأ»، [١] وبالتالي فإن الافتراض لا يتعلق بالتكييف القانوني للفعل المنشئ، بل يتعلق بوجود حدث أدى إلى ضرر له الخصائص التي تسمح بالتكييف القانوني المناسب.

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن تلوث مريض بفيروس التهاب الكبد ناجم عن عيب يعزى إلى مستشفى عام على الرغم من أن وقائع الحالة لم تسمح بوجود صلة بين هذا التلوث والافعال المنسوبة إلى المستشفى، ثم يشير القاضي إلى أنه "بالنظر إلى الفترة الزمنية بين دخول السيد S. إلى المستشفى وظهور أعراض التهاب الكبد، وفي غياب أي عنصر آخر ساهم في تحقيق الضرر يمكن أن تحتج به الإدارة، فإن التلوث الذي كان السيد S. ضحية له يجب أن يعزى إلى العلاجات التي أجريت في المستشفى؛ وأن هذا التلوث يكشف عن خلل في تنظيم أو عمل خدمة المستشفى ". [٢]

---

(1)- ibid.

(2)-C.E, 31 mars 1999, Assistance Publique à Marseille, Rec. 114, n° 181709 (nous soulignons) ; Pour un raisonnement similaire, V. CE, 18 novembre 1960, Savelli, Rec. 640, à propos d'une contamination par la variole lors d'une hospitalisation. "que, dès lors, compte tenu du délai entre l'hospitalisation de l'apparition des symptômes de l'hépatite B, et en l'absence de tout autre élément invoqué par L'Assistance Publique A Marseille et ayant pu concourir à la réalisation du dommage, la contamination dont M. X... a été victime doit être imputée aux traitements =

أو حتى أن "الحروق التي لوحظت عند فحص الطفل بعد الجراحة، كان من الممكن أن تكون ناجمة فقط عن معدات مركز المستشفى الإقليمي في تولوز إما أثناء الفحص السابق للتدخل أو أثناء التدخل؛ أن وجود هذه الحروق يكشف بحد ذاته عن خلل في أداء خدمة المستشفى من المحتمل أن يلقي بالمسؤولية " [١]

ففي هذه الحالات لا يحاول القاضي تحديد السلوك المنسوب إلى الشخص العام الذي يُزعم أنه تسبب في الضرر من أجل تكييفه، بل يستند فقط إلى أدلة تشير إلى احتمال وجود مثل هذه الواقعة من أجل اعتبار الخطأ ثابتًا. وعليه، فإن وجود صلة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع المنسوب إلى جهة الإدارة يُستنتج من المؤشرات التي تسمح بتحديد احتمال حدوثها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الافتراضات من جانب القاضي تتوافق مع تنفيذ المنطق الذي يسمح باعتبار العلاقة السببية أمرا مفروغاً منه على الرغم من أن الوقائع تسمح على الأكثر باعتبارها محتملة، وهذه الميزة، إلى جانب الطبيعة التقديرية لاستخدام التقنية الافتراضية، تجعل من الممكن تسليط الضوء على الطبيعة المفيدة لهذه السببية. وبالتالي، فإن افتراض السببية في هذه الحالة هو أداة تسمح بالتخفيف في الوقت المحدد من صرامة المسؤوليات التي تعتمد على آلية إسناد شخصية. [٢]

=

effectués à l'hôpital Sainte-Marguerite ; que cette contamination révèle une faute dans l'organisation ou le fonctionnement du service hospitalier".

(1)-C.E, 1er mars 1989, Époux Peyres, Rec. 65, n° 67255.

(2)-Jean-Louis oki, imputation, mécanisme fondamental de la responsabilité des personnes publiques, op.cit, p.168.

ويترتب على هذه التطورات أن افتراضات الخطأ تتطابق مع افتراضات السببية التي تشكل نهج يهدف إلى إسناد صفة الفاعل للسبب المنشئ للضرر للمدعى عليه. [١]، إذ تتيح لنا دراسة افتراضات الخطأ أن نعتبر أن أي افتراض ينطوي على إشراك المدعى عليه في حساب واقعة تولد ضرراً يتطابق مع تنفيذ استراتيجية تهدف إلى تعديل الإسناد بمعنى مناسب وداعم للضحايا. [٢]

ويتضح لنا مما سبق أن فكرة السببية المفترضة تعني مجموعة القرائن المحددة التي تساعد قاضي الموضوع في تكوين عقيدته بما له من سلطة في استخلاص سبب الضرر، وهذا يعني أن هناك سلوكاً أو نشاطاً صادراً من شخص هو في الواقع سلوك يتسم بالغموض ويصعب إسناد الضرر إليه، هل هو المحدث للضرر أم لا؟ فيأتي القاضي حينما لا يجد سبباً آخر للضرر، ليفترض أن هذا النشاط هو السبب في إلحاق الضرر بالمدعي ويترك للمدعى عليه إثبات عدم صحة ذلك.

بينما تنطلق فكرة الخطأ المفترض في أن المدعي يصعب عليه إثبات وجود خطأ في واقعة تم التدليل على إسنادها إلى جهة الإدارة، فيفترض المشرع أو القاضي في نشاط الإدارة الخطأ متى قدم الدلائل والمؤشرات التي تدعم ذلك الافتراض، في حين قد يكون بمقدور المدعى عليه إثبات نفي الخطأ أو إثبات السبب الأجنبي في إحداث الضرر.

ونخلص من ذلك إلى أن قرينة السببية معناها أن هناك فعل ضار أدى إلى إلحاق الضرر بالغير نتيجة للإستناد للاحتمال الراجح دون أن يتوافر اليقين في ذلك، مع ترك المجال للمدعى عليه للتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، في حين أن

(1)-P. Pierre, "Les présomptions relatives à la causalité ", op.cit, p.40.

(2)-Jean-Louis Oki, l'imputation, mécanisme fondamental de la responsabilité des personnes publiques, op.cit, p.160-161.

افتراض الخطأ يعنى إضافة وصف الخطأ لنشاط أو فعل معين منسوب لجهة الإدارة مع إتاحة الفرصة للمدعى عليه للتخلص من المسئولية بنفى وصف الخطأ عن هذا الفعل أو بإثبات السبب الأجنبي.

المبحث الثاني

تطبيقات قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية

تمهيد وتقسيم: -

تتعدد تطبيقات قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية وتزاد يوماً بعد الأخر نتيجة الاستخدام المتنامى والمتزايد للوسائل والتقنيات العلمية الحديثة في نشاطها الإدارى، ولذلك حاول القضاء الإداري التوفيق بين حق المضرورين في الحصول على التعويض في ظل صعوبة إثبات رابطة السببية على ذلك النحو، وبين الحق في التعويض استناداً إلى تقرير رابطة السببية المفترضة بين هذه الأنشطة والأضرار التي لحقت بمقدمي طلبات التعويض، ذلك لأن قيام العلاقة السببية القانونية القائمة على اليقين غير متوافرة في حالة ما إذا ترتب على تلك الأنشطة ضرر للأفراد.

وتتعدد تطبيقات القرينة السببية سواء كانت قرينة قانونية من صنع المشرع أو كانت قرينة قضائية من صنع القضاء، ولعل أبرز المجالات التي تُطبق فيها قرينة السببية هو مسئولية الإدارة المتعلقة الأنشطة المتعلقة بالمجال الطبي ولاسيما التعويض عن أضرار التطعيمات الإجبارية، وكذلك مسئولية الدولة عن الأضرار التي يسببها إجراء التجارب النووية.

وبناءً على ذلك سوف نتناول أبرز تطبيقات قرينة السببية في مطلبين على النحو التالي: -

المطلب الأول: -قرينة السببية في مجال مسئولية الإدارة عن الأنشطة الطبية.

المطلب الثاني: -قرينة السببية في مجال مسئولية الإدارة عن التجارب النووية.

المطلب الأول

قرينة السببية في مجال مسئولية الإدارة عن الأنشطة الطبية

يُعد مجال المسئولية الطبية من المجالات الهامة والرئيسية لإعمال قرينة رابطة السببية، والمقصود هنا هو مسئولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها المرافق الطبية العامة للمرضى أو المتعاملين معها نتيجة أخطاء العاملين بها من أطباء أو غيرهم، إذ تعد مسئولية المرافق الطبية العامة أحد المجالات الخصبة لإعمال قرينة السببية لاسيما قرينة السببية القضائية التي يعملها القاضي الإداري وهو بصدد رقابته على نشاط الإدارة.

ويتمثل الدافع في إقرار قرينة السببية في مجال المسئولية الطبية فى صعوبة إثبات رابطة السببية القانونية بمفهومها التقليدي المكرس تشريعياً والمطبق قضائياً، إذ يصعب في الكثير من الحالات القطع اليقيني بين المرض الذى يعانى منه طالب التعويض وبين نشاط الإدارة الطبي، إذ يصعب على متلقى الخدمة الطبية إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الضرر ونشاط جهة الإدارة، باعتبار أن الأمور الطبية هي من المسائل العلمية المعقدة، وكان من نتائج ذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي من افتراض رابطة السببية بين التدخل الطبي والضرر الذي لحق بالمضرور.[١]

ففي المسائل الطبية، يقبل القاضي أحيانًا افتراض وجود حدث سببي في حالة وجود سببية مادية غير مؤكدة. في هذه الحالات، يذهب المريض إلى المستشفى لعلاج حالة معينة، مما أدى إلى حالة أخرى. على الرغم من أن وجود صلة بين هذه الحالة

(١)- د.عبد الرؤوف هاشم بسيونى، قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية،مرجع سابق، صـ١٥٥-١٥٦.

الجديدة ونشاط المستشفى العام يبدو أكثر احتمالية، إلا أن إثبات مثل هذه الصلة غالبًا ما يكون مستحيلًا بسبب صعوبة الوصول إلى الأدلة لإثباتها، وعدم وجود تفسير علمي. لذلك فإنه في حالة عدم وجود حدث محدد يؤدي إلى ضرر، فإن المنطق الخاص بآلية الإسناد الشخصي هو أن المضرور متروك لمصيره، لأنه لا يستطيع إثبات علاقة السببية.

وإذا كان المنطق القانوني يتطلب رفض تقرير مسئولية الإدارة إلا أن الاحتمال الكبير لوجود علاقة سببية بين فعل الشخص العام والضرر يشجع القاضي في بعض الحالات إلى تنفيذ افتراض لرابطة السببية من أجل السماح بتعويض الضحية؛ فإنشاء مثل هذه السببية ينطوي على جزء كبير من الحيلة لأنها منفصلة عن أي سببية مادية وتزدهر في عالم القانون وحده. (١) وعليه، فإن وجود صلة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع المنسوب إلى الشخص العمومي يُستنتج من المؤشرات والدلائل التي تسمح بتحديد احتمال حدوثه.

وتتعدد الحالات التى لجأ فيها القاضى لإعمال قرينة السببية فى مجال مسئولية الإدارة عن الأنشطة الطبية، وفيما يلى سنعرض لأبرز هذه الحالات.

أولاً:- قرينة السببية بين التطعيم الإجباري لالتهاب الكبد الوبائى B ومرض التصلب اللوحي المتعدد.

فرضت فرنسا التطعيم الإجبارى ضد فيروس الكبد الوبائي B على فئات معينة من المهنيين الصحيين بموجب القانون رقم ٩١-٧٣ الصادر فى ١٨ يناير ١٩٩١ المتعلق

(1)-A. Rouyère, Variations jurisprudentielles à propos du lien de causalité entre vaccination contre l'hépatite B et sclérose en plaques, RFDA, 2008, p. 1015.

بأحكام الصحة العامة والتأمين الاجتماعي، [١] والمقننة بموجب المادة 4-3111 من قانون الصحة العامة، والتي تفرض على أي شخص يعمل في مؤسسة وقائية، عامة أو خاصة، وكذلك أي طالب في العلوم الطبية أو الدراسات الصيدلانية أو غيرها من الدراسات الصحية بالتحصين، من بين أمور أخرى، ضد هذا المرض. [٢]

ونتيجة لذلك التطعيم الإجباري من أثار صحية جانبية خطيرة على صحة الأشخاص الحاصلين عليه، لاسيما إصابة العديد من المواطنين بمرض التصلب اللوحي المتعدد، وهو ما أثار جدل قانونى وعلمي كبير ومعقد في مجال المسئولية الإدارية حول مدى وجود رابطة سببية بين ذلك التطعيم والمرض الناتج عنه؛ والتي يمكن على أساسها ترتيب مسئولية الدولة والقضاء بالتعويض للمضرور من ذلك اللقاح. [٣]

ويعود ذلك الجدل القانوني إلى الجدل العلمي؛ وذلك نظراً لعدم قطع الأبحاث والدراسات العلمية استناداً إلى أسس علمية حاسمة ونهائية بعزو مرض التصلب المتعدد لذلك التطعيم، فلم تنجح الدراسات العلمية على تأكيد وجود رابطة سببية بين التصلب

---

(1)-Loi n° 91-73 du 18 janvier 1991 portant dispositions relatives à la santé publique et aux assurances sociales, JORF n°18 du 20 janvier 1991.

(2)-Modifié par Ordonnance n°2010-49 du 13 janvier 2010,JORF n°0012 du 15 janvier 2010, art. 6 (V)

(٣)- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وفقاً لنص المادة ٣١١١-٩ من قانون الصحة العامة قرر مبدأ التعويض الكامل للأضرار الناتجة مباشرة عن التطعيم الإجبارى والذى يتم وفقاً للضوابط التي حددها القانون، حيث يقع على المكتب الوطنى لتعويض الحوادث الطبية والعلاجية l'Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales دفع ذلك التعويض وذلك استناداً إلى مبدأ التضامن الوطنى. ويهدف المشرع من إسناد مهمة التعويض الودى إلى تجنب المنازعات القضائية مراعاة لمصلحة صاحب التعويض، ولا يستبعد مع ذلك حق المضرور في اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض سواء رفض المكتب الطلب أو حيث لا يقبل بالتعويض الذى يقدره.

اللوحي المتعدد والتطعيم ضد التهاب الكبد الوبائي B، بل وعلى العكس، فقد جاءت نتائج تلك الدراسات متناقضة ومتضاربة، الأمر الذي كان من نتيجته بالتبعية وقوع اختلاف قانونى بشأن ثبوت رابطة السببية بين التطعيم والمرض والذى أدى في النهاية إلى تردد واختلاف قضائي من ناحية القضاء للمضرور بالتعويض. (١)

ونتيجة لإصابة العديد من الأفراد بمرض التصلب اللوحي المتعدد بعد الحقن بتطعيم التهاب الكبد الوبائىB، فقد تقدموا بطلبات للحصول على تعويض عن الأضرار التي يدعى نسبتها إلى التطعيم الإجباري، وكان التحدي الأكبر أمام مجلس الدولة هو مدى قيام رابطة السببية بين التطعيم والضرر المطلوب التعويض عنه، لاسيما مع عدم وجود تأكيد علمي وطبي على هذه الرابطة.

ومع عدم وجود إجماع علمي على العلاقة السببية بين لقاح فيروس التهاب الكبد B وبداية مرض التصلب العصبي المتعدد، وبسبب عدم اليقين العلمي الكبير الذي يهيمن على المسألة، فلم تكن السوابق القضائية لمحاكم الموضوع متجانسة في الاعتراف بالعلاقة السببية؛ (٢) ذلك أن أغلب المحاكم الإدارية قد رفضت دعاوى التعويض عن أضرار التطعيم الإجباري؛ وذلك لعدم قيام رابطة سببية علمية مؤكدة ومباشرة بين التطعيم والمرض، وعلى النقيض من ذلك ذهبت بعض المحاكم الإدارية إلى القضاء

(١)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا COVID19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص٨٣.

(2)-Caroline Lantero. Reconnaissance d'une vaccination contre l'hépatite B à l'origine d'une aggravation de sclérose en plaques antérieure.AJDA, 2012, p.1244.

بالتعويض استناداً لوجود رابطة سببية مباشرة بين التطعيم والمرض والثابتة بمقتضى تقارير الخبراء. (١)

ولكن بموجب حكم شوارتز Schwartz في عام ٢٠٠٧، وافق مجلس الدولة على الاعتراف وفقاً للظروف الخاصة لكل قضية بإمكانية إسناد مرض التصلب العصبي المتعدد إلى التطعيم. (٢) وتوالت العديد من الأحكام إلى التأكيد على أن عدم اليقين لا يحول دون الاعتراف بالعلاقة السببية. (٣)

فبداية من ذلك الحكم أخذ مجلس الدولة الفرنسي منهجاً يمثل أكثر توسعاً وتطوراً لصالح المضرور، والذي يُعد تحولاً كبيراً للاعتراف بمسئولية الدولة عن أضرار التطعيم الإجباري والقضاء بالتعويض للمضرورين، ويتمثل ذلك الاتجاه في تقرير مجلس الدولة "للسببية المفترضة(قرينة السببية) بين مرض التصلب اللوحي المتعدد والتطعيم الإجباري ضد التهاب الكبد الوبائى B، وهو ما يمثل تخفيفاً من عبء اثبات رابطة السببية والتي تعد غير مؤكدة علمياً مستنداً في ذلك على تقارير الخبراء.

وتعود أحداث تلك الدعوى إلى أن السيدة Schwartzلم تظهر عليها أي أعراض لمرض التصلب المتعدد قبل حقن اللقاح ضد التهاب الكبد B كجزء من نشاطها المهني والذي تلقته عن طريق على جرعتين من التطعيم في مارس ١٩٩١ ومارس

(1)-Terry Olson, Lien de causalité reconnu entre une maladie et le vaccin contre l'hépatite B, AJDA 2007 p. 861.

(2)-CE 9 mars 2007, Schwartz et a. n° 267635, Rec. p. 118, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

(3)-CE 24 octobre 2008, Mercier, n° 305622, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

١٩٩٦، والتي عانت في مايو ١٩٩١ من التهاب العصب البصري وفي مايو ١٩٩٦ من الشلل الارتدادي في الطرف العلوي الأيمن، وكلاهما يقع تحت أعراض التصلب المتعدد.

فقد قضى مجلس الدولة "... أنه بالنظر لأن تقارير الخبراء ، إذا لم تؤكد ذلك ، ولم تستبعد وجود مثل هذه العلاقة السببية، وبالتالي فيجب اعتبار قيام مسئولية مرفق الصحة العامة عن التصلب المتعدد التي تعاني منه السيدة Schwartz يرجع سببه إلى التطعيم الإجباري، وذلك استناداً إلى معيارين، **أولهما** الفترة القصيرة التي تفصل بين التطعيم وظهور الأعراض الأولى لمرض التصلب المتعدد، والتي يعاني منها الشخص المعني ويتم التحقق من صحتها من خلال نتائج الخبرة الطبية، **بينما يتمثل المعيار الأخر** في الصحة الجيدة للشخص المعني وعدم وجود أي تاريخ للمرض قبل التطعيم. (١)

وتجدر الإشارة إلى أنه بدراسة وتحليل أحكام مجلس الدولة الصادرة بشأن تطبيق قرينة السببية بين التطعيم ومرض التصلب المتعدد، سيتبين أن مجلس الدولة الفرنسي لم يطبق تلك القرينة في كل مرض يمكن أن يمثل التطعيم سبباً له، إذ يتضح من تلك الأحكام أن مجلس الدولة قصر تطبيق على هذه القرينة على المرض الذي يمثل أحد

(1)-Considérant qu'alors même qu'un rapport d'expertise, sans l'exclure, n'établirait pas de lien de causalité entre la vaccination et l'affection, la responsabilité de l'Etat peut être engagée en raison des conséquences dommageables d'injections vaccinales contre l'hépatite B réalisées dans le cadre d'une activité professionnelle eu égard, d'une part, au bref délai ayant séparé l'apparition des premiers symptômes d'une sclérose en plaques, éprouvés par l'intéressé et validés par les constatations de l'expertise médicale, d'autre part, à la bonne santé de la personne concernée et à l'absence, chez elle, de tout antécédent à cette pathologie antérieurement à sa vaccination ; que la preuve des différentes circonstances à prendre ainsi en compte, notamment celle de la date d'apparition des premiers symptômes d'une sclérose en plaques, peut être apportée par tout moyen."

حالات (إزالة الميالين) وأكثرها شيوعاً هو مرض التصلب المتعدد، والثاني هو التهاب المفاصل الروماتيزمي. إلا أن مجلس الدولة في أحكامه التالية حاول توسيع نطاق التعويض عن أضرار تطعيم التهاب الكبد الوبائيB فلم يقتصر الأمر على مرض التصلب اللوحي المتعدد بل امتد إلى مرض تصلب العضلات الجانبي[١] ومرض متلازمة اضطراب العضلات مستنداً في ذلك إلى تقارير الخبراء، وإن كان مجلس الدولة يرفض الأمراض غير النمطية المجهولة الهوية. [٢]

عناصر تطبيق قرينة السببية بين التطعيم الإجبارى والضرر.

توالت أحكام مجلس الدولة التي استندت للسببية المفترضة بين التطعيم الإجباري ومرض التصلب المتعدد، وتؤكد تلك الاحكام على ضرورة توافر عنصرين أساسين يمثلان مؤشرات ودلائل لقيام قرينة السببية بين التطعيم ومرض التصلب المتعدد، ومن ثم نقل عبء الإثبات من المضرور لجهة الإدارة، وتتمثل عناصر قيام قرينة السببية في هذا المجال في: -

العنصر الأول: -المهلة الزمنية القصيرة بين التطعيم وظهور العرض الأول للمرض.

يتمثل العنصر الأول لقيام قرينة السببية بين التطعيم ومرض التصلب المتعدد في ضرورة أن تكون المهلة الزمنية **بين التطعيم وظهور العَرَض الأول "قصيرة"**.

(1)-CE 11 juillet 2008, Drausin, n° 305685, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

(2)-CE 21 mars 2008, Royer et a., n° 288345, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

واعتبر مجلس الدولة أن الفترة القصيرة تتمثل في فترة شهرين إلى ثلاثة أشهر، [١] وتشكل من باب أولى فترة قصيرة، فترة أسابيع، أو فترة شهر أو شهرين أو فترة أسابيع قليلة، من ناحية أخرى، فإن فترات خمسة أشهر لا تشكل فترة وجيزة في قضاء مجلس الدولة. [٢]

وكجزء من إطار القاضي عن إسناد المرض للقاح، فإنه لا يتطلب تشخيص الأعراض في غضون هذا الوقت القصير؛ فيكتفى فقط بأن تظهر الأعراض في هذا الوقت القصير حتى ولو تم تشخيصها بعد فترة طويلة، فالعبرة بظهور العرض خلال فترة قصيرة من الحقن، وبناء عليه قضى مجلس الدولة بتحقق ذلك الشرط بالاستناد على تقرير الخبير والذي أكد وفقاً للعناصر المتاحة له بأن الأعراض الأولى للحالة ظهرت في غضون شهر من حقنة يناير ١٩٩٣ والتي تم تشخيصها في سبتمبر ١٩٩٤ [٣]؛ فالعبرة في تحديد تلك المدة القصيرة هو بظهور العرض وليس بوقت التشخيص.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود عناصر مادية تجعل من الممكن تحديد تاريخ ظهور المرض بشكل مؤكد، يمكن للقضاة الاعتماد على تقرير خبير يسلط

(1)-CE 4 juillet 2008, Capocci, n° 299832;- CE 24 octobre 2008, Mercier, n° 305622;- CE 10 avril 2009, Zislin, n° 296630, Rec. T. pp. 897, 909, 911, 942

(2)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 27/05/2015, 369142, Inédit au recueil Lebon;- CE 4 mars 2011, Revault, n° 313369;- CE 9 mars 2007, Thomas, n° 285288;- CE 25 juillet 2007, Salles, n° 288052, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

(3)-CE, 5ème / 4ème SSR, 06/11/2013, N° 345696.

الضوء على التسلسل الزمني للأعراض، حتى لو كان هذا التسلسل الزمني يعتمد فقط على أقوال المريض المطالب بالتعويض. (١)

بنفس الطريقة، لا يستبعد مجلس الدولة "التكييف بأثر رجعي"-rétro qualifier « للأعراض غير المبررة باعتبارها أعراض مرض التصلب العصبي المتعدد حتى ولو لم يتم تفسيرها على هذا النحو في الوقت الذى ظهرت فيه، فقد قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في ٥ مايو ٢٠١٠ بأنه «بالنظر إلى أن السيد برون قد تلقى أربع حقن في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٢، و٢٣ أكتوبر ١٩٩٢، و٣٠ نوفمبر ١٩٩٢، و١١ فبراير ١٩٩٤، وأنه اشتكى، في الأسابيع التي تلت الحقنة المعززة، من صداع عنيف وتغيرات عابرة في حدة البصر والتي تم تشخيصها أثناء استشارة طبية في يونيه ١٩٩٤ والتي كانت بالتأكيد أول أعراض التصلب المتعدد الذى يعاني منه والذى لم يتم تفسيره على أنها أحد أعراض التصلب المتعدد في ذلك الوقت الذى ظهر فيه ذلك العرض، وبالتالي تمكن القاضي من التكييف لهذا العرض بأثر رجعى باعتباره أحد اعراض التصلب المتعدد المرتبط بعلاقة سببية باللقاح. (٢)

العنصر الثانى: -الحالة الطبية الجيدة السابقة للمريض وعدم وجود تاريخ مرضى سابق قبل الحصول على التطعيم.

أقام مجلس الدولة الفرنسي عنصراً أخر لتطبيق قرينة السببية بين التطعيم ومرض التصلب المتعدد والذي يقترن بعنصر الفترة الزمنية القصيرة بين التطعيم

(1)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 11/07/2008, 289763.

(2)-CE 5 mai 2010, Ministre de la Santé et des sports c. Brun, n° 324895, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

والمرض، [١] ويتمثل ذلك العنصر في تمتع طالب التعويض بالحالة الصحية الجيدة وعدم وجود أي تاريخ من هذا المرض قبل التطعيم؛ ويمكن تقديم دليل على الظروف المختلفة التي يجب أخذها في الاعتبار ولا سيما تاريخ ظهور الأعراض الأولى للتصلب المتعدد بأي وسيلة. [٢]

وتجدر الإشارة إلى ندرة السوابق القضائية حتى الآن لتوضيح هذا الشرط المنصوص عليه، لكن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية تقوم ببناء هذا الشرط وتحديده على أساس السوابق أو الميول العصبية والتاريخ الطبي للعائلة.

وبالتالي، رفض حكم صادر عن محكمة نيس الإدارية طلب التعويض المقدم على أساس فئتين من التاريخ: التاريخ العائلي للتصلب المتعدد في الأم والاعتلال العصبي البصري الالتهابي في مقدم الطلب، ذلك أن السيدة A-والتي توفيت والدتها في سن ٦٦ من التصلب المتعدد التدريجي الذي تم تشخيصه في سن الثلاثين- تعرضت لهجومان من

(1)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 05/11/2014, 363036, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

(2)-CE 5ème SSJS, 30/04/2014, 357696, Inédit au recueil Lebon," Considérant qu'alors même qu'un rapport d'expertise, sans l'exclure, n'établirait pas de lien de causalité entre la vaccination et l'affection, la responsabilité de l'Etat peut être engagée en raison des conséquences dommageables d'injections vaccinales contre l'hépatite B réalisées dans le cadre d'une activité professionnelle eu égard, d'une part, au bref délai ayant séparé l'apparition des premiers symptômes d'une sclérose en plaques, éprouvés par l'intéressé et validés par les constatations de l'expertise médicale, d'autre part, à la bonne santé de la personne concernée et à l'absence, chez elle, de tout antécédent à cette pathologie antérieurement à sa vaccination ; que la preuve des différentes circonstances à prendre ainsi en compte, notamment celle de la date d'apparition des premiers symptômes d'une sclérose en plaques, peut être apportée par tout moyen".

التهاب العصب البصري والذى وفقاً لتقرير الخبير يمكن أن يمثل بشكل كلاسيكي الأعراض الافتتاحية لمرض التصلب المتعدد، والذى ظهر قبل أي حقنة للقاح ضد التهاب الكبد B ، ومن المهم الإشارة إلى أن المحكمة استندت في رفضها إلى وجود سابقتين بالفعل؛ وهما ظهور أعراض سابقة للمرض، ويدعمها سابقة الاستعداد الوراثي للمرض. (١)

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة لا يستبعد تطبيق قرينة السببية بين التطعيم والمرض المطالب بالتعويض عنه حتى في حالة وجود استعداد وراثى لمرض (المُزيل للميالين) ، وبالتالي فالمحكمة رفضت القضاء بالتعويض ليس على أساس وجود استعداد وراثى بل على أساس التأخير الذي حدث بين التطعيم وظهور أول أعراض المرض، وإن كان الاستعداد الوراثى يدعم ذلك إلا أنه ليس عنصراً حاسماً لعدم علاقة السببية، وبالتالي فإنه وفقاً لقضاء مجلس الدولة فإن الاستعداد الوراثى للمرض لا يستبعد إمكانية إسناد مرض التصلب المتعدد للتطعيم. (٢)

---

(1)-TA Nice, 25 mars 2009, Antonini, n° 0601158;- CE 5ème sous-section jugeant seule, 13/12/2013, 352460, Inédit au recueil Lebon

(2)-CE, 24 juillet 2009, Hospices civils de Lyon, n°308876, T," Considérant que si l'existence d'une prédisposition génétique à une affection démyélinisante n'est pas de nature, par elle-même, à exclure l'imputabilité d'une telle affection à la vaccination contre l'hépatite B, elle ne permet pas en revanche de regarder cette imputabilité comme établie dans l'hypothèse où la survenue des premiers symptômes de l'affection ne serait pas séparée de l'injection du vaccin par un bref délai ; que la cour administrative d'appel ne pouvait dès lors, sans commettre d'erreur de droit, relever qu'un long délai s'était écoulé entre la dernière injection du vaccin à Mme A et les premiers symptômes de sa maladie mais juger, au motif qu'elle présentait une prédisposition génétique, que ce long délai ne faisait pas obstacle à la reconnaissance de l'imputabilité"

تطور قضاء مجلس الدولة نحو الاعتراف بالصلة السببية المفترضة بين التطعيم وتفاقم مرض التصلب العصبى المتعدد الموجود مسبقًا.

رأينا في الأحكام السابقة كيف أن لمجلس الدولة الفرنسي جعل الحالة الصحية الجيدة للمريض قبل الحصول على التطعيم هي أحد العناصر اللازمة لاستفادة المريض بقرينة السببية بين الضرر الذى أصاب المضرور والتطعيم الإجباري الذى حصل عليه، وبالتالي تنتفى هذه القرينة في حالة ما إذا كان المضرور له سجل طبى سابق قبل الحقن بالتطعيم، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي سار على العكس من ذلك وبدء يوسع من قرينة رابطة السببية؛ وذلك بالتخلي عن هذا الشرط السابق وذلك بهدف التسهيل على المضرور في الإثبات من خلال اتساع نطاق قرينة السببية بين المرض الذى لحق به والتطعيم، **وبالتالي اعترف مجلس الدولة بوجود قرينة السببية حتى دون اشتراط الحالة الصحية الجيدة السابقة لطالب التعويض أو اشتراط عدم وجود تاريخ مرضى سابق.**

فقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في فبراير ٢٠١٢م اتجاهاً هاماً وجديداً يمثل أكثر اتساعاً لتطبيق قرينة السببية، فعلى الرغم من أن المضرور ظهرت عليه أعراض سابقة لمرض للتصلب اللوحي المتعدد قبل ذلك التطعيم إلا أن مجلس الدولة اعترف وقرر مسئولية الدولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور والمتمثلة في تدهور وضعه الصحي نتيجة التطعيم الإجباري الذي قامت به الدولة ضد التهاب الكبد الوبائي B، فعلى الرغم من وجود أعراض سابقة للتصلب المتعدد قبل التطعيم إلا أن مجلس الدولة رأى أنها لا تحول دون قيام رابطة السببية بين ذلك التطعيم وتفاقم الوضع الصحي غير الطبيعي للمريض الذى لحق به نتيجة ذلك التطعيم، وبالتالي ترتيب مسئولية الدولة عن هذا التفاقم. (١)

(1)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 17/02/2012, 331277, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

ولا يبدو ذلك الحكم بمثابة تغيير أو تحول للحكم التاريخي في دعوى Schwartz، والذي يتعامل في النهاية فقط مع العلاقة بين التطعيم ونشأة التصلب المتعدد؛ إذ أن مجلس الدولة في قراره الصادر في ١٧ فبراير ٢٠١٢، اقتصر في الواقع على إزالة مسألة تفاقم التصلب المتعدد الذي يعزى إلى التطعيم ضد فيروس التهاب الكبد B من نطاق حكم Schwartz، فقد لا ينطبق ذلك الحكم على تفاقم مرض التصلب العصبي المتعدد ويظل صحيحاً فيما يتعلق ببدء مرض التصلب العصبي المتعدد لأول مرة. (١)

ووضع مجلس الدولة في ذلك الحكم وأحكامه التالية له عدة عناصر يجب تحققها لقيام قرينة السببية اللقاح وتفاقم الحالة الصحية للمضرور، إذ أقر مجلس الدولة بضرورة تحقق شرط المهلة القصيرة بين تفاقم الوضع الصحي للمريض واللقاح لتطبيق قرينة السببية على حالات تفاقم المرض، فقد لاحظ مجلس الدولة أن «العلامات السريرية للتفاقم ظهرت في غضون وقت قصير بعد الحقن»، ويلاحظ أنه لا يوجد تمييز هنا بين ظهور تلك العلامات بعد الجرعة الأولى أو الجرعة المنشطة التي تحدث عادة بعد عدة أشهر أو حتى الجرعة المعززة الثانية التي تحدث بعد عدة سنوات؛ حيث أن كلمة "حقن" جاءت عامة، وذلك على خلاف ما كان يقضى به مجلس الدولة قبل حكم ٢٠١٢ ففي حكمه صدر في فبراير ٢٠١١ خلص مجلس الدولة إلى أنه لا توجد علاقة سببية بين التطعيم والتصلب المتعدد الذي تعاني منه السيدةA، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الحالة المرضية منسوبة مباشرة إلى الخدمة؛ إذ أن الأعراض الأولى لمرض التصلب المتعدد لدى السيدة A ظهرت بعد عدة خمس سنوات من الحقنة الأولى، وأن

(1)-Caroline Lantero. Reconnaissance d'une vaccination contre l'hépatite B à l'origine d'une aggravation de sclérose en plaques antérieure. AJDA, 2012, p.1244.

المظاهر الجديدة للمرض ظهرت بعد فترة وجيزة ثلاثة أشهر من الجرعة الثانية المعززة.[١]

بينما يتمثل العنصر الثانى لقيام قرينة السببية بين التطعيم وتفاقم المرض فى التحديد الكمى للتفاقم وتأريخه، Une aggravation à dater et à quantifier

أكد مجلس الدولة الفرنسي بموجب الحكم الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٢٠،[٢] أن ظهور أعراض التصلب المتعدد على الشخص قبل تلقيه التلقيح ضد التهاب الكبدB لا يعد بحد ذاته مانعًا لتفاقم هذه الحالة نتيجة التطعيم؛ في حين أن الصلة المباشرة بين التطعيم

(1)-CE 5ème sous-section jugeant seule, 09/02/2011, 319497, Inédit au recueil Lebon. "Considérant qu'il ressort des pièces du dossier soumis à la cour et notamment des rapports d'expertise et qu'il a été constaté par l'arrêt attaqué que les premiers symptômes de la sclérose en plaques de Mme A se sont manifestés en juin 1995, soit plusieurs années après la troisième injection du 28 août 1990, et que de nouvelles manifestations de la maladie ont eu lieu en août 1996, soit trois mois après le second rappel ; qu'en retenant l'existence d'un lien direct entre la vaccination et la sclérose en plaques alors que les premiers symptômes de la maladie étaient apparus plusieurs années après la vaccination initiale.CE 5ème sous-section jugeant seule, 09/02/2011, 319497, Inédit au recueil Lebon.

(2)-CE. 8ème chambre, 13/02/2020, 419329, Inédit au recueil Lebon," Tel est le cas lorsque la personne vaccinée, présentant des lésions musculaires de myofasciite à macrophages à l'emplacement des injections, est atteinte de tels symptômes, soit que ces symptômes sont apparus postérieurement à la vaccination, dans un délai normal pour ce type d'affection, soit, si certains de ces symptômes préexistaient, qu'ils se sont aggravés à un rythme et avec une ampleur qui n'étaient pas prévisibles au vu de l'état de santé antérieur à la vaccination, et qu'il ne ressort pas des expertises versées au dossier que les symptômes pourraient résulter d'une autre cause que la vaccination".

والمرض يجب اعتبارها ثابتة عندما تظهر العلامات السريرية للتفاقم في غضون وقت قصير بعد الحقن وأن تطور وتفاقم المرض بعد التطعيم قد زاد على نطاق ووتيرة لم يكن من الممكن توقعهما عادة بالنظر إلى ما عانى منه الشخص من إصابات في السابق. (١) ويُحال مثل هذا التقييم بالضرورة إلى تقارير الخبراء الذين يجب أن يؤرخوا ويكيفوا التفاقم، وهي عملية دقيقة وقد تعقد ممارسة القاضي للتقييم والتقدير. (٢)

وعلى العكس من ذلك يرفض مجلس الدولة الفرنسي تطبيق قرينة السببية بين التطعيم وتفاقم المرض إذا كان تفاقم مرض التصلب المصاب به المريض قبل التطعيم يتم بصورة تدريجية طبيعية بعد حصوله على التطعيم ولم يكن أسرع بشكل ملحوظ خلال الفترة التي أعقبت التطعيمات مما كان عليه في الفترة السابقة. (٣)

---

(1)-CAA de Bordeaux, 6ème chambre - formation à 3, 18/03/2019, 17BX03362, Inédit au recueil Lebon" , Le fait qu'une personne ait manifesté des symptômes d'une sclérose latérale amyotrophique antérieurement à la vaccination contre l'hépatite B qu'elle a reçue n'est pas, par lui-même, de nature à faire obstacle à ce que soit recherchée l'imputabilité de l'aggravation de cette affection à la vaccination. Le lien direct entre la vaccination et l'aggravation de la pathologie doit être regardé comme établi lorsque des signes cliniques caractérisés d'aggravation sont apparus dans un bref délai à la suite d'une injection et que la pathologie s'est, à la suite de la vaccination, développée avec une ampleur et à un rythme qui n'étaient pas normalement prévisibles au vu des atteintes que présentait la personne antérieurement à celle-ci."

(2)-Caroline Lantero. Reconnaissance d'une vaccination contre l'hépatite B à l'origine d'une aggravation de sclérose en plaques antérieure, op.cit, p.1244.

(3)-CE :5ème et 4ème sous-sections réunies, 27/05/2015, 369142, Inédit au recueil Lebon

ويتضح من ذلك أن المعيار الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق قرينة السببية بين التطعيم وتفاقم المرض، هو معدل التفاقم، بمعنى إذا كان ذلك التفاقم الذي حدث بعد فترة قصيرة من التطعيم كان بصورة وبسرعة غير طبيعية وغير متوقعة والتي لا تحدث في الحالات الطبيعية المصابة بالمرض ولكنها لم تحصل على التطعيم، أما إذا كان ذلك التفاقم يتم بصورة عادية وطبيعة فإن القاضي الإداري لن يقوم بتطبيق قرينة السببية بين التطعيم وتفاقم المرض لانتفاء المؤشرات والدلائل التي يمكن منها إسناد التفاقم للتطعيم.

التعويض على أساس فقدان الفرصة فيما يتعلق بالتطور «الطبيعي» للمرض.

بقدر ما يكون التصلب المتعدد مرضاً تدريجيًا، فمن الواضح أنه من غير الممكن عزو التدهور والتفاقم بأكمله إلى التطعيم وحده. ولذلك فمن المؤكد إلى حد معقول أنه يمكن توقع أن يطبق القاضي نظرية ضياع الفرصة لتحديد طريقة ووسيلة التعويض عن هذا التفاقم. (١) وفضلاً عن ذلك، فإن حكم محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو والمقدم عليها طعن حكم الصادر في ١٧ فبراير ٢٠١٢ قد رفضت بالتأكيد إمكانية إسناد اللقاح إلى التفاقم، ولكنه ذكر بالفعل أن هذا التطعيم الإجباري لا ينبغي التعويض عنه إلا في سياق «فقدان الفرصة لتجنب تفاقم حالته السابقة». (٢)

ويتضح من قضاء مجلس الدولة الفرنسي السابق بشأن التعويض عن أضرار التطعيم الإجباري ضد التهاب الكبد الوبائى B أنه حاول التخفيف من عبء إثبات السببية

(1)-Caroline Lantero. Reconnaissance d'une vaccination contre l'hépatite B à l'origine d'une aggravation de sclérose en plaques antérieure, op.cit, p.1244.

(2)-CAA Bordeaux, 30 juin 2009, Mme André, n°08BX00582

بين المرض وتلقى اللقاح، وذلك من خلال إعمال قرينة السببية بضوابطها السالف ذكرها، وعلى الرغم من تقرير تلك السببية المفترضة إلى أن القاضي لم يعط رأياً علمياً نابعاً منه من أجل تقرير مسئولية الدولة ومنح التعويض، بل كان يعتمد على تقارير الخبراء والتي لم تؤكد أو تنفى قيام رابطة السببية، ولكن رغبة منه في تسهيل قيام رابطة السببية بين التطعيم والمرض الذى لحق بالمضرور، مؤسساً تلك الرابطة السببية على قصر المدة الفاصلة بين التطعيم وظهور المرض من ناحية، والحالة الصحية للمريض وتطورها قبل وبعد التطعيم من ناحية أخرى، ويقوم القاضي بالاعتراف بمسئولية الدولة سواء أكان المضرور طالب التعويض صحيح جسمانياً قبل الحصول على التطعيم ثم ظهرت عليه الأعراض بعد التطعيم، أو كان لديه استعداد وراثي للمرض، وفى التطور الأخير للمجلس حتى ولو كان المريض كان لديه بعض الأعراض قبل التطعيم ولكن تدهورت صحته وتفاقمت بوتيرة غير متوقعة بالمقارنة بوضعه الصحي قبل التطعيم.

ثانياً -قرينة السببية بين دواء فالبروات الصوديوم والتشوهات واضطرابات النمو.

من التطبيقات القضائية الحديثة أيضاً في مجال قرينة السببية، مسئولية الدولة عن تقصيرها في مهامها المتعلقة بالضبط الصحي المتعلقة بالأدوية التي تحتوي على مواد مؤثرة وخطرة على الصحة، [1] وتتلخص وقائع القضية في أنه تقدمت إحدى السيدات بدعوى طالبت بمسئولية الدولة عن فشل عمل سلطات الأمن الصحي عن مواجهة الأضرار الناتجة عن تناول دواء فالبورات الصوديوم على الطفل اثناء عملية

(١)- د.حمدى على عمر،محمد حمدى عمر، التعويض عن الأضرار في مجال المسئولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٢، صـ١٦٢.

الحمل، وعلى وجه الخصوص عدم إعلام النساء الحوامل بالمخاطر المترتبة على تناول ذلك الدواء. [١]

وتنحصر الالتزامات المفروضة على السلطات المختصة في ذلك الشأن على التزامين، أولهما الالتزام بالعمل الذي يمكن أن يؤدى إلى تعديل من جانبها لترخيص التسويق مع بيان موانع استعمال الدواء، بينما يتمثل الالتزام الثاني في واجب المعلومات الفعالة أو النشطة، التي يوجب عليها أن تظل قائمة على الاطلاع والتحقق من المعلومات الصادرة من المختبرات في هذا الشأن، أي أنها مسألة تتعلق بتعميق المعرفة.

وإزاء كثرة الحالات المرضية الناتجة عن استخدام ذلك الدواء، فقد تدخل المشرع الفرنسي مقرراً حق هؤلاء الأشخاص في التعويض بموجب القانون رقم ١٤٧٩ الصادر في تاريخ ٢٨ ديسمبر[٢] ٢٠١٩ حيث نصت المادة رقم ١١٤٢-٢٤-١٠ من قانون الصحة العامة على[٣] " أي شخص يشعر بأنه أصيب بأذى نتيجة واحد أو أكثر من

(1)-M. Christian klinger, rapport d'information fait au nom de la commission des finances (1) sur le dispositif d'indemnisation pour les victimes de la dépakine, rapport d'information n° 904 (2021-2022), sénat, 28 septembre 2022, P.7-8.

"Dépakine" هو اسم دواء يحتوي على فالبروات الصوديوم، يستخدم لمحاربة الصرع، ويسوق منذ عام ١٩٦٧ ، منذ الثمانينيات، ثبت أن تناول فالبروات الصوديوم من قبل النساء الحوامل يمكن أن يسبب تشوهات خطيرة في الجنين. في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، سلطت العديد من الدراسات الضوء على وجود صلة بين تعرض الرحم لفالبروات الصوديوم وتطور اضطرابات النمو العصبي.

(2)-LOI n° 2019-1479 du 28 décembre 2019 de finances pour 2020, JORF n°0302 du 29 décembre 2019.

(3)-Modifié par Ordonnance n° 2020-232 du 11 mars 2020 relative au régime des décisions prises en matière de santé, de prise en charge ou d'accompagnement social ou médico-social à l'égard des personnes majeures faisant l'objet d'une mesure de protection juridique, JORF n°0061 du 12 mars 2020, art. 13.

التشوهات أو اضطرابات النمو الناجمة عن الوصفة الطبية، قبل ديسمبر ٢٠١٥، من مادة فالبروات الصوديوم أو أحد مشتقاته أثناء الحمل، أو، عند الاقتضاء، ممثلها القانوني في حالة القاصر أو من يخلفه، يجوز له إحالة المسألة إلى المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية، من أجل الحصول على اعتراف بإمكانية إسناد هذه الأضرار إلى هذه الوصفة".(١)

وإزاء صعوبة إثبات الرابطة السببية بشكل مؤكد بين تناول ذلك الدواء والتشوهات التي لحقت بهؤلاء الأطفال، فقد خفف المشرع الفرنسي عبء هذا الإثبات بتقرير السببية المفترضة بين ذلك الدواء والتشوهات الخلقية للجنين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٤٢-٢٤-١٢ من قانون الصحة العامة " يفترض وجود تشوهات خلقية بسبب نقص المعلومات للأم بشأن الأثار الضارة لفالبروات الصوديوم أو أي من مشتقاته عند وصفها اعتبارا من يناير ١٩٨٢ .(٢)

---

(1)-Toute personne s'estimant victime d'un préjudice en raison d'une ou de plusieurs malformations ou de troubles du développement imputables à la prescription, avant le 31 décembre 2015, de valproate de sodium ou de l'un de ses dérivés pendant une grossesse, ou le cas échéant, son représentant légal s'il s'agit d'un mineur ou ses ayants droit, peut saisir l'Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales en vue d'obtenir la reconnaissance de l'imputabilité de ces dommages à cette prescription. Si la victime est un majeur faisant l'objet d'une mesure de protection juridique avec représentation, la personne chargée de cette mesure peut également saisir l'office.

(2)-S'il constate un ou plusieurs dommages mentionnés à l'article L. 1142-24-10 qu'il impute à la prescription, avant le 31 décembre 2015, de valproate de sodium ou de l'un de ses dérivés pendant une grossesse, le collège d'experts émet un avis sur les circonstances, les causes, la nature et l'étendue de ces dommages ainsi que sur la responsabilité de l'une ou de plusieurs des

=

وبالتالي أصبحت علاقة السببية بين تناول دواء فالبروات الصوديوم وظهور التشوهات الخلقية واضطرابات النمو العصبي على الطفل المولود أمراً مفترضاً، ويستند في تقرير تلك السببية على تقرير الخبراء في ظروف وأسباب وطبيعة مدى الضرر. (١)

ويلاحظ أن تعزيز القاضي لدور الخبير في اتخاذ قرارات تستند إلى حقائق علمية ثابتة، نابع من أن يوفر للقاضي الحصول على رؤية مستنيرة وصائبة حول القضية المعروضة عليه، ويعلق البعض على هذا الحكم بأن القاضي استخلص قرينة السببية من النص القانوني استناداً إلى تقرير أهل الخبرة الذى أنتهى إلى وجود علاقة السببية بين علاج الأم أثناء فترة الحمل بابنها بفالبروات الصوديوم والتي خضعت للعلاج به وبين التشوهات التي ظهرت على أبنها بعد الولادة في الوجه وفى اليدين وفى القدمين وخلل في القلب وأشياء أخرى كثيرة في سائر أنحاء جسده والتي كانت معروفة للسلطات الصحية، كما أوضح تقرير الخبير أنه لا يوجد سبب طبى أخر معروف من المحتمل أن يكون مرتبط بالاضطرابات التي يعانى منها المولود. (٢)

=

personnes mentionnées au premier alinéa de l'article L. 1142-5 ou de l'Etat, au titre de ses pouvoirs de sécurité sanitaire.

Les malformations congénitales sont présumées imputables à un manque d'information de la mère sur les effets indésirables du valproate de sodium ou de l'un de ses dérivés lorsqu'il a été prescrit à compter du 1er janvier 1982.

(1)-.CAA de Versailles, 4ème chambre, 01/12/2020, 19VE04320, Inédit au recueil Lebon.

(٢)- د.حمدى على عمر،محمد حمدى عمر، التعويض عن الأضرار في مجال المسئولية الإدارية، مرجع سابق، صـ١٦٤-١٦٥.

المطلب الثاني

قرينة السببية في مجال مسئولية الإدارة عن التجارب النووية

يعتبر المشروع الفرنسي للبحث في ميدان الطاقة النووية من أقدم المشاريع في العالم، إذ أنها أجرت العديد من التجارب النووية، وهو ما عرض الكثير منهم للعديد من الأمراض لعل أبرزها يتمثل في مرض السرطان. وإزاء ذلك اعترفت فرنسا بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم بموجب قانون «Morin» رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والصادر في ٥ يناير ٢٠١٠، (١) بشأن الاعتراف بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية، والذي وضع نظاماً لاستحقاق التعويض وفق شروط وضوابط معينة للأشخاص الذين تضرروا بسبب تلك التجارب النووية. (٢)

واختلف البعض حول أساس الالتزام بتعويض هؤلاء الأشخاص عن أضرار التجارب النووية، فذهب البعض إلى أن ذلك يمثل نظام خاص من النظم التشريعية

(1)-LOI n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0004 du 6 janvier 2010,

(٢)- وأفادت أرقام صادرة عن وزارة الدفاع الفرنسية بأن نحو ١٥٠ ألف مدني وعسكري شاركوا في ٢١٠ تجربة نووية قامت بها فرنسا ما بين ١٩٦٠ و١٩٩٦ في صحراء الجزائر وبولينيزيا الفرنسية في المحيط الهادي.

Mohamed Dambaba, Manon Decaux, Fanny Gabroy et Morgan Pénitot, " Chronique de jurisprudence constitutionnelle française 2021 ", CRDF, Nº 20, 2022, p. 132.

للمسئولية التي تقرب إلى فكرة المسئولية الأخلاقية منها إلى المسئولية القانونية، [١] وهناك من ذهب إلى القول باعتباره نظاماً للمسئولية علي أساس المخاطر، [٢] أو صورة من صور صبغ بعض المخاطر الاستثنائية الخاصة بصبغة اجتماعية دون ردها إلى الخطأ.

بينما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قانون الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم، المعروف باسم قانون «Morin»، قد تم إنشاؤه كجزء من التضامن الوطني. [٣] فمن الثابت أن القانون وسع المجال للحصول على التعويض الكامل لكل ضحايا التجارب النووية، وأيا كان وضعهم مدنيين أو عسكريين، من الرعايا الفرنسيين أو الأجانب. [٤]

ولما كانت صعوبة إثبات مسئولية الدولة عن الأضرار النووية الناتجة عن التجارب النووية التي قامت بها الدولة، وذلك نظراً لصعوبة إثبات أحد عناصر المسئولية الإدارية والمتمثلة في وجود رابطة السببية بين الإشعاع النووي الناتج عن التجارب النووية والأضرار التي أصابت الأشخاص، باعتبار أن إثبات رابطة السببية في هذا المجال تمثل العنصر الأبرز لترتيب مسئولية الدولة، لاسيما أن الأمر يتعلق بأمور علمية

(1)-Marianne Lahana, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires Français, Thèse de doctorat en droit public, Université Paris II- Panthéon-Assas, le 21 octobre 2020, P.439-440.

(2)-Ibid

(3)-C.E: 17 octobre 2016, Caisse de prévoyance sociale de la Polynésie française, N° 400375.

(٤)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.

معقدة يصعب إثباتها، وترجع تلك الصعوبة أيضاً لتأخر ظهور هذه الأمراض لسنوات عديدة بعد الحادث المتمثل في التعرض لهذه التجارب النووية، بالإضافة إلى تعدد أسبابها، وبالتالي يصعب عملياً القطع بأن التجارب النووية هي سبب المرض، وإزاء تلك الصعوبات فإن المشرع الفرنسي أقام قرينة بسيطة لصالح المضرور. (١)

حيث افترض المشرع (٢) بموجب ذلك القانون وجود رابطة سببية بين التجارب النووية والضرر الأيوني الذي أصاب المواطنين، إذ أن المادة ٤ من القانون أنشأت للمضرور قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس؛ والتي تقوم على أساس افتراض رابطة السببية بين الأنشطة النووية والمرض الذي يعانون منه إذا كان ذلك المرض من

(1)-H. Arbousset, L'indemnisation des victimes d'accidents nucléaires, Droit administratif, n° 7, juillet 2010, étude 14.

(٢)- فبصدور ذلك القانون أصبح لكل شخص تضرر من تلك التجارب أن يحصل على تعويض إذا تحققت فيه إحدى الشروط. إذ تنص المادة الأولى من قانون Morin على أنه" يجوز لأي شخص يعاني من مرض ناتج عن التعرض للإشعاع ناتج عن التعرض للإشعاع المؤين بفعل التجارب النووية الفرنسية والمسجل في قائمة تحدد بمرسوم في مجلس الدولة وفقاً للعمل المعترف به من قبل المجتمع العلمي الدولي أن يحصل على تعويض كامل عن الضرر الذي لحق به في ظل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وحددت الفقرة الثانية ذات المادة على أحقية تقدم الورثة للحصول على طلب التعويض عن مورثهم الذي توفى، إذ يجوز تقديم طلب التعويض من قبل ورثته.

Modifié par Loi n° 2021-1900 du 30 décembre 2021 de finances pour 2022 (1), JORF n°0304 du 31 décembre 2021, Toute personne souffrant d'une maladie radio-induite résultant d'une exposition à des rayonnements ionisants dus aux essais nucléaires français et inscrite sur une liste fixée par décret en Conseil d'Etat conformément aux travaux reconnus par la communauté scientifique internationale peut obtenir réparation intégrale de son préjudice dans les conditions prévues par la présente loi.

Si la personne est décédée, la demande de réparation peut être présentée par ses ayants droit

الأمراض المحددة في القائمة التي تصدر بمرسوم يصدر من مجلس الدولة، مع استيفاء شروط الزمان والمكان المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون. (١)

ومع ذلك، فإن آلية التعويض هذه تتعارض عمليًا مع السهولة التي يمكن للإدارة من خلالها عكس هذا الافتراض القانوني، وهو ما تجلي في رفض العديد من طلبات التعويض استناداً إلى جهة الإدارة دحضت تلك القرينة البسيطة، لذلك حاول مجلس الدولة في توفير إطار لدحض هذا الافتراض من قبل الإدارة وإعادة القاضي إلى دوره في الرقابة. (٢)

ولذلك سوف نتناول شروط تحقق قرينة السببية التي افترضها المشرع الفرنسي لتعويض ضحايا التجارب النووية، ثم نعرض لكيفية دحض هذه القرينة.

أولاً: -عناصر افتراض السببية لتعويض ضحايا التجارب النووية.

قبل تدخل المشرع، كان من الصعب جدا على ضحايا التجارب النووية تقرير مسؤولية الدولة. ومن المسلم به أن المحكمة الإدارية في بوردو قد حملت في حكم صادر في ١٥ يونية ٢٠٠٣ مسؤولية الدولة عن الإهمال الجسيم لأنها سمحت لجندي بحضور اختبار دون أي حماية، مما أدى إلى "اضطراب عصبي نفسي واضطرابات خطيرة في القلب والأوعية الدموية"،(٣) ومع ذلك، كانت هذه حالة منفردة Isolée ارتكب فيها إهمال جسيم، وذلك على عكس ما جاء به قانون الذى حيث ينشئ نظاماً للمسؤولية بدون خطأ.

(1)-Marianne Lahana, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires Français, Thèse de doctorat en droit public,op.cit,P.55.

(2)-Jean-sébastien boda, les modalités de renversement de la présomption de causalité posée par la loi morin pour les victimes d'essais nucléaires, Revue juridique de l'environnement, Vol. 42, Nº 1, 2017,p.37.

(3)-CAA Bordeaux, 15 juin 2003, M. et Mme Duterde, n° 00BX01446, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

ويتضح من نص المادة الرابعة أن المشرع افترض رابطة السببية بين تلك التجارب والأضرار التي لحقت بأي شخص من الأشخاص، وتقوم تلك القرينة على ثلاثة عناصر، أولهما عنصر زماني، وثانيهما عنصر مكاني، ثالثاً وأخير عنصر يتعلق بنوع المرض الذي أصاب الشخص طالب التعويض، فإذا تحققت تلك العناصر في طالب التعويض فإن رابطة السببية ستكون قائمة بين نشاط التجارب النووية والضرر الذي لحق به، وعلى الرغم من هذه القرينة منصوص عليها لصالح المضرور إلا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس-كما سنرى-

ففيما يتعلق بالعنصر الزماني والمكاني فقد حددت المادة الثانية من القانون الأماكن التي يجب أن يكون قد أقام فيها طالب التعويض، والفترة الزمنية لحدوث تلك الإقامة أو الزيارة؛ إذ يشترط للمطالبة بالتعويض والاستفادة من قرينة السببية أن يكون الشخص الذي يعاني من أمراض ناتجة عن الإشعاع قد أقام أو زار في الفترة ما بين بين ١٣ فبراير ١٩٦٠ و ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ في مركز التجارب العسكرية بالصحراء الجزائرية، أو بين ٧ نوفمبر ١٩٦١ و ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ في مركز التجارب العسكرية بالواحات أو في المناطق المجاورة لهذه المراكز؛ أو في الفترة بين ٢ يوليو ١٩٦٦ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ في بولينيزيا الفرنسية.[1]

ويتضح من ذلك النص أن هذه القرينة لا تنطبق على كل من كان مقيماً في هذه الأراضي بشكل عام، بل يشمل فقط من كانوا في المواقع المحددة جغرافياً لإجراء هذه

(1)-La personne souffrant d'une pathologie radio-induite doit avoir résidé ou séjourné : 1° Soit entre le 13 février 1960 et le 31 décembre 1967 au Centre saharien des expérimentations militaires, ou entre le 7 novembre 1961 et le 31 décembre 1967 au Centre d'expérimentations militaires des oasis ou dans les zones périphériques à ces centres ; 2° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 en Polynésie française. Un décret en Conseil d'Etat délimite les zones périphériques mentionnées au 1°.

التجارب، ولذلك لتحقيق تلك القرينة يجب على طالب التعويض أن يثبت أنه كان مقيماً في أماكن بعينها، وفى توقيتات بذاتها، وإلا تخلف أحد الشروط الأساسية لاستحقاق التعويض. (١)

وتسهيلاً من المشرع لأثبات العنصر الزماني والمكاني لتحقق تلك القرينة، فقد منحت المادة الثالثة من ذلك القانون لطالب التعويض الحق في اللجوء لجهة الإدارة للحصول على ما يفيد إقامته أو زيارته لأحد الأماكن المحددة لإجراء التجارب النووية وخلال الفترات الزمنية التي نص عليها القانون، ومن الجدير بالذكر أن من شأن ذلك تسهيل مهمة طالب التعويض في إثبات قرينة السببية والحصول على التعويض المطلوب. (٢)

بينما يتمثل العنصر الثالث لقيام قرينة السببية في إصابة طالب التعويض بأحد الأمراض الناتجة عن التعرض للإشعاع المؤين بفعل التجارب النووية الفرنسية والمحددة في القائمة التي تُحدد بمرسوم يصدر من مجلس الدولة وفقاً للعمل المعترف به من قبل المجتمع العلمي الدولي. وقد حدد ملحق مرسوم ٢٠١٠-١٠٤٩ الصادر في ١٥ سبتمبر

(١)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.

(2)-Modifié par LOI n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale (1), JORF n°0294 du 19 décembre 2013Le demandeur justifie, en cas de besoin avec le concours des administrations concernées, que la personne visée à l'article 1er a résidé ou séjourné dans les zones et durant les périodes visées à l'article 2 et qu'elle est atteinte de l'une des maladies figurant sur la liste établie en application de l'article 1er.

٢٠١٤ [١] والذى تم تعديله في [٢]٢٠١٩ قائمة الأمراض التى يمكن أن تنتج عن التعرض عن الأشعاعات النووية والتي غالبها يتعلق بمرض السرطان، وتخضع تلك القائمة للتعديل الدائم وفقاً للتطورات العلمية الحديثة.

ويتضح من ذلك أن تلك الأمراض المحددة والناتجة عن الإشعاع النووي للتجارب النووية عنصر أساسي لاكتمال تحقق قرينة السببية بين التعرض الإشعاعي للتجارب النووية والضرر الذى أصاب طالب التعويض، ونتيجة لذلك لافتراض تلك الرابطة للسببية فيجب أن يكون طالب التعويض قد أقام أو زار أحد المناطق المحددة في القانون وفى الفترات الزمنية المحددة، وأخيراً أن يكون الضرر الذى أصاب المضرور يتمثل في أحد الأمراض المحددة بالمرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي، فمع تحقق تلك الشروط تقوم رابطة سببية مفترضة بين الاشعاع النووي الناتج عن التجارب النووية وبين الضرر الذى أصابه والذى يستحق بها المضرور تعويضاً كاملاً عن هذه الأضرار وذلك على الرغم من أن الأبحاث العلمية لم تؤكد أن المرض المطالب بالتعويض عنه كان سببه ذلك الإشعاع النووي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية لقانون «Morin» تُظهر أن العلاقة السببية كانت العقبة الرئيسية أمام الالتزام بالمسؤولية، فعلى سبيل المثال، ذكر التقرير المتعلق بمشروع القانون أنه "في حالة عدم وجود افتراض جزئي للعلاقة السببية، لا يتمكن الضحايا من الحصول على تعويض. ففي الواقع، يُظهر العمل العلمي

(1)-Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0215 du 17 septembre 2014.

(2)-Décret n° 2019-520 du 27 mai 2019 modifiant le décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0123 du 28 mai 2019.

أن التعرض للإشعاع المؤين لا يترك أي أثر في الجسم. حتى لو أظهرت التجارب والاختبارات أن الأمراض مرتبطة بالإشعاع، فمن المستحيل تحديد أي رصد وتتبع للتعرض، وبما أن الضحايا غير قادرين على إثبات وجود صلة سببية لا يمكن دحضها بين مرضهم وتعرضهم للإشعاع المؤين فإن معظم مطالباتهم ستكون مرفوضة.(١)

وتجدر الإشارة إلى أن الطلبات الفردية بالتعويض تقدم إلى لجنة التعويضات لضحايا التجارب النووية Comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires (CIVEN) التي أنشئت لهذا الغرض، والتي كان دورها استشارياً فقط حتى عام ٢٠١٣، حيث كان القرار النهائي للوزير، ولكن بموجب القانون رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠١٣ تم اعتبار لجنة التعويضات لضحايا التجارب النووية كسلطة إدارة مستقلة.(٢)

كما تجدر الإشارة إلى أن تحقق قرينة السببية بعناصرها الثلاثة لا تعنى استحقاق طالب التعويض للتعويض، بل قرينة مفادها تحقق شروط طلب التعويض ينتقل

(1)-Patrice Calméjane, Assemblée nationale, Rapport n° 1768 sur le projet de loi n° 1696 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, déposé le 17 juin 2009.

(2)-L'article 4 du Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010, Modifié par LOI n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale (1), JORF n°0294 du 19 décembre 2013, La personne souffrant d'une pathologie radio-induite doit avoir résidé ou séjourné : 1° Soit entre le 13 février 1960 et le 31 décembre 1967 au Centre saharien des expérimentations militaires, ou entre le 7 novembre 1961 et le 31 décembre 1967 au Centre d'expérimentations militaires des oasis ou dans les zones périphériques à ces centres ; 2° Soit entre le 2 juillet 1966 et le 31 décembre 1998 en Polynésie française. Un décret en Conseil d'Etat délimite les zones périphériques mentionnées au 1°.

من خلالها عبء الإثبات من على عاتق طالب التعويض إلى عاتق لجنة التعويضات، والتي عليها لدحض هذا الافتراض السببي إثبات عدم قيام رابطة السببية بين الضرر والإشعاع النووي المتولد عن إحدى التجارب النووية، والتي لها أن تلجأ في سبيل الوقوف على تحقق شروط منح التعويض إلى الخبرة الطبية، بحسبان أن الأمر يتعلق بإثبات علمي طبي. (١)

ثانياً: -قرينة السببية قابلة للدحض بواسطة المشرع. Une Présomption De Causalité Réfragable Posée Par Le Législateur

اتضح لنا من العرض السابق أن المشرع الفرنسي تيسيراً على المتضررين من التجارب النووية قد رتب لهم قرينة سببية بين النشاط الإشعاعي وما أصابهم من ضرر، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، وبالتالي يمكن دحض واستبعاد هذه القرينة من جانب الإدارة، وهو ما نص عليه المشرع.

وأخذت وسائل دحض قرينة السببية بين الإشعاعات النووية والمرض من قبل المشرع عدة تطورات وتعديلات سنعرض لها على النحو التالي: -

أ-دحض قرينة السببية في حالة إذا كان الخطر المنسوب إلى التجارب النووية ضئيلاً.

في المرحلة الأولى قرر المشرع أنه يمكن لجهة الإدارة دحض هذه القرينة في حالة إذا أثبتت أن الخطر المنسوب إلى التجارب النووية كان ضئيلاً بالنظر إلى طبيعة المرض وظروف التعرض له. (٢)

---

(١)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص١٥٠.

(2)-Marianne Lahana, L'indemnisation des victimes des essais nucléaires Français, Thèse de doctorat en droit public,op.cit,P.186.

وذلك ما أكده المرسوم رقم ١٠٤٩/٢٠١٤ المؤرخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ المتعلق بالاعتراف بالتعويض لضحايا التجارب النووية الفرنسية، إذ تنص المادة ١٣ من ذلك المرسوم على"..لا يمكن دحض هذا الافتراض إلا إذا كان من الممكن اعتبار الخطر المنسوب إلى التجارب النووية ضئيلًا فيما يتعلق بطبيعة المرض وظروف التعرض للإشعاع المؤين. ". وتحدد لجنة التعويضات الطريقة التي تصوغ بها قرارها على أساس المنهجيات التي توصي بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (١)

وانقسم الفقه حينها فيما يتعلق بالتفسير الذي يجب أن يُعطى لمفهوم "الخطر الضئيل"، والذي لم يسع المشرع إلى تعريفه، وبالتالي فإننا نواجه عادةً معيارًا، أي بيان غير محدد نسبيًا يعمل كمعيار قياس للقاضي ويجب أن يسمح له بتكييف ممارسات معينة أو حقائق معينة. (٢) وقد وصف تقرير إعلامي لمجلس الشيوخ مسألة عكس الافتراض القانوني للعلاقة السببية بأنها «بؤرة حقيقية للخلاف» « véritable nid à contentieux».

(1)-Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0215 du 17 septembre 2014," Cette présomption ne peut être écartée que si le risque attribuable aux essais nucléaires peut être considéré comme négligeable au regard de la nature de la maladie et des conditions de l'exposition aux rayonnements ionisants.

Le comité d'indemnisation détermine la méthode qu'il retient pour formuler sa décision en s'appuyant sur les méthodologies recommandées par l'Agence internationale de l'énergie atomique.

(2)-S. Rials, Le juge administratif français et la technique du standard. Essai sur le traitement juridictionnel de l'idée de normalité, Paris, LGDJ, 1980; J. Wroblewski, " Les standards juridiques : problèmes théoriques de la législation et de l'application du droit ", RRJ, n° 4, 1988,P.854.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة التي بواسطتها تمكنت لجنة التعويضات CIVEN من عكس افتراض السببية المنصوص عليه في القانون هي التي ستؤدي إلى التنازع؛ لأن مفهوم ضآلة الخطر هو مفهوم غير محدد؛ وبالتالي استخدمته لجنة التعويضات لدحض قرينة السببية المقررة قانوناً.

ولأن من التناقضات أن قانوناً يهدف إلى تيسير تعويض الضحايا قد أدى في الواقع إلى نتيجة عكسية؛ حيث يذكر G. Pellissier في استنتاجاته، أن لجنة التعويضات رفضت ما يقارب ٩٨ % من الطلبات المسجلة، وعدد هذه الطلبات أقل بكثير من توقعات المشرع؛ وبعبارة أخرى، فإن افتراض العلاقة السببية الذي أقره المشرع لتسهيل التعويض قد تم إلغاؤه بصورة ساحقة من قبل CIVEN بموجب طريقتها في دحض قرينة السببية. (١)

ويتضح من ذلك أن اللجنة كانت ترفض منح التعويضات استناداً إلى أن الخطر المنسوب إلى التجارب النووية في حدوث الأمراض التي عانى منها الأشخاص المعنيون يجب اعتباره ضئيلًا، وإزاء اتساع مفهوم الخطر الضئيل وعدم تحديده، فقد قامت لجنة التعويضات برفض الكثير من طلبات التعويض استناداً إلى ضآلة الخطر، وهو ما دفع طالبي التعويض إلى الطعن على قرارات الرفض أمام مجلس الدولة لإلغاء هذه القرارات والتي في الكثير منها أيد مجلس الدولة قرارات الرفض استناداً إلى تفسير لجنة التعويضات لضآلة الخطر.

ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن المدعية قدمت طلبا إلى محكمة ديجون الإدارية لإلغاء قرار صدر برفض طلبها لصالح قانون Morin بصفتها المستفيدة من

(1)-Jean-sébastien boda, les modalités de renversement de la présomption de causalité posée par la loi morin pour les victimes d'essais nucléaires,op.cit,p.39-41.

زوجها الذي شارك في البحرية الفرنسية، وتم تعيينه في موقع التجارب النووية في Mururoa كرئيس لخدمة المدفعية في حاملة الطائرات لعدة أشهر في عام ١٩٦٨، وفي عام ١٩٩٥، توفي بسبب سرطان القولون، وبموجب حكم صادر في ١٥ يناير ٢٠١٣، رفضت المحكمة طلبه.

إذ أشارت المحكمة إلى أن الهيئة التشريعية لم تكن تنوي إثبات افتراض سببي لا يمكن دحضه وهو أمر واضح، بالمناسبة، في ضوء صياغة القانون المذكورة أعلاه ويشير بوضوح تام إلى إرادة القاضي في تبرير قراره، وخلصت المحكمة إلى أنه "من أجل تقييم الطابع الضئيل للخطر المنسوب إلى التجارب النووية، أجرت لجنة التعويضات CIVEN حسابًا للاحتمالات يتضمن المعايير التالية: طبيعة المرض، وعدد سنوات التعرض، ونوع التعرض الحاد أو المزمن، ونوع الإشعاع، أي الإلكترونات أو النيوترونات أو ألفا، وجرعة الإشعاع التي تلقاها كل عضو في الجسد. (١)

وأشار ذلك الحكم إلى أن مقدم الطلب للصيغة الرياضية التي تم استخدامها من قبل CIVEN لا أساس له؛ لأن "الحالة السرطانية متعددة العوامل، وأن عوامل الخطر تتفاعل، وأنه لا توجد وسائل علمية لإثبات غياب أو تعذر وجود صلة مع تجربة نووية، حيث لا يمكن تحديد أسباب هذه السرطانات بشكل قاطع، وأكدت المحكمة أن الطريقة القائمة على الاحتمالات هي وحدها التي يمكن أن تقاوم وتدحض الافتراض البسيط الذي ينص عليه القانون، وعلاوة على ذلك، رأت أن عدم وجود طريقة معترف بها لتقييم المخاطر من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الافتراض البسيط إلى افتراض لا يمكن دحضه. (٢)

---

(1)-TA Dijon, 15 janvier 2013, Mme Micheline Larmier, n° 1200330, voir à: http://www.legifrance.gouv.fr/.

(2)-"Il a relevé que la critique de la formule mathématique utilisée par le CIVEN par la requérante était infondée dès lors " qu'une affection =

وأكدت محكمة الاستئناف الإدارية في ليون هذه القراءة [1] مؤكدة صحة ما يسمى بالطريقة "الاحتمالية" التي اعتمدتها اللجنة، إذ أنه بالنظر إلى أنه يترتب على التحقيق أن المرض الذي عانى منه السيد D.... بعد ثلاثة وعشرين عاماً من فترة مهمته في موقع التجارب Mururoa أنه في حين أنه لا جدال في أنه خلال هذه الفترة أجريت خمس تجارب نووية في الغلاف الجوي، فإن وزير الدفاع يؤكد، دون أن يناقض ذلك في هذه النقطة، أن حاملة الطائرات Clemenceau، التي كان يعمل فيها D. لم تدخل أبداً بحيرة Mururoa، نظرا لمهمتها المتمثلة في مراقبة وتأمين إجراء الاختبارات الأولى، وإبعادها عن منطقة التجارب وقت الاختبار، وأن هذا المبنى لم يشارك مباشرة في عمليات إطلاق النار أو الاستطلاع الإشعاعي بعد عمليات الإطلاق؛ وحيث يشير الوزير أيضاً إلى أن تدابير التحكم في التعرض للإشعاع المؤين قد وجدت في ذلك الوقت أن الأشخاص الذين يؤدون وظيفة إزالة التلوث في هذا المبنى هم وحدهم الذين تلقوا جرعات إيجابية من الإشعاع.

أنه يتضح من "سجل التعرض الخارجي"، الذي أعده كبير الموظفين الطبيين المسؤول عن إدارة الرصد في مراكز التجارب النووية في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠، أن جرعة الإشعاع المسجلة على الشخص المعني، في ثلاث مناسبات، بواسطة مقياس جرعات خارجي، كانت تساوي صفر ملي سيفرت millisievert، والتي هي أقل بكثير

=

cancéreuse est multifactorielle, que les facteurs de risque interagissent, et qu'il n'existe pas de moyens scientifiques d'apporter la preuve de l'absence ou de l'impossibilité d'un lien avec un essai nucléaire, dans la mesure où on ne peut pas déterminer de façon définitive les causes de ces cancers " et que seule une méthode fondée sur des probabilités est susceptible de combattre la présomption simple instituée par la loi".

(1)-CAA Lyon, 20 février 2014, Mme Micheline Larmier, n° 13LY00269.

من الحد الأدنى الذي حددته لجنة التعويضات والمتمثلة فى جرعة شهرية ثابتة قدرها ٠,٢ ملي سيفرت للقضاء بالتعويض.

لذلك اعتمدت لجنة التعويضات لضحايا التجارب النووية تقدير ٠,٠٢٪ لاحتمال وجود علاقة سببية بين التعرض للإشعاع المؤين المحتفظ به للسيد D ... خلال تواجده في مواقع التجارب النووية والمرض الذي أصيب به، لاستنتاج أن الخطر المنسوب إلى التجارب النووية في حدوث هذا المرض يمكن اعتباره ضئيلًا، ولذلك فإنه في ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى الطبيعة الضئيلة للمخاطر التي تُعزى إلى التجارب النووية في حدوث مرض السيد D ...، لا يمكن لمقدم الطلب التذرع بالافتراض الناتج عن أحكام ٢ من المادة ٤ من قانون ٥ يناير ٢٠١٠؛ أنه، بالتالي، في غياب إثبات وجود صلة سببية مؤكدة ومباشرة بين تعرض السيد D ... الإشعاع المؤين الناجم عن التجارب النووية الفرنسية والمرض الذي عانى منه ، كان هناك ما يبرر رفض مطالبة التعويض التي قدمتها السيدة D.

وعلى النقيض من ذلك وفى حكم محكمة الأستئناف الإدارية Versailles الصادر ٢١ أكتوبر ٢٠١٤، [1] والتي أيدت فيه الحكم الصادر من محكمة Montreuil الإدارية لإلغاء القرار الصادر في ١٦ مارس ٢٠١٢ برفض طلبه تطبيقاً لقانون Morin، وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعى تم تعيينه لخدمته الوطنية على متن الطراد Grasse في بولينيزيا الفرنسية كميكانيكي لمدة عام تقريبا بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، وهو يعاني من سرطان المستقيم منذ عام ٢٠٠٥. وبموجب حكم صادر في

(1)-CAA Versailles, 21 octobre 2014, ministre de la Défense, n° 13VE01910.

١١أبريل ٢٠١٣، وافقت المحكمة على طلبه [١]، وهو حكم أكدته محكمة الاستئناف الإدارية في فرساي.

واستندت المحكمة على أن لجنة التعويضات لم تقدم أي دليل قادر على الإعلان عن الموقع الدقيق للطراد وقت إجراء التجارب النووية، على الرغم من أن مقدم الطلب كان مكلفاً بالعمل في تلك السفينة في تاريخ إجراء عدة تجارب ولم يكن يرتدي مقياس جرعات شخصي. ولاحظت أن أيا من العوامل التي تؤخذ عادة في الاعتبار لا يمكن دحض الافتراض القانوني، ولا سيما مدة ظهور المرض والتي وصلت إلى أكثر من٣٤ عاماً، مشيرة أساساً إلى أن لجنة التعويضات CIVEN لم يكن لديها وسائل قياس فردية أو جماعيةأ لقياس جرعة التعرض الأيونى لشهر يونية ١٩٧١، في حين أجريت ضربتين خلال تلك الفترة. ووفقا للمحكمة، بما أنه ثبت أن مقدم الطلب تعرض لتداعيات مؤينة بيئية، وفي غياب أي فحص رقابي يتمثل في قياس للجرعات في ذلك الوقت، لا يمكن استبعاد أنه تعرض للتلوث الداخلي عن طريق استنشاق أو ابتلاع منتجات أو مواد ملوثة نتيجة تلك التجارب النووية. [٢]

(1)-TA Montreuil, 11 avril 2013, M. Robert Zapata, n° 1203979.

(2)-," il résulte de l'instruction que le CIVEN ne disposait d'aucune mesure de dosimétrie d'ambiance ou individuelle pour le mois de juin 1971 alors que deux tirs ont eu lieu durant cette période ; que la circonstance que la dosimétrie d'ambiance réalisée en zone Kathie au mois de juin 1971 était nulle ne suffit pas à établir qu'au cours de ce mois, le croiseur anti-aérien de Grasse n'a été exposé à aucun rayonnement ionisant ; que même si, en l'absence de données dosimétriques, le CIVEN intègre dans son calcul une valeur d'exposition forfaitaire égale au niveau minimal de détection des appareils dosimétriques, ce calcul ne peut, en l'espèce, être regardé comme fiable ; que le CIVEN n'a pas davantage intégré dans son calcul la dose de rayonnement enregistrée dans la zone Kathie suite au tir du 14 août 1971 =

وفي كلتا الحالتين السابقتين والتي رفضت فيهما المحكمة طلب التعويض، استناداً إلى معيار دحض قرينة السببية المتمثل في ضآلة الخطر، إلا أن مراقبة القاضي لتلك القرارات تختلف من حالة إلى أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بقياس الجرعات، فالخلاف يدور حول عملية عدم اليقين، ويرجع ذلك إلى أن تقييم كل حالة يجمع البيانات التقنية والوقائية التي تعقد مهمة سلطات الإنفاذ بشكل فريد، فالصعوبة الرئيسية التي تواجه لجنة التعويضات CIVEN تكمن في الطبيعة غير الكاملة في كثير من الأحيان للبيانات الموجودة تحت تصرفها لاسيما لبيانات القياس للجرعات في الفترة المدعى بالتعرض فيها للإشعاعات، لهذا السبب كان تدخل مجلس الدولة متوقعاً.[1]

ب-الاستغناء عن مفهوم الخطر الضئيل المنسوب إلى التجارب النووية لدحض رابطة السببية.

إزاء عدم التحديد الدقيق في تحديد مفهوم ضآلة الخطر للتجارب النووية، وهو ما استتبع رفض الكثير من طلبات التعويض، فقد تدخل المشرع الفرنسي بتعديل النص

=

qui n'était pas nulle ; que dès lors qu'il est établi que M. B...a été exposé à des retombées ionisantes environnementales, et en l'absence de tout examen de contrôle pratique à l'époque, il ne peut être exclu qu'il ait fait l'objet d'une contamination interne par inhalation ou ingestion de produits ou matières contaminés alors que l'intéressé est demeuré sur place jusqu'au 1er février 1972 ; que dans ces conditions, le ministre ne pouvait, en se fondant sur l'avis rendu par le CIVEN, considérer que le risque attribuable aux essais nucléaires dans la survenance de la maladie de M. B...était négligeable ;

(1)-Jean-sébastien boda, les modalités de renversement de la présomption de causalité posée par la loi morin pour les victimes d'essais nucléaires, op.cit, p.42.

المتعلق بدحض رابطة السببية، وأزال القانون المؤرخ فى ٢٨ فبراير ٢٠١٧ المذكور أعلاه إمكانية عكس افتراض السببية بسبب الطبيعة الضئيلة للمخاطر المنسوبة إلى التجارب النووية. (١) ووفقًا للسوابق القضائية الثابتة لمجلس الدولة، لا يمكن بالتالي عكس هذا الافتراض إلا إذا أثبتت الإدارة أن الحالة المرضية للشخص نتجت حصريًا عن سبب لا علاقة له بهذا التعرض، لا سيما لأنه لم يتعرض لمثل هذا الإشعاع. (٢)

ولكن بعد أن أصبح هذا الافتراض شبه قاطع، وهو ما رتب حصول غالبية طالبي التعويض من الحصول على التعويض نظراً لصعوبة دحض رابطة السببية(٣) وعلى الرغم من ذلك، تدخل المشرع بموجب القانون رقم ١٣١٧ -٢٠١٨ مرة أخرى لإدخال تعديل يوسع من قدرة الإدارة في دحض رابطة السببية؛ وذلك عن طريق تحديد نسبة معينة ومحددة من الجرعة العادية والجائزة التي لا يجوز تجاوزها على أساس سنوي، بحيث إذا كانت نسبة الإشعاع النووي التي تعرض لها طالب التعويض كانت في حدود هذه النسبة القانونية فإنه لن يستفيد بقرينة السببية المقررة قانوناً، أما إذا تجاوزت نسبة الإشعاع النووي التي تعرض لها تلك النسبة فإنه سيستفيد من قرينة السببية.

وهو ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون ٥ يناير ٢٠١٠ بعد تعيلها بموجب ذلك القانون والتي نصت على أنه "تدرس هذه اللجنة ما إذا كانت الشروط مستوفاة. وعندما يكون الأمر كذلك، يستفيد الشخص المعني من افتراض

(1)-LOI n° 2017-256 du 28 février 2017 de programmation relative à l'égalité réelle outre-mer et portant autres dispositions en matière sociale et économique (1), JORF n°0051 du 1 mars 2017

(2)-C.E, 7ème chambre, 23/02/2022, 447408, Inédit au recueil Lebon.

(3)-CAA de Marseille, 8ème chambre, 03/03/2020, 17MA00158, Inédit au recueil Lebon.

السببية، ما لم يثبت أن الجرعة السنوية من الإشعاع المؤين بسبب التجارب النووية الفرنسية التي تلقاها الشخص المعني كانت أقل من حد الجرعة الفعلية لتعرض السكان للإشعاع المؤين المحدد وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة L. 1333-2 من قانون الصحة العامة. (١)

هذا وقد أحالت المادة ١٣ من مرسوم ٢٠١٤ بعد تعديلها إلى نص المادة ١٣٣٣-١١ من اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الفرنسي (٢) والتي تتضمن حد الجرعة المسموح بها للتعرض للأشعاع النووي والتي يمكن بها دحض رابطة السببية بها والتي تتمثل في ١ مللي سيفرت في السنة.

وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه "لا يمكن عكس هذا الافتراض إلا إذا أثبتت الإدارة أن الجرعة السنوية من الإشعاع المؤين بسبب الاختبارات

(1)-L'article 4 du Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010, Modifié par LOI n° 2018-1317 du 28 décembre 2018 de finances pour 2019 (1), JORF n°0302 du 30 décembre 2018 ,"V.-Ce comité examine si les conditions sont réunies. Lorsqu'elles le sont, l'intéressé bénéficie d'une présomption de causalité, à moins qu'il ne soit établi que la dose annuelle de rayonnements ionisants dus aux essais nucléaires français reçue par l'intéressé a été inférieure à la limite de dose efficace pour l'exposition de la population à des rayonnements ionisants fixée dans les conditions prévues au 3° de l'article L. 1333-2 du code de la santé publique."

(2)-Modifié par Décret n° 2019-520 du 27 mai 2019 modifiant le décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0123 du 28 mai 2019," La limite de dose efficace pour l'exposition de la population à des rayonnements ionisants pour l'application des dispositions du V de l'article 4 de la loi du 5 janvier 2010 précitée est celle fixée au I de l'article R. 1333-11 du code de la santé publique.

النووية الفرنسية التي تلقاها الشخص المعني كانت أقل من حد الجرعة الفعالة لتعرض السكان للإشعاع المؤين، في ظل الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة L 1333-2 من قانون الصحة العامة، بمعدل ١ ملي سيفرت في السنة. (١)

وأكد مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا كان بإمكان الإدارة، لحساب هذه الجرعة، استخدام نتائج قياسات المراقبة لكل من التلوث الداخلي والخارجي للأشخاص المعرضين، سواء كانت قياسات فردية أو جماعية فيما يتعلق بالتلوث الخارجي، فإن عليها التحقق، قبل استخدام هذه النتائج، من أن تدابير رصد التلوث الداخلي والخارجي كانت كافية فيما يتعلق بالظروف الملموسة لتعرض الشخص المعني. (٢)

وبالتالي في حالة عدم وجود تدابير لرصد التلوث الداخلي أو الخارجي، وكذلك في حالة غياب البيانات المتعلقة بحالة الأشخاص الذين كانوا في وضع مماثل لمقدم الطلب من حيث مكان وتاريخ الإقامة والتي تؤكد تعرضهم لجرعة سنوية من الإشعاع المؤين من التجارب النووية الفرنسية أقل من ١ مللي سيفرت في السنة(٣). فلا يمكن اعتبار الإدارة أنها قدمت دليلاً على أن الجرعة السنوية من الإشعاع المؤين بسبب التجارب النووية الفرنسية التي تلقاها الشخص المعني كانت أقل من حد ١ ملي سيفرت. (٤)

---

(1)-CAA de Paris, 4ème chambre, 01/04/2022, 21PA05702, Inédit au recueil Lebon.

(2)-CAA de marseille, 8ème chambre, 15/10/2020, 17MA01913, Inédit au recueil Lebon.

(3)-CAA de Nancy, 4ème chambre, 01/12/2020, 20NC00282, Inédit au recueil Lebon.

(4)-CAA de Paris, 4ème chambre, 30/06/2021, 19PA03031, Inédit au recueil Lebon

الفصل الثاني

آليات القضاء الإداري في تقرير قرينة السببية

تمهيد وتقسيم: -

القرينة –كما أشرنا سابقاً-هي النتيجة التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة. إلى واقعة غير معلومة التي أصبح وجودها محتملاً من خلال الأولى، وكثيراً ما تدرس القرينة والسببية مرتبطين بعضهما البعض الأولى على أنها تشكل عدم اليقين للثانية، أو الوسيلة التي تحل محلها؛ فالقرينة بمثابة عملية فنية تسمح للمضرور من الاستفادة من افتراض أن واقعة ما مجهولة مرتبطة بأخرى معلومة على الرغم من عدم اليقين الذي يثقل كاهل وجود هذا الارتباط بسبب عدم وجود دليل كافٍ.

ولكن وصف رابطة السببية بأنها واقعة غير معروفة يمثل خطأ؛ ذلك لأن الرابطة السببية، ليست واقعة، إنه رابط نصنعه ولكنه لا يُدرك كواقعة أو معروفة أو غير معروفة. ذلك أن شروط العلاقة السببية هي وقائع، لكن العلاقة نفسها هي فعل فكري يربط بين هاتين الواقعتين. لذلك عندما نتحدث عن افتراض السببية، فإننا نتحدث حقًا عن القدرة على استخدام الاستنتاج الذي يتجاوز عدم اليقين السببي على أساس الوقائع المعروفة ولكن ليس في الحقيقة افتراض واقعة أخرى غير معروفة. بعبارة أخرى، فإن افتراض السببية يجعل من الممكن، ليس تحديد واقعة غير معروفة، ولكن إنشاء صلة غير مؤكدة.

وتقليدياً، يتم دراسة افتراضات السببية فيما يتعلق بسبب الضرر. الضرر موجود ومؤكد ولكن سببه غير معروف على وجه اليقين، وسوف يتم افتراضه؛ فالافتراض في هذه الحالة هو إذن طريقة للتفسير السببي للضرر.ولكن يمكن للقاضي

الإداري أيضًا أن يفترض وجود نتيجة. سيكون هذا هو الحال عندما لا يعود الأمر يتعلق بافتراض سبب الضرر ولكن افتراض عواقب واقعة معينة. ويتضح من ذلك أنه يمكن للقاضي الإداري التغلب على عدم اليقين السببي من حيث سبب الضرر ونتيجة السبب، فالتمييز بين افتراض السبب وافتراض النتيجة يبدو مناسبًا لنا لوصف وشرح الاستنتاج الذي يقوم به القاضي الإداري من حيث تقرير افتراض السببية.

وترتيباً على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مطلبين على النحو التالى: -

المبحث الأول: -افتراض النتيجة كعنصر من عناصر قرينة السببية.

المبحث الثاني: -افتراض السبب كعنصر من عناصر قرينة السببية.

المبحث الأول

افتراض النتيجة كعنصر من عناصر قرينة السببية

تمهيد وتقسيم: -

يمكن للقاضي الإداري أن يستنتج قرينة السببية بناء على افتراض نتيجة، ذلك أن افتراض النتيجة يمثل أحد عناصر قرينة السببية، ويمكن أن يتجلى افتراض النتيجة في السوابق القضائية بطريقتين: يفترض القاضي الإداري إما "ماذا كان سيحدث لو ... أو "ماذا سيحدث مع ..."». ويتعلق الافتراض الأول بالرابطة السببية بمعناها الضيق، ويتعلق الافتراض الثاني بمدى الضرر القابل للتعويض.

ويعد ضياع الفرص مثالاً موضوعياً على هذه المسائل المتعلقة بافتراضات النتائج وأهمية تمييزها عن افتراضات السبب، إما أن تكون الفرصة الضائعة هي رؤية شيء ما يحدث من الضرر، أو أنه هو منع حدوث شيء ما. وبعبارة أخرى، فإن فقدان الفرصة لا يتعلق فقط بالضرر المستقبلي المرتبط بالضرر (فقدان فرصة حدوث شيء ذي قيمة)، بل يتعلق أيضا بحدوث الضرر أو، بتعبير أدق، فرصة تجنب حدوث الضرر (الفرصة الضائعة لعدم حدوث شيء سلبي)، وهذا شكل آخر من أشكال افتراض النتيجة، لا يتناول الضرر المزعوم بل النتيجة المفترضة لسبب ما.

وبناءً على ما سبق سوف نقسم ذلك المبحث إلى مطلبين على النحو التالى: -

المطلب الأول: -قرينة السببية على أساس فقدان الفرصة نتيجة الضرر.

المطلب الثاني: -التفسير السببي القائم على الأسباب المفترضة للنتائج المفترضة.

المطلب الأول

قرينة السببية على أساس فقدان الفرصة نتيجة الضرر

تعد ألية فقدان الفرصة إحدى صور تطبيق فكرة الاحتمالية في نطاق المسئولية بشكل عام؛ وهي بذلك تشير أيضاً إلى أن حالة عدم التأكيد العلمي المرتبطة بالفرضيات والاحتمالات العلمية الممثلة لوجه من أوجه تطبيق رابطة قرينة السببية لا تؤدى بالضرورة إلى المباعدة بين المعارف العلمية بتطورها ونظام المسئولية، بل على العكس، فقد تؤدى إلى المزاوجة بينهما لصالح تطبيق نموذجي لرابطة السببية، لأن هذه الحالة من عدم التأكيد وإن كانت لا تقطع بتأكيد السببية فإنها كذلك لا تقطع بانتفائها.

إن ضياع الفرصة، كعنصر من عناصر الخسارة، ليس ضرراً، بل ينتج عنه فقط، ويبرره الاستدلال السببي المفترض. ويشير مفهوم ضياع الفرصة بشكل عام إلى دراسة عنصر الخسارة وبشكل أكثر تحديدًا إلى دراسة حالات الخسارة القابلة للتعويض. [1] وهكذا يشرح السيد Darcy في دراسته لشروط الجبر المرتبطة بالخسارة، تحت عنوان "الضرر المؤكد""، أن "الضرر يجب أن يكون موجودًا، ولكن بشرط ألا يكون متسماً بالاحتمال، فقد يكون في المستقبل".

ويمكن تعريف فقدان الفرصة بأنه زوال الاحتمالية عن حدث مستقبلي إيجابي، وذلك حيث تكون هذه الاحتمالية على درجة كافية من الجدية، وتقترب فكرة فقدان

(1) - C. Guettier, « Du droit de la responsabilité administrative dans ses rapports avec la notion de risque », AJDA, 2005, pp. 143-145.

الفرصة من مفهوم المخاطر في التطبيق، لدرجة تضيق معها بصورة كبيرة مساحة التمييز بينهما.[١]

ويكمن الهدف من إعمال فكرة فوات الفرصة في مجال المسئولية الإدارية في حساب قيمة التعويض الممنوح للمضرور، في ضوء أو بالنظر إلى احتمالية الأضرار التي يمكن أن تحدث والتي يجرى تحديدها قياساً إلى مقدار الفرصة الفائتة، فلا تكون الأضرار مساوية للمزايا التي كان يمكن أن توفرها هذه الفرصة إذا ما تحققت بالفعل، فحيث يقيم القضاء الأضرار فإنه يُجرى ذلك استناداً إلى عناصر ومحددات تعرفها الاحتمالات العلمية وكذلك الأضرار الحادثة.[٢]

هذه هي الطريقة التي يأخذ بها القاضي في الاعتبار فقدان فرصة جدية لاجتياز مسابقة أو امتحان أو الاستفادة من وظيفة أو عقد، أو يأخذ في الاعتبار استبدال الجهاز التعويضي في حالة البتر، ففي هذه الحالة نكون بصدد التعويض عن الخسارة، ففي هذه الأمثلة فإن الضرر هو الواقعة الأصلية التي يتدفق منها فقدان الفرصة.

---

(1)-E. Vergès, " Les liens entre la connaissance scientifique et la responsabilité civi

le : preuve et conditions de la responsabilité civile ", in Preuve scientifique, preuve juridique : la preuve à l'épreuve, Larcier 2011, (dir.) E. Truilhe-Marengo, p. 127.

مشار إليه في د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا covid19 -الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، صـ٦٩.

(٢)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا covid19 -الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص٧٠.

وذلك يختلف عن فقدان فرصة تجنب البتر أو تحسُن الحالة الصحية للمريض أو الحصول على الشفاء، إذ أن الضرر ناتج مباشرة من الفعل المسبب للضرر، مثال ذلك إذا افترضنا أن شخص تعرض لبتر قدمه نتيجة خطأ طبي، فإن الضرر وهو المتمثل في البتر ينتج من الفعل الضار المتمثل في الخطأ الطبي، بينما التعويض عن الخسارة المتمثلة في فقدان فرصة اجتياز الاختبار أو الوظيفة فهو ناتج وتابع للضرر.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما لا يقوم القاضي الإداري بافتراض وجود علاقة سببية في مثل هذه الحالات، فإنه وكأنه يسمح ويوافق على التأخيرات والإهمال وأخطاء التشخيص التي أضعفت فرص تجنب البتر أو تحسين الحالة الصحية للمريض أو الحصول على الشفاء. (١)

هذا التمييز موجود ويمكن رؤيته في السوابق القضائية، وبالتالي، فإن العديد من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة تميز فقدان الفرصة على أنه خسارة ناتجة عن الضرر. وعليه، يعتبر القاضي الإداري، "أنه في حالة وفاة فرس يعزى إلى خطأ في خدمة مزرعة الخيول التي عهد إليها مالكها بقصد تزاوجها، فإن القيمة السوقية للحيوان بعد التزاوج، التي تشكل أساس التعويض، يجب اعتبارها محددة بطريقة تشمل جميع الفوائد من أي نوع كان من المحتمل أن تجلبها الفرس المذكورة إلى مالكها أثناء وجودها بما في ذلك المكاسب من نجاحاته المحتملة في المستقبل في مضمار سباق الحواجز. (٢)

وأن القيمة السوقية للفرس المتوفى قد تم تحديدها بطريقة تشمل جميع المنافع من جميع الأنواع التي يمكن أن يتوقعها مالكها منها السيد "A"، وبالتالي لا أساس له ما

(1) - G. Darcy, La responsabilité de l'administration, Paris, Dalloz c-oll. " Connaissance du droit ", Droit public, 1996, pp. 119-122.

(2) - C E, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 27/10/2010, 318709

يبرر في أن المحكمة ارتكبت خطأ قانونيًا وشوهت المستندات الموجودة في الملف وذلك برفض طلباته والتي يطالب فيها بتعويض محدد عن خسارة فرصة تحقيق ربح عن طريق بيع مهر ثالث يتوقع أن يولد، والذي يجب اعتباره مدرجًا في القيمة السوقية للحيوان. (١)

أو أن ينص على "أن دعوى التعويض التي يرفعها الشخص عن الأضرار الناتجة عن عدم البت فى طلبه الذي لم يبت في طلبه في غضون فترة زمنية معقولة يجب أن تسمح بجبر جميع الأضرار المادية والمعنوية، المباشرة والمؤكدة، التي قد تكون قد لحقت به والتي لا يكفل جبرها القرار الصادر بشأن النزاع الرئيسي؛ والذى يمكنه، على وجه الخصوص، من التعويض عن الضرر الناجم عن فقدان ميزة أو فرصة أو عن طريق الاعتراف المتأخر بحق ما، ذلك أن عدم الراحة من طول مدة الإجراءات بشكل غير معقول قد يؤدي أيضا إلى التعويض عندما تكون ذات طبيعة حقيقية وتتجاوز المخاوف التي تسببها الدعوى عادة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للحالة الشخصية للشخص المعني. (٢)

---

(1) - Considérant, en premier lieu, qu'ainsi qu'il a été dit, la valeur vénale de la jument décédée a été déterminée en sorte d'inclure l'ensemble des bénéfices de toutes sortes que son propriétaire pouvait en attendre ; que M. A n'est ainsi pas fondé à soutenir qu'en rejetant ses conclusions tendant à l'indemnisation spécifique de la perte de chance de réaliser un gain en procédant à la vente d'un troisième poulain dont il escomptait la naissance, élément qui doit être regardé comme inclus dans la valeur vénale de l'animal, la cour aurait commis une erreur de droit et dénaturé les pièces du dossier ;

(2) - 4ème et 5ème sous-sections réunies, 13/01/2010, 326589, Inédit au recueil Lebon," Considérant que l'action en responsabilité engagée par le justiciable dont la requête n'a pas été jugée dans un délai raisonnable doit =

كذلك أنه "بسبب الإعاقة الناتجة عن حادث، عانت الضحية من فقدان فرصة تعليمية ومهنية سيتم تقييمها بشكل عادل من خلال تقديرها بمبلغ ١٣٠٠٠٠ يورو [١]". قد يشرح مجلس الدولة صراحةً فيما يتعلق بـ "التأثير المهني والتعليمي للإصابة الجسدية" أن "هذا العنصر قد يشمل على وجه الخصوص فقدان فرصة مهنية، وزيادة صعوبة الوظيفة التي يتم شغلها، والنفقات المكشوفة بهدف إعادة التصنيف المهني والتدريب والتكيف مع الوظيفة المشغولة أو مع وظيفة جديدة وفقدان معاش التقاعد [٢].

ولا تدع هذه القرارات مجالا للشك في التمييز بين الضرر والخسارة وتصف ضياع الفرصة بأنه عنصر للخسارة الناجمة عن الضرر، هذا هو التعويض عن الضرر

=

permettre la réparation de l'ensemble des dommages tant matériels que moraux, directs et certains, qui ont pu lui être causés et dont la réparation ne se trouve pas assurée par la décision rendue sur le litige principal ; que peut ainsi, notamment, trouver réparation le préjudice causé par la perte d'un avantage ou d'une chance ou encore par la reconnaissance tardive d'un droit ; que peuvent aussi donner lieu à réparation les désagréments provoqués par la durée abusivement longue d'une procédure lorsque ceux-ci ont un caractère réel et vont au-delà des préoccupations habituellement causées par un procès, compte tenu notamment de la situation personnelle de l'intéressée".

(1) - CE 4 décembre 2009, Mme. M. et Mlle A. c. Assistance Publique-Hôpitaux de Paris, n° 309521.

(2) - CE avis Sect. 4 juin 2007, Lagier et Consorts Guignon c. Commune de la Clusaz, n° 303422, rec. 228

"المحتمل" [١] والذي يرى البعض أنه يشكل علامة على تحرر السوابق القضائية في مطلبها لليقين من الخسارة القابل للتعويض. [٢]

ويتضح مما سبق أن هذه الخسارة ليست نتيجة سببية مباشرة للحدث الضار، ولكنها تعتمد على الضرر الذي يولد في حد ذاته نتائج مادية وقانونية خاصة بالمضرور.

وعلى ذلك تشمل الفرصة الضائعة ضرر تفويت الفرصة المرتبطة بضرر مستقبلي تحققت أسبابه بينما تراخت كل أو بعض آثاره إلى المستقبل، وإن لم يكن من الممكن تحديدها بطريقة فورية على وجه الدقة لارتباط ذلك باحتمالات تتعلق بمدى ونطاق هذه الأثار والتي يقدرها القاضي في ضوء العديد من المعطيات. فإذا كانت الفرصة ذاتها أمراً محتملاً إلا أن تفويتها يمثل ضرراً محققاً يبرر للمضرور طلب التعويض عنها، فاحتمالية النتيجة والشك في وقوعها يرجع في الواقع إلى احتمالية الفرصة المرتبطة بهذه النتيجة، إلا أنه ومع ذلك وإذا ما فوتت هذه الفرصة ذاتها وبقطع النظر عن احتمالية نتيجتها النهائية، فقد صار الضرر محققاً ومستوجباً للتعويض. [٣]

---

(1) - J.-P. Taugourdeau, " Le caractère certain et direct du préjudice en matière de responsabilité extracontractuelle de la puissance publique ", AJDA 1974, pp. 508.

(2)-C. Cormier, Le préjudice en droit administratif français, étude sur la responsabilité extracontractuelle des personnes publiques, op. cit., p. 199 et s.

(٣)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا covid19 -الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، صـ٧٢-٧٣.

التعويض المبرر بالاستدلال السببى المفترض.

وكون الخسارة تختلف، من حيث المبدأ، عن الضرر فإن ذلك لا يحول دون الاعتراف بالحالة كضرر قابل للتعويض على أساس سببي؛ إذ يعتمد القاضي الإداري على تحليل سببي للتعويض، وإلى حد ما لتقييم الضرر. لكن هذا التحليل السببي مبتكر لأنه لا يفسر "ما حدث" ولكنه يستند إلى ما يمكن استنتاجه "ما كان ينبغي أن يحدث"، ومن ثم، فهو نهج إزاء "المشروطية المستقبلية" الاحتمال المستقبلي conditionnel futur التي يمضي القاضي قدماً فيها مشيراً هنا إلى قوانين السببية التي يفترضها.

وهو ما يتضح من أحكام مجلس الدولة الفرنسي السابق، إذ أن الاحتمال-والذي يمثل عنصر أساسى في الاستدلال المفترض-بأن الخسارة ستحدث يمثل أساساً رئيسياً للتعويض.

وهكذا في القرارات التي ذكرناها، فإن الاحتمال -وهو عنصر أساسي في الاستدلال المفترض -بأن الخسارة préjudice ستحدث يمثل أساسا للتعويض. ويستنتج القاضي سببياً من الوقائع المعروفة الوقائع الأخرى والتي تمثل النتائج.

في حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠، -السالف الذكر-، استنتج القاضي وقضى بالتعويض "جميع الأرباح من جميع الأنواع التي يمكن أن يتوقعها صاحبها"، وكذلك في الحكم الصادر في ٤ ديسمبر ٢٠٠٩، على آمال الطفل الأكاديمية والمهنية.

ويرى البعض أن لتسوية مسألة الطبيعة الخطيرة لفقدان الفرصة، يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار مقدرة وكفاءة المضرور. ففي أغلب الأحيان يفحص القاضي هذه الكفاءة بطريقة مطلقة من خلال تكريس نفسه حصريًا لتقييم القدرات

الشخصية للشخص المعني، ثم يعتمد على عدد معين من المعايير ليقرر ما إذا كانت الخسارة المزعومة مؤكدة أم افتراضية.

يحدث أيضًا أن يختار القاضي نهجًا مقارنًا، وبشكل أكثر تحديدًا، فهو يقرر في ضوء التطور المهني للأشخاص الذين وُضِعوا في وضع مشابه لوضع المضرور قبل وقوع الحدث المسبب لتحمل نتائج الضرر. (1) وتشكل هذه العناصر المؤشرات والتي تمثل الوقائع المعروفة التي يعتمد عليها القاضي الإداري ليفترض نتيجة الضرر والتي تمثل الواقعة غير المعروفة.

وبالتالي ، يعتبر مجلس الدولة - في دعوى التي يطالب بها السيد A تعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إلغاء مداولات هيئة تحكيم لشهادة الكفاءة لتدريس التعليم الثانوي (CAPES) أن بالنظر إلى أن، "أن النتيجة التي حصل عليها السيد" A "، في نهاية الاختبارات الشفوية لـ CAPES للفلسفة ، ما مجموعه ٢٥,٥ نقطة من أصل ١٠٠ ، بشكل ملحوظ أقل من عتبة القبول ، والتي كانت ٣٠ نقطة ؛ أنه في ضوء أهمية هذا التفاوت ومتوسط مستوى العلامات الممنوحة للمرشحين المقبولين، لا يمكن اعتبار السيدA، الذي فشل علاوة على ذلك في جلسات المسابقة التي جلس فيها لاحقًا ، على أنه قد تم حرمانه- من خلال إلغاء المداولات لجنة تحكيم الفلسفة في CAPES بسبب عدم مشروعيتها- من فرصة حقيقية للإعلان عن قبوله كمدرس ثانوي معتمد، ونتيجة لذلك،

(1) - F. Sallet, La perte de chance dans la jurisprudence administrative relative à la responsabilité de la puissance publique, (préf. J. Moreau), L.G.D.J. et Université Panthéon-Assas, Paris 1994, pp. 85-86-87 .;-C. Cormier, Le préjudice en droit administratif français. Etude sur la responsabilité extracontractuelle des personnes publiques, op.cit, p. 204-205.

فإن الخسارة التي يدعيه مقدم الطلب غير مؤكدة؛ وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بتعويض عنه. (١)

ويرى البعض أن هذه العملية تقوم على الاحتمال في الواقع، إذ يرى أن نهج التعويض هذا مبرر على أساس الجمع بين قانون السببية والقانون الاحتمالى الغير مؤكد،(٢) ولكن في الواقع يرى البعض الأخر أنه لا وجه لوجود قانون سببي وقانون احتمالى في نهج القاضي الإداري، ولكن فقط تفكيرًا للاستدلال السببي الذي يقوم، وهذه هي خصائصه، على احتمالية حدوث الأشياء، الخطريكون جوهري مع حكم الاستدلال السببي، من ناحية أخرى "القانون" غريب عليه، لكن هذا في الواقع تقدير للاحتمال. (٣)

وهو نفس الاستدلال المفترض الذي يحكم النظر في ضياع الفرصة لتجنب الضرر. لكن النتائج-على مسؤولية الشخص الذي يعزى إليه الحدث الضار الذي تسبب في الضرر -مختلفة تماما. ولهذا السبب نحتاج إلى التمييز بينهما.

(1) -CE 4ème et 5ème sous-sections réunies, 10/05/2006, 281881, Inédit au recueil Lebon

(2) - J. Boré, " L'indemnisation pour les chances perdues : une forme d'appréciation quantitative de la causalité d'un fait dommageable ", JCP 1974, I, n° 2620,

(3)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.426.

المطلب الثاني

التفسير السببي القائم على الأسباب المفترضة للنتائج المفترضة

هناك صورة أخرى لقرينة السببية القائمة على افتراض النتيجة والتي تمثل صورة أخرى من صورة فقدان الفرصة، ولكنها تُعد صورة أكثر تطوراً؛ فإذا كنا قد تحدثنا في الصفحات السابقة عن فقدان الفرصة باعتبارها عنصر من عناصر الخسارة الناتجة عن الضرر أي تابعة له وتترتب عليه، إلا أنه في هذه الحالة نكون بصدد صورة أخرى تتمثل في فقدان فرصة تجنب الضرر أو تفاقمه من الأساس. (١)

ويقوم فقدان فرصة تجنب الضرر على أساس تفسير سببي يعتمد على الأسباب المفترضة للنتائج المفترضة. إذ يقوم القاضي الإدارى بترتيب أحداث الماضى وبأثر رجعى، بأن يفترض سبب ويفترض نتائج لهذا السبب؛ بمعنى أن القاضي يقوم بافتراض سبب (لم يحدث في الواقع) ثم يفترض أيضاً نتيجة لهذا السبب المفترض"لم تحدث أيضاً"، فهو يقوم بعملية ذهنية من خلال ترتيب أحداث الماضى.

ففي هذه الحالة يقوم القاضي بالقضاء بالتعويض في الأحوال التي يحدث فيه خطأ أو تأخير في التشخيص ولكن لا توجد رابطة سببية مؤكدة يمكن إثباتها بين الضرر وذلك الخطأ، ففي هذه الحالة يستند القاضي إلى رابطة سببية مفترضة تقوم على أساس أفتراض أن لو لم يحدث ذلك الخطأ أو التأخير لكان المضرور حصل على فرصة احتمال الشفاء أو الإفلات من التفاقم، ففي هذه الحالة على الرغم من عدم وجود رابطة سببية

(1) - Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.426.

مؤكدة إلا أن القاضي يفترض سبب ويفترض نتيجة، وبالتالي يقوم بتحميل الإدارة التعويض عن نسبة ضياع فرصة تجنب الضرر وفقاً لمدى تدخلها.

ففي القانون، يشكل هذا الافتراض الاستثناء للمبدأ الذي يوجه القاضي للاستنتاج السببي للضرر نحو البحث عن أسبابه وليس العكس، هذا هو السبب في أن هذا الشكل من تطبيق فقدان الفرصة يستند إلى أسباب يميزها القاضي -الأسباب المفترضة التى يختارها القاضي كأسباب ذات صلة-والعواقب المفترضة لهذه الأسباب المفترضة، إذا لم يحدث مثل هذا السبب، فهل كان الضرر سيحدث؟ هذا تحليل "واقعي" لإعادة بناء ما كان يمكن أن يحدث.

وفي السوابق القضائية، تتكرر مظاهر هذا الضياع للفرصة لتجنب الضرر. (١) قد يكون فقدان فرصة الفوز بعقد عام(٢) أو الحصول على أرض (٣) ولكن تشكل السوابق القضائية في المسائل الطبية في قضاء مجلس الدولة الأكثر منهجية حول هذه النقطة. (٤)

(1) - **C.E,** 5ème - 6ème chambres réunies, 8 juillet 2020, 425229;- C.E, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 27/10/2010, 318709

(2) – C.E 8 février 2010, Commune de la Rochelle, n° 314075, sera publié au recueil Lebon.

(3)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 10/04/2009, 295774.

بالنظر إلى أنه يبدو من التحقيق أن الموافقة الخاطئة من قبل جهة الإدارة على نقل الأرض إلى السيد "ب " ساهمت جزئياً بشكل مباشر في خسارة فرصة جدية للسيد "أ"، لحيازة هذه الأراضي لإضافتها إلى الممتلكات التي كان يشغلها في الجوار المباشر وجني ربح منها باستغلالها؛ أنه في قطاع تكون فيه الأراضي الزراعية نادرة، سيتم إجراء تقييم عادل للأضرار التي نتجت عن خسارة الفرصة هذه؛ أنه سيتم إجراء تقييم عادل لجزء هذا الضرر المنسوب إلى خطأ الدولة، بحيث يكون بنسبة ٥٠٪.

(4) - C.E 5ème et 6ème chambres réunies, 28/03/2019, 419053, Inédit au recueil Lebon.

ففي حكم مجلس الدولة الصادر في ٦ مايو ٢٠٢١م[١] قضى بأنه "في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب أثناء رعاية أو علاج مريض في مؤسسة مستشفى عام قد أضعف فرصه في الحصول على تحسن في حالته الصحية أو الإفلات من تفاقمه، فإن الخسارة الناتج مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبته المؤسسة والذي يجب إصلاحه بالكامل ليس الضرر الجسدي الذى تم ملاحظته، ولكن فقدان الفرصة لمنع حدوث هذا الضرر؛ وأن التعويض الذي يتحمله المستشفى يجب بعد ذلك تقييمه على أساس نسبة الإصابة الجسدية المحددة وفقًا لمدى نطاق الفرصة الضائعة ". [٢]

---

(1) – C.E,5ème - 6ème chambres réunies, 06/05/2021, 428154, Inédit au recueil Lebon.

(2) - Considérant, que dans le cas où la faute commise lors de la prise en charge ou du traitement d'un patient dans un établissement public hospitalier a compromis ses chances d'obtenir une amélioration de son état de santé ou d'échapper à son aggravation, le préjudice résultant directement de la faute commise par l'établissement et qui doit être intégralement réparé n'est pas le dommage corporel constaté, mais la perte de chance d'éviter que ce dommage soit advenu ; que la réparation qui incombe à l'hôpital doit alors être évaluée à une fraction du dommage corporel déterminée en fonction de l'ampleur de la chance perdue

وفى واقعة أخرى قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه" يبدو من الوثائق الواردة في الملف المقدم إلى قضاة المحاكمة أن الشاب Mathieu A، الذي كان يبلغ من العمر آنذاك أربع سنوات عند قبوله في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨ لمركز المستشفيات، ظهرت عليه علامات العدوى؛ وحيث أن هذه العدوى-التي لم تشخص بعد ذلك بأنها التهاب السحايا الجرثومي والتي لم يبدأ علاجها المحدد حتى نوفمبر ١٩٩٨-تركته يعاني من الصمم الجزئي الثنائي الذي يتطلب ارتداء جهاز السمع؛

وبالنظر إلى أنه يترتب على التحقيق ، ولا سيما من تقرير الخبير ، أن التأخير في تشخيص وعلاج التهاب السحايا الذي عانى منه الشاب A أدى إلى تطور العدوى، والذى هو نفسه سبب تلف السمع؛ أنه إذا كان الخبير المعين من قبل محكمة الاستئناف الإدارية لغرض وصف مدى الضرر، يعتبر أنه في الوقت الذي كان يجب أن يبدأ فيه علاج الطفل بشكل طبيعي ، كانت العدوى قد وصلت بالفعل إلى أعضاء السمع ، وهذا الظرف لا يكفي لإثبات أن العواقب كانت لا رجعة فيها منذ تلك اللحظة وحتى =

والأمر متروك للقاضي لتقييم الضرر الناجم عن الضرر ووجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب ومدى الفرصة الضائعة والأضرار التي لحقت بها. (١)

وتتلخص وقائع الدعوى في أن والدي الطفل A قاما برفع دعوى تعويض ضد مستشفى Valenciennes عن الأضرار الناجمة عن الشلل الذي عانى منه ابنهما منذ ولادته في هذا المستشفى، حيث أن السيدة B أنجبت في أبريل ٢٠١٢، في مستشفى مركز فالنسيان، طفلاً A الذي وُلد بوزن يزيد على ٥ كيلوجرام والذي كان يعاني من عسر الكتفين وقت الولادة، وبعد المناورات التي قام بها فريق التوليد لاستخراج الطفل ظل يعاني من شلل الضفيرة العضدية.

وبحكم مؤرخ ٩ نوفمبر ٢٠١٦، أمرت محكمة ليل الإدارية المستشفى بدفع لوالدي الطفل باسمهما وباسم ابنهما القاصر، تعويضات مؤقتة يبلغ مجموعها ٢٠٨٠٠ يورو. وقام والدي الطفل بالاستئناف بالنقض ضد الحكم الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٨ والذي خفضت فيه محكمة الاستئناف الإدارية، بناءً على استئناف من قبل مستشفى مركز فالنسيان، هذه التعويضات إلى إجمالي ٧٨٠٠ يورو.

=

بدون علاقة بالتأخيرات التي تعزى إلى المؤسسة؛ ومع ذلك ، ليس من المؤكد أن العلاج لو بدأ في الوقت المناسب كان من شأنه تجنب ظهورها؛ أن الأخطاء التي ارتكبها Center Hospitalier De Voiron تسببت في فقدان الطرف المعني فرصة تجنب الصمم الجزئي الذي يعاني منه ، بحيث تكون المؤسسة مسؤولة عن جزء من العواقب الضارة لهذا الصمم الجزئي، يتم تحديدها حسب حجم الفرصة الضائعة ؛ أنه سيتم ، في هذه الحالة ، إجراء تقييم عادل للضرر القابل للتعويض عن طريق تقييمه بنصف هذه العواقب الضارة ؛ CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 18/12/2009, 311604

(1)-CAA de Douai, 2ème chambre, 10/01/2023, 19DA00425, Inédit au recueil Lebon

واستندت محكمة الاستئناف الإدارية، أنه وقت ولادة السيدة B وبعد تشخيص عسر الكتف، حاول فريق التوليد عمل مناورة «دوران متناقض» لرأس الطفل كان، في هذه الحالة، من المحتمل أن يسبب تمزقًا جذريًا للضفيرة العضدية، دون أن يكون من الممكن معرفة ما إذا كانت الإصابة التي يعاني منها الشاب A كانت مرتبطة بهذه البادرة أو كانت موجودة بالفعل وقت إجرائها. وخلصت المحكمة إلى أن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الفريق الطبي يرتبط ارتباطاً مباشراً ليس بالضرر الذي لحق بالضحية بل بفقدان فرصة منع حدوث هذا الضرر.

وعلى الرغم على عدم قيام العلاقة السببية المؤكدة بين فعل المستشفى والضرر الذي أصاب الطفل، وهو ما يتجلى فيما عبرت عنه محكمة الاستئناف الإدارية بأن ليس بالإمكان معرفة ما إذا كان العاهة التي يعاني منها الطفل مرتبطة بنشاط المستشفى أم كانت موجودة حتى قبل تدخل المستشفى، إلا أن القاضي الإداري قام بافتراض سبب والمتمثل في"افتراض عدم قيام المستشفى بالبادرة"، كما قام بافتراض نتيجة والتي تتمثل فيما كان سيحدث لو لم يقم المستشفى بذلك الفعل وهو افتراض تجنب الطفل لهذا الضرر.

ونتيجة لذلك قضت محكمة الاستئناف الإدارية بتحمل مسئولية المستشفى لنسبة ٥٠% من عن ضرر فقدان فرصة تجنب حدوث الضرر، ثم قامت بتخفيضها لنسبة ١٥% وذلك نتيجة إهمال وخطأ الأم في عدم الالتزام بتعليمات النظام الصحي الغذائي والنشاط البدني الذي تم خلال فترة الحمل، إذ شهدت زيادة كبيرة في الوزن، مما يزيد من خطر ارتفاع وزن طفلها عند الولادة، مما ينبغي أن يؤدي إلى انخفاض في معدل خسارة الفرصة التي تُعزى إلى الخطأ الذي ارتكبته مؤسسة الرعاية الصحية، [1] وتمثل هذه

(1) - CAA de Douai, 2ème chambre - formation à 3, 18/12/2018, 16DA02538-17DA00055, Inédit au recueil Lebon

النسبة من وجهة نظرنا، نسبة الاحتمال لمشاركة المستشفى في إحداث تجنب ذلك الضرر.

وتجدر الإشارة إلى مجلس الدولة قضى بنقض ما قامت به محكمة الاستئناف الإدارية لارتكابها خطأ قانونى يتمثل في خفض نسبة تحمل المستشفى للتعويض عن فقدان فرصة تجنب الضرر من ٥٠% إلى ١٥% نتيجة عدم اتباع الأم لنظام غذائي صحي مما تسبب في زيادة حجم الجنين وترتب عليها عسر استخراج الطفل اثناء الولادة.

إذ رأى مجلس الدولة في تسببيه لنقض ذلك الحكم أن محكمة الاستئناف الإدارية ارتكبت خطأً قانونياً؛ وذلك لأن معدل فقدان فرصة تجنب شلل الضفيرة العضدية عند الشاب A والذى يُعزى إلى خطأ من جانب المؤسسة الصحية يقابل ويساوى احتمال حدوث الولادة دون التسبب في الضرر محل النزاع وذلك في حالة لو لم يرتكب الفريق الطبي أي فعل غير مشروع ومع مراعاة الحالة الصحية للأم والطفل، ولا سيما زيادة وزن الطفل". (١)

وقضى مجلس الدولة أن زيادة وزن السيدة B ومساهمتها في زيادة وزن طفلها وبالتالي زيادة خطر عسر ولادة الكتفين أثناء الولادة، لا ينبغي أن تؤدى إلى انخفاض في معدل خسارة الفرصة التي تُعزى إلى الخطأ الذي ارتكبته مؤسسة الرعاية الصحية، ذلك لأن أهمال الأم وزيادة وزنها تم احتسابه في نسبة (٥٠%) والتي تمل نسبة ولادة الطفل

(1) –" Pour l'application de la règle rappelée au point 2, le taux de perte de chance d'éviter la paralysie du plexus brachial du jeune A... imputable à une faute de l'établissement de santé correspond à la probabilité que, en l'absence de tout geste fautif commis par l'équipe médicale et compte tenu de l'état de santé de la mère et de l'enfant, notamment du surpoids de ce dernier, la naissance se soit déroulée sans entraîner le dommage en litige".

بدون ذلك المرض في حالة عدم خطأ المؤسسة الطبي، وبالتالى، مما يعنى أن خطأ المستشفى يتحمل نسبة ال٥٠% الأخرى من نسبة ضياع الفرصة، ولا يمكن الانتقاص من هذه النسبة بسبب خطأ الأم لأنه قد تم احتسابها من قبل [١]

ويتضح من الحكم السابق أن خسارة فرصة تجنب الضرر ترتبط بالعلاقة السببية بمعنى التفسير السببي لـ "ماذا حدث-ما الذي حدث"، وهكذا تظل هذه الفرصة الضائعة في ترتيب التفسيرات السببية بعد حدوثها بأثر رجعي في الماضى، ولكن بافتراض أن مثل هذه الواقعة "سبب مفترض" لو لم تحدث لكان بإمكانها أن تمنع حدوث نتائج ضارة وهي نتيجة مفترضة أيضاً بمعنى أنها لم تحدث أيضاً.

وفيما يتعلق بصيغة التصريف، فإن افتراض النتيجة هذا هو قصة في الماضي الشرطي، زمن "الجانب المنجز من الشرط المضارع، والذي لم يحدث". هذا هو وقت الندم، وهو بلا شك أكثر أوقات الاقتران يأسًا. هذا تاريخ بديل uchronie كما يقول المؤرخون لإعادة كتابة التاريخ "كما كان يمكن أن يحدث لو ..." [٢]

---

(1) –"en jugeant que le surpoids de Mme B..., parce qu'il aurait concouru au surpoids de son enfant et donc à un risque accru de dystocie des épaules lors de l'accouchement, devait se traduire par une réduction du taux de perte de chance imputable à la faute commise par l'établissement de santé, alors que ce taux incorporait nécessairement, ainsi qu'il a été dit au point 5 et en raison de son objet même, la probabilité d'un accouchement dystocique en l'absence de toute faute de l'établissement, la cour administrative d'appel a commis une autre erreur de droit".

(2) - Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.426."Cette chance perdue demeure ainsi dans l'ordre des explications causales ex post facto mais en présumant que tel fait a pu empêcher d'éviter une conséquence néfaste.En termes de temps de conjugaison, cette présomption de conséquence est un

=

كما قضى مجلس الدولة في دعوى أخرى بتحمل المستشفى نسبة ٣٠% -وهي نسبة مشاركة المستشفى في ضياع الفرصة-في الفرصة الضائعة لكافة عناصر التعويض والتي قد تشمل الرعاية الخاصة المساعدة والحياة المهنية، وتتلخص وقائع ذلك الحكم في أن السيدة A قد دخلت مستشفى Guéret لولادة طفلها الثاني Anthony الذي عانى منذ ذلك الحين من شلل دماغي كبير جعله معالاً تماماً.(١)

فبعد ملاحظة، من ناحية، أن حدوث تباطؤ في معدل ضربات قلب الجنين في الساعة ٤:١٥ صباحاً لأنه ارتبط بتلون للسائل الأمنيوسي الذي لوحظ في اليوم السابق في حوالي الساعة ١١ مساء عند تمزق كيس الماء، كان علامة على معاناة الوضع والتي تبرر اتخاذ قرار فوري باستخراج الطفل، ومن ناحية أخرى، ومع عدم اتخاذ المستشفى قراراً إلا في الساعة الخامسة ونصف رأت محكمة الاستئناف الإدارية أن التأخير في اتخاذ ذلك القرار يشكل خطأ من هذا القبيل بحيث ينطوي على مسؤولية المستشفى؛ وحيث إنه، مع ذلك، لاحظت أيضا أنه من المستحيل القول إن الإصابات ناجمة عن معاناة الجنين التي عانى منها أثناء المخاض أو أن النتائج كانت ستكون أقل حدة لو أن الاستخراج قد تم بسرعة أكبر، وبالتالي لا يمكن القول بوجود رابطة سببية ثابتة بين حالة الطفل والخطأ المرتكب.

=

récit au conditionnel passé, le temps de " l'aspect accompli du conditionnel présent, ce qui n'a pas eu lieu. C'est letemps des regrets […], le temps sans doute le plus désespérant de la conjugaison. " Il s'agit d'une histoire alternative, d'une " uchronie ", ainsi que les historiens nomment ces exercices de réécriture de l'histoire " telle qu'elle aurait pu se passer si".

(1) - CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 26/05/2010, 306354;- CE 5ème et 6ème chambres réunies, 28/03/2019, 419053, Inédit au recueil Lebon ا.

وبناءً عليه رفضت محكمة الاستئناف على هذا الأساس المطالبات بالتعويض، إلا أن مجلس الدولة باستنباط هذا الاستنتاج من واقعة أنه لم يكن من المؤكد أن الضرر لم يكن ليحدث في غياب التأخير الخاطئ، دون النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتاح للطفل فرصة-في الوقت الذي كان ينبغي فيه اتخاذ القرار المناسب لحالته والتي كان من شأن التأخير أن يفقدها-لتجنب والإفلات من العواقب التي أصيب بها، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو أخطأت في القانون.

إذ أن "بالنظر إلى أنه يترتب من التحقيق، وعلى وجه الخصوص من تقارير الخبراء ، أن اللون الملون للسائل الأمنيوسي عند تمزق كيس الماء لم يكشف، بتاريخ الضائقة الجنينية الحادة الخاصة به والتي تتطلب خلع الطفل ، ولكن كما ذكر أعلاه ، فإن علامات المعاناة الأخرى التي ظهرت من الساعة ٤:١٥ صباحًا كان ينبغي أن تدفع القابلة إلى الاتصال على الفور بطبيب التوليد عند الطلب حتى يتمكن من إجراء عملية القلع أو ، إذا لم يكن ذلك ممكنًا ، فيقرر إجراء عملية قيصرية طارئة؛ وأن التأخير لمدة ساعة في الاتصال بطبيب التوليد يشكل خطأ في تنظيم وتشغيل خدمة المستشفيات العامة. (١)

(1) - Considérant qu'il résulte de l'instruction, et notamment des expertises ordonnées en référé et avant dire droit par le tribunal administratif de Limoges, que la couleur teintée du liquide amniotique à la rupture de la poche des eaux ne révélait pas, à elle seule, une souffrance foetale aiguë imposant l'extraction de l'enfant, mais qu'ainsi qu'il a été dit ci-dessus, les autres signes de souffrance apparus à partir de 4 heures 15 auraient dû conduire la sage-femme à appeler immédiatement l'obstétricien de garde afin qu'il procède à l'extraction ou, en cas d'impossibilité, qu'il décide de pratiquer une césarienne en urgence ; que le retard d'une heure à appeler l'obstétricien constitue une faute dans l'organisation et le fonctionnement du service public hospitalier ;

بالنظر إلى أنه ناتج أيضًا عن التحقيقات بأنه من المرجح في حالة الضائقة الجنينية الحادة [1] أن يساهم أي تأخير في قلع الطفل في ظهور أو تفاقم عواقب وأثار

---

(1) – Considérant qu'il résulte également de l'instruction qu'en cas de souffrance foetale aiguë, tout retard dans l'extraction de l'enfant est susceptible de contribuer à l'apparition ou à l'aggravation de séquelles cérébrales ; que s'il n'est pas certain, en l'espèce, que le dommage ne serait pas advenu en l'absence du retard fautif, il n'est pas davantage établi avec certitude que les lésions étaient déjà irréversiblement acquises dans leur totalité quand la décision de pratiquer la césarienne aurait dû être prise, ni que le délai de 35 minutes qui aurait en toute hypothèse séparé cette décision de l'extraction de l'enfant aurait suffi à l'apparition des mêmes lésions ; que dans ces conditions, le retard fautif a fait perdre à Anthony B une chance d'éviter tout ou partie des séquelles dont il est resté atteint ; qu'eu égard à l'importante probabilité qu'avait la souffrance installée à 4 h 15 d'évoluer, même prise en charge à temps, vers de telles séquelles, il y a lieu d'évaluer l'ampleur de cette perte de chance à 30 % et de mettre à la charge du centre hospitalier de Guéret la réparation de cette fraction du dommage corporel ; que M. et Mme A sont, par suite, fondés à soutenir que c'est à tort que le tribunal administratif de Limoges a rejeté les demandes indemnitaires dont il était saisi ;

وقضى أيضاً مجلس الدولة بأنه" بالنظر إلى أنه يبدو من الوثائق الواردة في الملف المقدم يبدو من الوثائق الواردة في الملف المقدم إلى المحكمة أن السيد A ، الذي كان يعاني من اعتلال الشرايين في الأطراف السفلية ، خضع لعملية جراحية في الشريان الأورطي البطني في ٢ نوفمبر ١٩٩٣ في مركز المستشفى الجامعي ؛ أنه كان ضحية منذ ٤ نوفمبر لتدهور في حالته التنفسية توفي بسببه في ٢٦ نوفمبر ؛ رفضت محكمة بوردو الإدارية الاستنتاجات المتعلقة بالتعويض عن على التوالي زوجة وابنة وأم الضحية Mmes Lucette, Frédérika et Renée A ، أن محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو ، بموجب قرارها الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٤ ، أدانت من ناحية مركز مستشفى الجامعة UNIVERSITALIER DE BORDEAUX لتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما

بالنظر إلى أنه يبدو من المستندات الواردة في الملف المقدم إلى قضاة المحاكمة وخاصة من تقارير الخبراء أن العلاج غير المناسب للالتهاب الرئوي الذي كان يعاني منه السيد "A" أدى فقط إلى ضياع =

دماغية ؛ أنه في حين أنه ليس من المؤكد، في هذه القضية، أن الضرر لم يكن ليحدث في غياب التأخير الخاطئ، فإنه ليس من المؤكد أيضا على وجه اليقين أن الأمراض كانت قد أكتسبت بالفعل بشكل لا رجعة فيه في مجملها عندما كان ينبغي اتخاذ قرار إجراء عملية قيصرية، ولا أن فترة ال ٣٥ دقيقة التي كان من شأنها أن تفصل على أي حال ذلك القرار عن إخراج الطفل كانت كافية لظهور نفس الأمراض؛ أنه في ظل هذه الظروف، تسبب التأخير الخاطئ في خسارة الطفل فرصة تجنب كل أو جزء من الآثار اللاحقة التي عانى منها؛ أنه في ضوء الاحتمال الكبير بأن المعاناة التي حدثت في الساعة ٤,١٥ صباحًا قد تتطور ، حتى عندما يتم الاهتمام بها في الوقت المناسب ، تجاه مثل هذه العواقب ، فمن الضروري تقييم مدى خسارة الفرصة هذه إلى ٣٠٪ و تكليف مركز مستشفى Guéret

=

فرصة الشخص المعني لتجنب والإفلات من تفاقم حالته القاتلة ؛ على النحو التالي ، يجب تقييم التعويض والإصلاح الذي يقع على عاتق مستشفى المؤسسة العامة بجزء من الأضرار المحددة وفقًا لمدى الفرصة الضائعة ؛ وبالتالي ، من خلال تكليف CENTER HOSPITALIER UNIVERSITAIRE DE BORDEAUX وبالتالي فإن الحكم وترتيب مسئولية المستشفى كاملة لإصلاح كامل الأضرار يشكل خطأ في القانون فإن محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو أخطأت في القانون ؛ وأن حكمها الصادر في ٣ فبراير / ، لهذا السبب ، أن يُلغى ؛

وبالنظر إلى أنه يستنتج من تقرير الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية في بوردو أن العلاج غير الكافي لعدوى الرئة التي أصيب بها السيد أ يشكل، كما رأت محكمة الاستئناف الإدارية في حكمها المؤرخ فبراير ٢٠٠٤، الذي لم يطعن فيه بشأن هذه النقطة، خطأ طبيا من هذا النوع بحيث يقع على عاتق المركز الاستشفائي،

ومع ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن الضرر الذي يمكن للسيدة الحصول على تعويض عنه لا يتوافق مع هذه الأضرار ولكن مع فقدان الفرصة لتجنبها، والتي يجب تقييمها، كما هو مذكور أعلاه، بجزء تحديد الضرر وفقًا لمدى الفرصة الضائعة؛ أنه يتضح من المستندات الموجودة في الملف، ولا سيما من آراء الخبراء الطبيين، أنه في الحالة الحالية ، سيتم إجراء تقييم عادل للأضرار التي يتم منح تعويض عنها من خلال تقييمها بنسبة ٣٠٪ من الأضرار ؛ CE ème et 4ème sous-sections réunies, 21/03/2008, 266154

بإصلاح هذا الجزء من الإصابة الجسدية ؛ وبالتالي حكم مجلس الدولة بتحمل نسبة ٣٠% من التعويض عن الأصابة الجسدية.

وهو ما تم معالجته في العديد من الأمثلة بعد سلسلة من الأحكام الهامة الصادرة عن مجلس الدولة. (١) حيث يرى القاضي الإداري أن "التأخير الخاطئ لم يؤد إلا إلى

(١)- وكذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن يضع في اعتباره أنه يبدو من الوثائق الواردة في الملف المقدم إلى قضاة المحاكمة أن الشاب Mathieu A، الذي كان يبلغ من العمر آنذاك أربع سنوات عند قبوله في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨ إلى مركز المستشفيات، ظهرت عليه علامات العدوى؛ وحيث أن هذه العدوى-التي لم تشخص بعد ذلك بأنها التهاب السحايا الجرثومي والتي لم يبدأ علاجها المحدد حتى ١ نوفمبر ١٩٩٨-تركته يعاني من الصمم الجزئي الثنائي الذي يتطلب ارتداء جهاز السمع؛
بالنظر إلى معتبراً أنه يترتب على التحقيق ، ولا سيما من تقرير تقرير الخبير، أن التأخير في تشخيص وعلاج التهاب السحايا الذي عانى منه الشاب أدى إلى تطور العدوى. ، والذى هو نفسه سبب تلف السمع ؛ أنه إذا كان الخبير المعين من قبل محكمة الاستئناف الإدارية لغرض وصف مدى الضرر ، يعتبر أنه في الوقت الذي كان يجب أن يبدأ فيه علاج الطفل بشكل طبيعي ، كانت العدوى قد وصلت بالفعل إلى أعضاء السمع ، وهذا الظرف لا يكفي لإثبات أن العواقب كانت لا رجعة فيها منذ تلك اللحظة وحتى بدون علاقة "رابطة" بالتأخيرات التي تعزى إلى المؤسسة ؛ ومع ذلك ، ليس من المؤكد أن العلاج الذي بدأ في الوقت المناسب كان من شأنه تجنب ظهورها ؛ أن العيوب التي ارتكبها CENTER HOSPITALIER DE VOIRON تسببت في فقدان الطرف المعني فرصة تجنب الصمم الجزئي الذي يعاني منه ، بحيث تكون المؤسسة مسؤولة عن جزء من العواقب الضارة لهذا الصمم الجزئي ، يتم تحديدها حسب حجم الفرصة الضائعة ؛ أنه سيتم ، في هذه الحالة ، إجراء تقييم عادل للضرر القابل للتعويض عن طريق تقييمه بنصف هذه العواقب الضارة ؛ CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 18/12/2009, 311604
وكذلك قضى مجلس الدولة في دعوى أخرى أنه "بالنظر إلى أنه يبدو من الوثائق الواردة في الملف المقدم يبدو من الوثائق الواردة في الملف المقدم إلى المحكمة أن السيد أ ، الذي كان يعاني من اعتلال الشرايين في الأطراف السفلية ، خضع لعملية جراحية في الشريان الأورطي البطني في ٢ نوفمبر ١٩٩٣ في مركز المستشفى الجامعي ؛ أنه كان ضحية منذ ٤ نوفمبر / لتدهور في حالته التنفسية توفي بسببه في ٢٦ نوفمبر / ؛ رفضت محكمة بوردو الإدارية الاستنتاجات المتعلقة بالتعويض عن على التوالي زوجة وابنة وأم الضحية Mmes Lucette, Frédérika et Renée A ، أن محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو ، بموجب قرارها الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٤ ، =

فقدان فرصة الشخص المعني للهروب من العمى التام في عينه اليمنى؛ نتيجة لذلك، يجب تقييم التعويض على مؤسسة المستشفى العامة على أساس جزء بسيط من الإصابة الجسدية يتم تحديده وفقًا لمدى الفرصة الضائعة (١)

=

أدانت من ناحية مركز مستشفى الجامعة UNIVERSITALIER DE BORDEAUX لتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما

بالنظر إلى أنه يبدو من المستندات الواردة في الملف المقدم إلى قضاة المحاكمة وخاصة من تقارير الخبراء أن العلاج غير المناسب للالتهاب الرئوي الذي كان يعاني منه السيد "أ" أدى فقط إلى ضياع فرصة الشخص المعني لتجنب والإفلات من تفاقم حالته القاتلة ؛ على النحو التالي ، يجب تقييم التعويض والإصلاح الذي يقع على عاتق مستشفى المؤسسة العامة بجزء من الأضرار المحددة وفقًا لمدى الفرصة الضائعة ؛ وبالتالي ، من خلال تكليف CENTER HOSPITALIER UNIVERSITAIRE DE BORDEAUX وبالتالي فإن الحكم وترتيب مسئولية المستشفى كاملة لإصلاح كامل الأضرار يشكل خطأ في القانون فإن محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو أخطأت في القانون ؛ وأن حكمها الصادر في ٣ فبراير / ، لهذا السبب ، أن يُلغى ؛

وبالنظر إلى أنه يستنتج من تقرير الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية في بوردو أن العلاج غير الكافي لعدوى الرئة التي أصيب بها السيدA يشكل، كما رأت محكمة الاستئناف الإدارية في حكمها المؤرخ ٣ شفبراير ٢٠٠٤، الذي لم يطعن فيه بشأن هذه النقطة، خطأ طبيا من هذا النوع بحيث يقع على عاتق المركز الاستشفائي،

ومع ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن الضرر الذي يمكن للسيدة الحصول على تعويض عنه لا يتوافق مع هذه الأضرار ولكن مع فقدان الفرصة لتجنبها، والتي يجب تقييمها، كما هو مذكور أعلاه، بجزء تحديد الضرر وفقًا لمدى الفرصة الضائعة؛ أنه يتضح من المستندات الموجودة في الملف، ولا سيما من آراء الخبراء الطبيين، أنه في الحالة الحالية، سيتم إجراء تقييم عادل للأضرار التي يتم منح تعويض عنها من خلال تقييمها بنسبة ٣٠٪ من الأضرار؛ CE ème et 4ème sous-sections réunies, 21/03/2008, 266154

(1) - CE Sect. 14 février 2008, Centre hospitalier de Vienne c. M. Joncart, n° 289328, RFDA 2008, p. 348, concl. T. Olson, RFDA 2008, p. 1023, note S. Boussard, RFDA 2008, p. 1036, note F. Puigserver, JCP 2008, n° 14, p. 27 chr. B. Plessix, Procédures 2008, p. 27, note S. Deyras, AJDA2008, p. 135, chr. Boucher etSBourgeois-Machureau

ففقدان الفرصة، في هذه القرارات، لا يتعلق بالخسارة التى ستحدث ولكن بإدراك الضرر نفسه؛ أي تتعلق ببلوغ الضرر أي أنه كان لدى المضرور فرصة للإفلات من ذلك الضرر؛ إذ أنه هو تقييم لفرص المريض في عدم التعرض للضرر أو عدم تفاقمه في فرض غياب خطأ المرفق العام، فهو يمثل سببية مفترضة لنتائج مفترضة، لذلك، لا يتعلق الأمر بتقييم الضرر الخاص بالضحية، بل يتعلق بتقييم مسؤوليات أطراف الدعوى على أساس العلاقة السببية. (١)

ويتضح لنا-من وجهة نظرنا - من هذه الأحكام أن القاضي الإداري على الرغم من عدم وجود رابطة سببية بين الخطأ الذى ارتكبته جهة الإدارة وبين الضرر المتمثل في الشلل أو الوفاة أو الصمم الجزئي،.....كما في الأمثلة السابقة، والذى لحق بالمضرورين إلا أن القاضي افترض أمرين أولهما افتراض نتيجة والتي تتمثل في أن المريض كان سيحصل على فرصة أكبر للتحسن أو عدم تفاقم المرض، وكذلك افترض أن عدم الحصول على تلك الفرصة يرجع سببه إلى نشاط وتدخل جهة الإدارة الذى ارتكبته جهة الإدارة، فالقاضي بالتالي قد افترض نتيجة وكذلك افترض سبب لتلك النتيجة، وذلك كله على الرغم من عدم وجود الصفة اليقينية والمؤكدة بين فعل جهة الإدارة والضرر الذى أصاب المضرور.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه فيما يتعلق بمسؤولية المستشفى، فإن السوابق القضائية تُميز بين نوعين من الضرر: الإصابة الجسدية المتكبدة وفقدان فرصة رؤية حالة الشخص تتحسن أو لا تزداد سوءًا. وهذان المفهومان لهما تأثير كبير من حيث التعويض لأن فقدان الفرصة لا يتم تعويضه أبدًا إلى مستوى الإصابة الجسدية الإجمالية.

(1) - Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, OP.CIT, P.429.

أشارت محكمة الاستئناف الإدارية في Douai في حكمها الصادر في ٢٠١٩إلى أن الضرر القابل للتعويض في هذه الحالة لا يتمثل في الإصابة الجسدية النهائية ولكن في فقدان الفرصة لرؤية حالة الطفل تتحسن أو لا تسوء.

فعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف الإدارية لا تنص صراحةً على ذلك، فمن الممكن فك شفرة هذا الأمر على النحو التالي، لاحظت المحكمة أن ضعف البصر العميق كان في حد ذاته نتيجة منطقية للمرض الذي أصاب الطفل ولا علاقة له بالتأخير في العلاج عن طريق المستشفى؛ لذلك ليست هناك حاجة للتعويض عن هذا الضعف البصري لأنه ليس نتيجة لخطأ ارتكبه المستشفى. (١)

من ناحية أخرى، ترى المحكمة أن مستوى ضعف البصر لدى الطفل كان من الممكن أن ينخفض ، أو على الأقل لا يتفاقم، إذا كان المستشفى قد تولى مسؤولية مرض الطفل بشكل أسرع. ثم اعتبرت المحكمة أن خطأ المستشفى حرم الطفل من فرصة رؤية حالته تتحسن أو على الأقل لا تتفاقم. (٢)

---

(1) - CAA de Douai, 16/09/2019, 19DA00230, Inédit au recueil Lebon.

(2) – " Il ressort toutefois du rapport d'expertise qu'un transport avec surveillance médicalisé était possible et aurait dû être organisé vers le CHU d'Amiens ou au service d'ophtalmologie du centre hospitalier de Saint-Quentin où l'examen a d'ailleurs été finalement réalisé le 30 août 2012. Selon les experts, ce retard de sept semaines et demi n'est pas conforme aux bonnes pratiques et a constitué pour Lily-Angélina une perte de chance d'obtenir une amélioration de son état de santé ou d'éviter l'aggravation de ses préjudices par un traitement plus précoce".

وبالتالي ليست الحالة الصحية النهائية للطفل هي التي يتم النظر فيها لتقييم الضرر، ولكنها نوع من النسبة بين الحالة الصحية المحتملة للطفل في الظروف العادية وحالته النهائية بسبب أوجه القصور في مركز المستشفى.

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم ضياع الفرصة ليس بالضرورة من السهل تحديده وأن تقييمه من قبل القاضي الإداري غير مؤكد إلى حد ما.

مدى مسئولية الإدارة عن التعويض عن فقدان فرصة تجنب الضرر.

تختلف مسؤولية الشخص الذي ينسب إليه الحدث الضار ومدى هذه المسؤولية مقارنة بالمسائل الخاصة بمدى الضرر، وفقدان فرصة تجنب الضرر، ففي رأى البعض إنها مسألة تتعلق بمدى الصلة المباشرة بين خطأ المستشفى والضرر الذي يلحق بصحة المريض؛ والتى لا يمكن وصفها إلا فيما يتعلق بجزء الضرر المتعلق بفقدان الفرصة؛ وبالنسبة للبقية، يجب البحث عن سبب أو أسباب تدهور أو عدم تحسن حالة المريض في أسباب أخرى، وأحيانا في تأخر المريض في القيام بالاستشارة الطبية، وفي أحيان أخرى عدم كفاية العلاج الموصوف أو المتناول على سبيل المثال من قبل مستشفى خاص أو طبيب خاص.

فعلى سبيل المثال، إذا تم إدخال المريض إلى المستشفى مع فرصة ثلاثة من أصل عشرة للتعافي أو استقرار حالته وتم فقدان هذه الفرص من خلال خطأ المستشفى العام، فإن حصة الضرر المرتبط مباشرة بهذا الخطأ هي ١٠/٣ من الخسارة الصحية الذي تم ملاحظتها مؤخراً، أما بالنسبة لنسبة ١٠/٧ المتبقية فإنها لا ترتبط بخطأ المستشفى على الأقل في اتصال مباشر بالضرر؛ لأنه كان سيتحقق على أي حال. (١)

(1)-T.olson, *conclusions sur CE, Section, 14 février 2008, Centre hospitalier de Vienne c M. Joncart,* RFDA 2008, p. 349.

ومن ثم، فإن من الفرضيات المعروفة جيداً في قانون المسؤولية الإدارية فرضية تعدد الأسباب التي تجعل من الممكن الحد من مسؤولية الفاعل وهو في هذه الحالة الشخص العام، بيد أن السمة الوحيدة هي أن نصيب الشخص العام من المسؤولية يتم تقييمه وفقاً لافتراض النتيجة، وافتراض ما كان سيحدث في غياب مثل هذا المزيج من الأسباب. (١)

ولذلك، فإن المسألة ليست مسألة التعويض عن الفرص الضائعة لتجنب الضرر، بل مسألة تقييم المسؤوليات وفقا للفرص الأصلية؛ ويتوقف تقييم هذه المسؤوليات على الخسارة التي ساهم فيها الشخص العام، وبالتالي فإن الخسارة مقسمة ومجزئة فقط وتترك الإدارة فقط مع العبء الذي يقع على عاتقها.

ويرى البعض أن "منطق الاستنتاج لفقدان الفرصة لتفادي الضرر صارم، فإذا كان يجب النظر لتعويض الضحية استناداً إلى اعتبارات الإنصاف، فإن الاعتبارات الأخرى تفرض جعل المستشفى يتحمل فقط جزء التدهور في الحالة الصحية التي تُعزى إلى الخطأ الذي ارتكبته، (٢) وذلك لأنه لا يجوز أبدًا إدانة الأشخاص العامين بدفع مبلغ لا يجب عليهم عدم دفعه. (٣)

ويرى البعض أن الاستنتاج الواجب اتباعه لقياس ضياع الفرصة يجب أن يبدأ من الدور التقليدي لقاضي المسؤولية، الذي يسعى إلى إعادة بناء الحدث الذي كان ينبغي

---

(١٧٨)- وهذا يميز السوابق القضائية بشأن ضياع الفرصة لتجنب الضرر الناجم عن السوابق القضائية بشأن تقاسم المسؤولية على أساس استعداد "ميول" الضحية.

(2) - S. Boussard, L'étendue du contrôle de cassation devant le Conseil d'Etat, Un contrôle tributaire de l'excès de pouvoir, Paris, Dalloz. coll. "Nouvelle bibliothèque de thèses ", t. 13, 2002.

(3) - CE Sect. 19 mars 1971, Mergui, rec. 235, concl. M. Rougevin-Baville.

أن يكون، بدلاً من الحدث الذي كان، ويستمر هنا بطريقة أكثر أصالة، من خلال تحديد احتمال حدوث هذا الحدث. (١)

وهذا النهج يرقى، بطريقة ما، إلى تحديد جميع العقبات التي تفصل المريض عن تحسن حالته الصحية وتحديد احتمال التغلب عليها، وبالتالي يفترض هذا التحسن أنه في حالة عدم وجود خطأ، كان العلاج مختلفًا وأن هذا العلاج البديل كان ناجحًا بالفعل، لذلك من الضروري أولاً تقييم احتمال أن يكون العلاج، في حالة عدم وجود خطأ، مختلفًا عن الذي تم اتباعه، ثم مراعاة فرص تحسين الحالة الصحية للمريض المتأصلة في هذا العلاج البديل.

في حين يرى البعض أن قياس الفرصة التي يفقدها ضحية إصابة جسدية تحدث في مؤسسة صحية عامة يجب أن يكون من الممكن تحديدها بنداً بنداً "عنصرًا تلو الآخر". "كفقدان الدخل-التكاليف المتعلقة بالمعيشة-التأثير المهني والتعليمي-العجز الوظيفي المؤقت" (٢) الجزء القابل للتعويض من الضرر الذي لحق بالفعل. (٣)

وانتقد البعض ذلك الرأي استناداً إلى أن ذلك يمثل خلط بين ضياع الفرصة لتجنب الضرر وضياع الفرصة الذي يُفهم على أنه عنصر من عناصر الخسارة. وبما أن

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.430-431.

(2)-CAA de Nancy, 3ème chambre, 29/12/2022, 20NC00255, Inédit au recueil Lebon;- CAA de Marseille, 2ème chambre, 16/12/2022, 19MA03623, Inédit au recueil Lebon;- CAA de Toulouse, 2ème chambre, 13/12/2022, 20TL04577, Inédit au recueil Lebon;- CAA de Marseille, 2ème chambre, 08/12/2022, 20MA03442, Inédit au recueil Lebon

(3)-CE avis Sect. 4 juin 2007, Lagier et Consorts Guignon c. Commune de la Clusaz, préc., n° 303422, rec. 228

ضياع فرصة تجنب الإصابة الجسدية، قبل وقوع الإصابة يحدد مسؤوليات الفاعلين المسببين، فإنه لا يمكن أن يجعل من الممكن بدقة تحديد الخسارة بنداً بنداً.

إن الإجابة على هذه المسألة تجعل من الممكن فقط تحديد جزء المسؤولية المنسوبة إلى المرفق العام، ويسمح هذا الجزء للقاضي فقط بتقسيم الخسارة القابلة للتعويض، بتقسيم وفقًا لحصص المسؤولية، لكن العناصر التي تشكل الخسارة تتوافق مع القواعد المستقلة لمدى الخسارة القابل للتعويض، ومن ثم يمكن تخيل حالة يتم فيها الجمع بين فقدان الفرصة لتجنب الإصابة الجسدية مع فقدان الفرصة كعنصر من عناصر الخسارة.

ويمكن تخيل ذلك في حالة ضياع الفرصة لتلافي بتر عضو مريض موعود بمهنة رياضية محترفة، إذ أن فقدان الفرصة لتحقيق مهنة المرء هو عنصر ضرر قابل للتعويض (A)، يمكن إضافة عناصر ضرر أخرى إليه كعناصر جمالية (B)، و عناصر نفسية (C)، ولكن يجب تقسيم مجموع هذه الخسائر على تقييم وفقدان خسارة الفرصة لتجنب الضرر (البتر). فإذا تم تقييم الفرصة الضائعة بسبب خطأ الإدارة بنسبة ٥٠٪، فإن خدمة المستشفى العامة المخالفة مسؤولة عن ٥٠٪ من الضرر وستتحمل نصف الخسارة القابلة للتعويض الناتج عن التلف أي: A + B + C: 2. ([1])

وهناك واقعة مهمة سطرها مجلس الدولة الفرنسي والتي تتمثل في بأن "السيد Claude C، الذي كان يبلغ من العمر ٤٣ عامًا، نُقل إلى المستشفى في حالة الطوارئ في مركز Centre Hospitalier Intercommunal De Fréjus Saint-Raphaël ي ١٣ سبتمبر ١٩٩٦ لآلام في البطن، وأنه أثناء التدخل.... تسبب الجراح في حدوث

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit,p.432.

جرح في سويقة الكلى التي تم إهمالها- وفقًا لرأى الخبير- بل وإخفائها مما جعل من الضروري إجراء تدخل جديد تم خلاله إزالة الكلية اليمنى للمريض، ثم تم نقل المريض بعد ذلك إلى مركز مستشفى جامعة نيس حيث تم اكتشاف تمدد الأوعية الدموية في الجذع البطني وعلاجه بشكل فعال عن طريق وضع جهاز معدني ؛ثم المريض عاد إلى منزله في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٦؛ ثم دخل في ٢ يونيو ١٩٩٨ في Clinique Saint-Antoine ، مؤسسة خاصة ، لإجراءعملية تهدف بشكل خاص إلى إزالة جسم تم الكشف عنه بواسطة التصوير الشعاعي "الأشعة السينية" وتفسيره على أنه جسم تم نسيانه خلال أحد التدخلات السابقة؛ ومع محاولة إزالة هذا الشيء، الذي لم يكن سوى الجهاز المعدني الذي تم تركيبه في مستشفى جامعة نيس ، قد تسبب في نزيف خطير؛ ترتب عليه إصابة المريض بالتهاب البنكرياس الحاد أثناء العملية؛ أنه توفي في ١٣ يونيو ١٩٩٨ ؛ واعتبر القاضي الإداري أن "تدخل ١٣ سبتمبر ١٩٩٦ لمركز centre hospitalier intercommunal de Fréjus Saint-Raphaël كان له نتيجة مباشرة لفشل كلوي تسبب في فقدان الشخص المعني فرصة النجاة من تدخل ٢ يونيو ١٩٩٨".([1])

يوضح هذا القرار بطريقة مدهشة المشكلة الخاصة بفقدان فرصة تجنب الضرر -تمييز المسؤوليات عن طريق تحليل الارتباط السببي -من خلال مراعاة ليس فقط حالة المريض ولكن أسباب حالته.

ووفقاً لرأى البعض فإن اتباع منطق الاستنتاج الذي اعتمده مجلس الدولة، يجب اعتبار أنه في كل مرة تدخلت فيها عدة جهات-بطريقة أو بأخرى- بشكل مباشر إلى حد

(1)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 18/02/2010, 316774.

ما في ظهور الضرر قد يُنظر إليه على أنه تسبب في فقدان الضحية فرصة عدم التعرض للضرر المذكور أو على الأقل هذا الضرر الجسيم. (١)

إذ أنه بالنظر إلى أن ضياع الفرصة لتجنب الضرر يجعل من الممكن تحديداً دقيقاً فقط لحصص المسؤولية السببية، ومن ناحية أخرى، فإن توسيع نطاق الصلة السببية لتشمل الأسباب السابقة للتدخل الذي حدث فيه الضرر أمر ملحوظ وملموس، ويظل المبدأ هو البحث عن المسؤوليات من خلال ضياع الفرصة التي تسببها الأخطاء، ولكن توسيعها لتشمل التدخلات السابقة.

هذا الامتداد للعلاقة السببية -تقييم الخطأ المرتكب الذي لم يعد حقًا أو يتلاشى بتأثير الوقت والوقائع اللاحقة-من وجهة نظر احتمالات تجنب الضرر يعقد بشكل كبير التقدير والحساب.

ذلك أن تعاقب الأفعال الطبية غير المشروعة يضعف المريض عن طريق زيادة خطر الضرر؛ ففي المثال السابق يجب أن يستفيد الخطأ الأخير المرتكب -في هذه الحالة خطأ تفسير الأشعة السينية-في حساب الفرصة التي تسبب في فقدانها من معامل التأثير المخصص للخطأ الأول، من الناحية النظرية، إذا كان الخطأ الأول قد أضعف حالة المريض بنسبة ٥٠٪، فلا يمكن حساب الخطأ الأخير إلا وفقا لمعامل تقسيم ٥٠٪

(1)-"Perte de chance et lien direct de causalité en matière de responsabilité hospitalière", note sur l'arrêt CE 18 février 2010, Consorts Ludwig, RFDA 2010 n° 4 p. 791.

من فرص المريض وهي النسبة المتبقية بعد ما أضاعه الخطأ الأول من فرصة تجنب الضرر. ([1])

ونخلص من ذلك إلى أن فقدان الفرصة باعتباره افتراضًا للنتائج يقدم وجهين منفصلين لا يجب الخلط بينهما بنفس الطريقة التي لا يمكن أن يتم بها الخلط بين تقييم المسؤوليات وتقييم الضرر، فإذا كان فقدان الفرصة لتجنب الضرر هو بالفعل شكل من أشكال افتراض وجود علاقة سببية بين السبب والضرر، فهو استثناء في مجال افتراضات السببية من حيث أنه يفترض نتائج سبب ما، ففي الحالات الأخرى لافتراضات وجود علاقة سببية فإن الافتراض يتعلق فقط بالسبب، وبالتالي الوصول إلى يقين وتأكيد العلاقة السببية.

(1)-M. Canedo-Paris "Perte de chance et lien direct de causalité en matière de responsabilité hospitalière", note sur l'arrêt CE 18 février 2010, Consorts Ludwig, RFDA 2010 n° 4 p. 791.

المبحث الثاني

افتراض السبب كعنصر من عناصر قرينة السببية

تمهيد وتقسيم: -

إن افتراض السبب لا يعني محاولة إنشاء أو اكتشاف "قوانين السببية" التي تنظم المستقبل كما ينبغي، كما سيكون، أو كما ينبغي أن يكون؛ إنها مسألة المضي قدمًا في التفسير السببي للماضي، ولكن تقديم هذا التفسير على أنه غير مؤكد؛ إنه "إصلاح الماضي" وليس "إصلاح المستقبل".

وبهذا المعنى، فإن افتراض السبب هو تسهيل حقيقي لتعويض الضحايا، من وجهة النظر هذه، فإن افتراض السببية هو في الواقع آلية مخففة، وليس رابطًا سببيًا، ولكنه الدليل الذي يجب تقديمه على وجودها المؤكد، وبهذا المنطق فإن الاستنتاج الافتراضي قريب من التفكير السببي، إنها مسألة إعطاء تفسير منطقي محتمل لوقوع الفعل، ولكن من خلال تجاوز جزء من عدم اليقين، ويرتبط هذا الافتراض دائمًا بواقعة.

يرتبط الاستنتاج الافتراضي يرتبط دائمًا بالحدث الذي أدى إلى حدوث الضرر وسواء كان ذلك في صورة افترض السبب أي افتراض الفعل الضار ذاته أم كنا بصدد افتراض الطبيعة الخاطئة لذلك الفعل وهو ما يطلق عليه قرينة الخطأ.

ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم ذلك الفصل إلى مطلبين: -

المطلب الأول: قرينة السببية القائمة على افتراض الفعل الضار.

المطلب الثاني: قرينة السببية القائمة على افتراض الفعل الضار الخاطئ.

المطلب الثالث: -أثر تطبيق قرينة السببية على عبء الإثبات.

المطلب الأول

قرينة السببية القائمة على افتراض الفعل الضار

على عكس افتراض النتيجة، فإن افتراض السبب ليس مجرد فرضية فكرية تميل إلى تخيل نتيجة؛ إذ يتعلق افتراض السبب بفعل وقع وثابت من حيث الوجود ولكن طبيعته الضارة ليست مؤكدة؛ وبالتالي فمن المفترض أن يترتب على ذلك عدم قيام مسئولية جهة الإدارة بالتعويض لغياب الرابطة السببية بينهما، ومن هنا جاء افتراض تلك الرابطة السببية من أجل تخفيف عبء الإثبات للمضرور، ويتم ذلك من خلال افتراض أن ذلك الفعل هو سبب الضرر على الرغم من عدم اليقين العلمي على تأكيد هذه الصلة. (١)

وتتصل قرينة السبب بفعل أو واقعة ثابتة من ناحية الوجود، إلا أن الضرر المطلوب التعويض عنه استناداً إلى هذا العمل أو هذه الواقعة غير مؤكدة وذلك للغياب الظاهري لرابطة السببية بينهما. إذ يقوم افتراض السببية على أساس عملية إثبات الضرر المترتب على السبب مع غياب كل مصدر لهذا الضرر إلا في ذلك السبب، ولا يقوم بإثبات رابطة السببية ذاتها، لأنها غير مؤكدة، خاصة في مجال العلوم الحديثة، والتي تتطلب إثباتاً علمياً دقيقاً لهذه الرابطة رجوعاً إلى نتائج الدراسات العلمية المصاحبة. (٢)

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.434.

(٢)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا covid19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

ففعل جهة الإدارة ثابت ومعروف إلا أن هذه الواقعة أو الفعل لم يثبت يقينياً أنها ضارة أو أنها سببت ذلك الضرر الذي يطالب به مقدم الطلب، إلا أنه في بعض الحالات يقوم المشرع أو القاضي بافتراض أن ذلك الفعل ضار وأنه سبب الضرر على الرغم من عدم ثبوت ذلك علمياً، وتبرير ذلك أن حالة عدم تأكيد الضرر للفعل المنسوب لجهة الإدارة لا يمكن أن يقف حائلاً للحكم بالتعويض لصالح المضرورين عن الأضرار الثى لحقت بهم على الرغم من عدم تأكيد العلم على الطبيعة الضارة للفعل المنسوب لجهة الإدارة.

ومن أمثلة افتراض الفعل الضار التي جاء بها المشرع الفرنسي من جهته آلية قرينة الارتباط السببي في تسهيل تعويض ضحايا نقل الدم الملوث، إذ افترضت المادة ١٠٢ من قانون ٤ مارس ٢٠٠٢ المتعلقة بحقوق المرضى ونوعية النظام الصحي وجود علاقة سببية بين عمليات نقل الدم والتلوث بفيروس التهاب الكبد الوبائي C (١).

حيث تنص تلك المادة على أنه "في حالة وجود نزاع يتعلق باحتمالية التلوث بفيروس التهاب الكبد الوبائي C قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، فإن مقدم الطلب يقدم العناصر التي تجعل من الممكن افتراض أن هذا التلوث ناتج عن نقل منتجات الدم المستخدمة للعلاج أو حقن الأدوية المشتقة من الدم، في ضوء هذه العناصر، فإن الأمر متروك للمدعى عليه لإثبات أن هذا النقل أو هذه الحقن ليس سبب التلوث، ويصدر القاضي إدانته بعد أن يأمر، إذا لزم الأمر، بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة على أن الشك يفيد المدعي. (٢)

(1)-CE, Section, du 29 mars 2000, 195662, publié au recueil Lebon.

(2)-Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé. L'article 102 dispose, JORF du 5 mars 2002, Texte n° 1 " En cas de contestation relative à l'imputabilité d'une =

وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٢أكتوبر ٢٠١٤[1] وكذلك قضت به محكمة الاستئناف الإدارية في ليون في حكمها الصادر بتاريخ في ١٢ يوليو ٢٠١٨" بالنظر إلى أن الافتراض المنصوص عليه في الأحكام المذكوره يتشكل ويتحقق عندما تضفي مجموعة من العناصر -مع مراعاة جميع العناصر المتاحة - لاحتمال كبير بدرجة كافية على فرضية اسناد التلوث لعملية نقل الدم؛

ويكون ذلك الحال في العادة عندما يتبين من التحقيق أن مقدم الطلب قد تم إعطاؤه منتجات الدم التي لا يمكن اختبار سلامتها في تاريخ لم يتم فيه الكشف المنهجي للمدعى عن فيروس التهاب الكبد C أثناء التبرع بالدم، ما لم يتبين من تاريخ ظهور الأعراض الأولى لالتهاب الكبد C أو كمية المضادات في المصل أن التلوث لم يكن ليحدث نتيجة تناول هذه المنتجات؛

وحيث أنه بالنظر إلى ما جاء في عجز المادة السابقة بأن مقدم الطلب يستفيد من الشك، فإن حقيقة أن مقدم الطلب قد تعرض لعوامل تلوث أخرى، ناتجة بشكل خاص عن الإجراءات الطبية الغازية أو السلوك الشخصي المحفوف بالمخاطر، لا يمكن أن تستبعد

=

contamination par le virus de l'hépatite C antérieure à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, le demandeur apporte des éléments qui permettent de présumer que cette contamination a pour origine une transfusion de produits sanguins labiles ou une injection de médicaments dérivés du sang. Au vu de ces éléments, il incombe à la partie défenderesse de prouver que cette transfusion ou cette injection n'est pas à l'origine de la contamination. Le juge forme sa conviction après avoir ordonné, en cas de besoin, toutes les mesures d'instruction qu'il estime utiles. Le doute profite au demandeur. "

(1)-C.E, 5ème / 4ème SSR, 22/10/2014, 369081.

الافتراض القانوني إلا عندما يستنتج من التحقيق أن احتمال منشأ نقل الدم أقل بشكل واضح من احتمال منشأ لا علاقة له بعمليات نقل الدم؛ (١)

يترتب على هذه الأحكام أن الأمر متروك للمدعي، ليس فقط للإبلاغ عن احتمال أن يكون تلوثه بفيروس التهاب الكبد C ناتجًا عن نقل الدم، ولكن لإحضار مجموعة من العناصر التي تمنح هذه الفرضية درجة عالية بما فيه الكفاية من المعقولية وذلك مع مراعاة جميع البيانات المتاحة، إذا كان الأمر كذلك، فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المدعى عليه؛ ويفسر الشك لمصلحة المدعى وذلك في ضوء العناصر التي تظهر أمام القاضي من أطراف الدعوى.

(1)-CAA de Lyon, 6ème chambre - formation à 3, 12/07/2018, 17LY02250, Inédit au recueil Lebon," Considérant que la présomption prévue par les dispositions précitées est constituée dès lors qu'un faisceau d'éléments confère à l'hypothèse d'une origine transfusionnelle de la contamination, compte tenu de l'ensemble des éléments disponibles, un degré suffisamment élevé de vraisemblance ; que tel est normalement le cas lorsqu'il résulte de l'instruction que le demandeur s'est vu administrer, à une date où il n'était pas procédé à une détection systématique du virus de l'hépatite C à l'occasion des dons du sang, des produits sanguins dont l'innocuité n'a pas pu être ét ablie, à moins que la date d'apparition des premiers symptômes de l'hépatite C ou de révélation de la séropositivité démontre que la contamination n'a pas pu se produire à l'occasion de l'administration de ces produits ; qu'eu égard à la disposition selon laquelle le doute profite au demandeur, la circonstance que l'intéressée a été exposée par ailleurs à d'autres facteurs de contamination, résultant notamment d'actes médicaux invasifs ou d'un comportement personnel à risque, ne saurait faire obstacle à la présomption légale que dans le cas où il résulte de l'instruction que la probabilité d'une origine transfusionnelle est manifestement moins élevée que celle d'une origine étrangère aux transfusions".

أنه إذا كان الأمر متروكًا لقاضي النقض للتحقق من أن قضاة الموضوع لا يرتكبون خطأ قانونيًا في تطبيق هذه القواعد، فإن مسألة معرفة ما إذا كانت العناصر التي قدمها المدعي كافية لإنشاء افتراض، أو إذا تم تقديم الدليل على عكس ذلك من قبل المدعى عليه أو إذا كان هناك أي شك يؤدي إلى قبول الطلب، فهذه مسألة حكم سيادي لا يمكن مراقبته إلا في حالة التحريف. (١)

ومن حالات افتراض رابطة السببية استناداً إلى افتراض الفعل الضار، ما قرره القضاء الإدارى، على سبيل المثال، في حالة إصابة الجراح بفيروس نقص المناعة البشرية أثناء إجراء عملية جراحية لمريض مصاب بهذا الفيروس، حيث قضى بأن "القطع الذي قام به الطبيب X، والذي تم التعرف عليه على أنه حادث عمل، يجب أن يكون، في حالة عدم وجود أي عامل خطر آخر مرتبط بالسيد X نفسه، يُفترض أنه مصدر تلوثه بفيروس نقص المناعة البشرية "(٢)

(1)-CE 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 10 octobre 2003, 249416, publié au recueil Lebon;--CE Sect. 29 mars 2000, Assistance publique-Hôpitaux de Paris c. Consorts Jacquié, n° 195662, rec. 147, RFDA 2000, p. 850, concl. D. Chauvaux," que s'il appartient au juge de cassation de vérifier que les juges du fond ne commettent pas d'erreur de droit dans l'application de ces règles, la question de savoir si les éléments avancés par le demandeur suffisent pour créer une présomption, si la preuve contraire est apportée par le défenseur et s'il existe un doute devant conduire à accueillir la demande relève de l'appréciation souveraine qui ne peut être censurée qu'en cas de denaturation".

(2)-CE 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 10 octobre 2003, 197826, publié au recueil Lebon," les juges du fond ont estimé que la coupure que s'est faite M. X, qui a été reconnue comme accident du travail, devait être, en l'absence de tout autre facteur de risques lié à M. X lui-même, présumée à l'origine de sa contamination par le virus de l'immunodéficience humaine

وفي الآونة الأخيرة-كما ذكرنا سابقاً-وضع المشرع صراحة قرينة السببية القانونية في مسائل الضرر الجسدي الناجم عن التجارب النووية وذلك بموجب القانون الصادر في ٥ يناير ٢٠١٠ بشأن الاعتراف والتعويض لضحايا التجارب النووية الفرنسية، (١) فعلى أساس العناصر الزمنية والجغرافية (التواجد في أوقات معينة وفي أماكن معينة) ووفقًا للمرض الذي أصيب به، سيستفيد المدعي بالتالي من افتراض السببية، وهذا النظام القانوني سيجعل من الممكن على أساس هذه الحقائق المعروفة (المثبتة) أن الاختبارات النووية هي سبب المرض. (٢)

ومن أمثلة افتراض الفعل الضار التي جاء بها القضاء الإداري وذلك على الرغم من عدم الإثبات العلمى اليقيني والمؤكد بأن ذلك الفعل قد يكون ضاراً، الدعاوى المتعلقة بتحمل مسئولية جهة الإدارة عن الأضرار التي ترتبت على التطعيم ضد فيروس التهاب الكبد الوبائي B فإن مجلس الدولة-كما ذكرنا سابقاً- والتي لجأ فيها إلى الاستنتاج المفترض لإثبات وجود صلة سببية بين التطعيم ضد التهاب الكبد B وظهور التصلب المتعدد من أجل التغلب على عدم اليقين العلمي الذي سيظل قائما بشأن هذه المسألة، وجاء هذا الافتراض على الرغم من أن التقارير والدراسات العلمية لم تؤكد هذه الرابطة بين التطعيم والمرض ولم تنفيها كذلك، وهو ما كان يتعين معه رفض التعويض استناداً لعدم وجود علاقة السببية. (٣)

---

(1)-LOI n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, op.cit.

(2)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit, p.437.

(3)-C. Rougé-Maillard, " Lien de causalité scientifique et lien de causalité juridique : deux notions différentes. A propos de la sclérose en plaque et de la vaccination contre l'hépatite B ", Journal de médecine légale, droit =

ولكن على الرغم من ذلك قام بتحميل مسئولية جهة الإدارة استناداً إلى افتراض العلاقة السببية وذلك في حالة توافر عدة عناصر تتمثل في قصر المدة بين التطعيم وظهور أول عرض للمرض، وكذلك الحالة الصحية للمريض قبل التطعيم والتي تتمثل في أنه لم يكن يعاني من ثمة أمراض أو أعراض مرضية كالتي ظهرت عليه عقب التطعيم، ويأتي هذا الافتراض بالتأكيد في حالة عدم وجود سبب أخر غير التطعيم يبرر إصابة المضرور بالمرض الذي لحق به عقب التطعيم. (١)

وبنفس الطريقة ، شرع مجلس الدولة ، في قرار أخر صادر في ٢٠٠٧- في إثبات وجود صلة سببية بين لقاح التهاب الكبد B والتهاب المفاصل الروماتويدي للضحية: "معتبراً أنه يظهر من وثائق الملف المقدم إلى قضاة المحاكمة أن السيدة أ ، التي لم تظهر عليها أي أعراض لالتهاب المفاصل الروماتويدي قبل حقن اللقاح ضد التهاب الكبد B في إطار نشاطها المهني في ٢٠ يونيو و ٢ أغسطس ١٩٩٥ ، كانت ضحية لتأثيرات مفصلية خطيرة كشفت عن أعراض التهاب المفاصل الروماتويدي في أكتوبر ١٩٩٥ وعانى من تكرار هذا المرض بعد وقت قصير جدًا من جرعة اللقاح المعززة الذي تم إجراؤها في ١٧ نوفمبر ١٩٩٦. (٢)

وحيث أنه، في ظل هذه الظروف، لا يتضح من الوثائق الواردة في ملف قضاة الموضوع أن المحكمة الإدارية صنفت الوقائع بشكل خاطئ أو شوهت تقارير الخبراء،

=

médical victimologie, dommage corporel, n° 48, 2005, p. 75 ; F. Maury, " Victimes du VHB (vaccin contre l'hépatite B) : faut-il attendre une certitude scientifique pour les indemniser ? ", Médecine et droit, 2004, n° 64-69, p. 125.

(1)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 09/03/2007, 267635.

(2)-CE 5ème et 4ème sous-sections réunies, 09/03/2007, 278665.

معتبرة أنه، في الظروف الخاصة للقضية، مع مراعاة الصالح أولا، صحة مقدم الطلب وعدم وجود تاريخ شخصي أو عائلي من التهاب المفاصل الروماتويدي عندها قبل تطعيمها، ومن ناحية أخرى، فإن الوقت القصير بين التطعيم والظهور للأعراض الأولى للمرض وتدهور حالتها، يجب اعتبار الحالة التي عانت منها السيدة "أ" منسوبة مباشرة إلى الخدمة ".[1]

ويستخدم القاضي الإداري الاستنتاج المفترض لأن اليقين بأن هذه الواقعة هي بالفعل سبب الضرر لا يمكن الوصول إليها، ولن يفترض أن هذا هو سبب الضرر إلا على أساس اليقين من وجود أو عدم وجود وقائع أخرى معروفة؛ أي عدم وجود عوامل أخرى تتعلق بالمضرور، واستنتاج القاضي يسمح بشدة لتبسيط إثبات الطابع الضار للفعل المعني.

(1)-"que, dans ces conditions, il ne ressort pas des pièces du dossier des juges du fond que le tribunal administratif aurait inexactement qualifié les faits ou aurait dénaturé les rapports d'expertise, en estimant que, dans les circonstances particulières de l'espèce, eu égard, d'une part, à la bonne santé de l'intéressée et à l'absence, chez elle, d'antécédents personnels ou familiaux à la polyarthrite rhumatoïde, avant sa vaccination, et, d'autre part, aux brefs délais séparant la vaccination et les rappels, des premiers symptômes de la maladie puis de l'aggravation de son état, l'affection dont Mme était atteinte devait être regardée comme directement imputable au service".

وقد تنشأ هذه المؤشرات والدلائل قرينة بسيطة لصالح المضرور يمكن لجهة الإدارة أن تدحضها بدليل عكسي فيمتنع على القضاء الحكم بالتعويض لانتفاء رابطة السببية المشترطة لذلك. (١)

ويتمثل الهدف من إنشاء هذه القرينة في إقامة وضع الأفضلية لصالح الحكم بالتعويض، وذلك من خلال إعفاء أو تسهيل إقامة الدليل للمضرور بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر الذي لحق به، ويتم ذلك عبر قصر الأمر على طالب التعويض في إثبات بعض الدلائل والعناصر التي تمثل مؤشراً لظهور الأعراض، بالإضافة إلى عدم وجود ما يعكس أو يناقض تلك الدلائل أو المؤشرات، وبذلك يكون على عاتق جهة الإدارة إثبات عكس ذلك.

ويتضح مما سبق أن قرينة السببية قامت على أساس وجود الواقعة أو الفعل والثابت في الواقع إلا أن إسناد صفة أن ذلك الفعل ضار هو ما تم افتراضه، وهو ما يمثل عنصراً أو صوره من صور افتراض العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالمضرور، إذ أن حالة عدم تأكيد الضرر للفعل المنسوب لجهة الإدارة لا يمكن أن يقف حائلاً للحكم بالتعويض لصالح المضرورين عن الأضرار الثى لحقت بهم على الرغم من عدم تأكيد العلم على الطبيعة الضارة للفعل المنسوب لجهة الإدارة.

(١)-. د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا Covid19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، مرجع سابق، ص٦٧.

المطلب الثاني

قرينة السببية القائمة على افتراض الفعل الضار الخاطئ

يحتل النظام القانوني لافتراض الخطأ (قرينة الخطأ) مكانة مهمة في مجال المسؤولية الإدارية؛ إذ أن افتراض الخطأ يبرز بشكل رئيسي في مجالين، فافتراض الخطأ يفيد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للضرر أثناء استخدام المنشآت العامة؛ ذلك أن القاضي يفترض أن هذا الضرر ناتج عن نقص الصيانة العادية لهذه المنشآت، ويتوقع من الشخص العام الذي تعرض للهجوم أن يثبت العكس، كما ينطبق افتراض الخطأ أيضًا في مجال مسؤولية المستشفى حيث يُنظر إلى الحالة غير الطبيعية للمريض في المستشفى على أنها تكشف عن "خطأ في تنظيم الخدمة وتشغيلها.

افتراض للخطأ أم افتراض للسببية: الإشكالية القانونية المتعلقة بغياب الصيانة العادية للمنشآت العامة.

يستفيد مستخدم المنشآت العامة الذي يتعرض للضرر من نظام قانوني إيجابي في مجال مسئولية الدولة عن أضرار المنشآت العامة؛ وهو افتراض خطأ الإدارة في صيانة المنشآت العامة التي تملكها، وبالتالي القضاء لهم بالتعويض نتيجة ترتيب مسئولية الخطأ عن الضرر.

وتثير السوابق القضائية المتعلقة بصيانة المنشآت العامة العديد من المشاكل المعقدة؛ حيث أننا سنكون بصدد إثبات رابطتين للعلاقة السببية لترتيب مسئولية الدولة عن تلك الأضرار، وتتمثل العلاقة السببية الأولى في إثبات العلاقة السببية بين الضرر وفعل العقار والذى يمكن اعتبارها منشأة عامة، والعلاقة السببية الأخرى تتمثل في إثبات العلاقة بين فعل الإدارة(المتمثل في الخطأ المفترض بعدم قيامها بالصيانة الازمة للعقار)

وبين فعل العقار الضار، بمعنى إثبات أن عدم قيام الإدارة بالصيانة هو ما جعل العقار يكون بتلك الصورة الضارة ويسبب ذلك الضرر.

ولكن تأتى الإشكالية في أن فعل الإدارة يمثل خطأ مفترضاً؛ إذ أن القاضي يفترض أن فعل العقار جاء نتيجة لخطأ الإدارة في عدم قيامها بالصيانة العادية، وبالتالي هل نكون بصدد افتراض رابطة سببية بين فعل الإدارة ذي الطبيعة الخاطئة وفعل العقار أم نكون فقط بصدد قرينة خطأ ونكتفي في هذه الحالة بعلاقة السببية المؤكدة والتي على طالب التعويض إثباتها بين فعل الشئ "العقار" والضرر، والتي ستكون سهلة الإثبات بالنسبة له.

ويتضح من ذلك أن المسئولية عن عيب الصيانة يمزج بين السببية القائمة على فعل الشيء (المنشآت العامة) ومسؤولية مفترضة من جانب الإدارة نفسها، وبالتالي يثور التساؤل حول النطاق الذي يحكم تلك الحالات هل نكون بصدد افتراض لقرينة السببية أم افتراض لقرينة الخطأ؟

ولتوضيح ذلك سوف نعرض لعدد من السوابق القضائية الهامة بشأن مسئولية الدول عن غياب الصيانة العادية للمنشآت العامة.

تقوم مسئولية الدولة في مجال الأشغال العامة والمنشآت العامة على أساس الخطأ المفترض"قرينة الخطأ" وذلك إذا حدثت أضرار للمنتفعين من استعمال هذه المنشآت أو الأشغال العامة، وتتمثل تلك القرينة في أن القاضي لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة، مكتفياً بإثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الأشغال العامة، بشرط أن أن يُنسب الضرر إلى عقار.

وتعددت الأحكام الصادرة من القاضي الإداري الفرنسي فيما يتعلق بتقرير مسئولية الدولة عن أضرار غياب الصيانة العادية للمرافق العامة، ففي الحكم الصادر من

محكمة الاستئناف الإدارية في Versailles في حكمها الصادر في ٢٠٢٠/١٢/١٠أن " الشخص العام المسيطر على الممتلكات مسؤول تلقائيًا عن عدم وجود صيانة عادية فيما يتعلق بالمستخدم الذي كان ضحية للضرر المنسوب إلى هذه الممتلكات، دون أن يضطر الشخص المعني إلى إثبات وجود خطأ من جانب هذا الشخص العام، بشرط أن يكون الضرر منسوبًا إلى العقار، والتي يمكن وحدها تصنيفها على أنها منشآت عامة. (١)

ويمكن قراءة عدد من القرارات بهذا المعنى، فقد نظر مجلس الدولة بشكل منفصل في مسألة السببية ومسألة تحديد الخطأ. وهكذا، أثبت أولاً وجود علاقة سببية من خلال اعتبار "أنه يتبع من التحقيق أنه في حوالي الساعة الخامسة صباحًا، بينما كان السيد X يسافر مع زوجته وابنه وابنته على أحد الطرق السريعة، فقد السيد Y ... السيطرة على سيارته التي جاءت لتستقر على شريط التوقف للطوارئ. أنه حدث بعد لحظات قليلة، فقد السيد X ... السيطرة على سيارته في ظل نفس الظروف وأن سيارته، التي تتبع نفس المسار السابق، اصطدمت بالأخيرة بعد أن قلبت السيد Y والذي تسبب في إصابات خطيرة للسيد Y ... وابنته يُعزى إلى وجود الجليد في التكوين على الطريق.

بالنظر إلى أنه يتبع من التحقيق أن Societe Des Autoroutes Du Sud De La France كانت قادرة، حوالي الساعة الواحدة صباحًا، على التنبؤ بخطر خفض

---

(1)- "Considérant que la responsabilité de la personne publique maître d'un bien à l'égard de l'usager qui a été victime d'un dommage imputé à ce bien n'est engagée de plein droit pour défaut d'entretien normal, sans que l'intéressé ait à établir l'existence d'une faute à la charge de cette personne publique, qu'à la condition que le dommage soit imputable à un bien immobilier, seul susceptible de recevoir la qualification d'ouvrage public" CAA de Versailles, 5ème chambre, 10/12/2020, 18VE01920, Inédit au recueil Lebon

درجة الحرارة وتكوين الجليد على الأقل على الأشخاص الأكثر عرضة له. وأنها ، مع ذلك ، لم تحشد وسائلها من حيث الأفراد والمعدات بطريقة تمكنهم من التدخل فورًا ، حتى لو كان ذلك فقط في الأجزاء الأكثر تعرضًا من الطريق السريع؛ وأن عمليات التنقية كانت حوالي الساعة الخامسة وقت وقوع الحادث؛ وبالتالي يتم إثبات أن المرفق لم يقم، في الوقت المناسب ، بإصلاح الحالة المعيبة للطريق عندما يكون لديها الوقت اللازم للقيام بذلك؛ أنه ، بالتالي ، في ظروف الحالة ، وعلى وجه الخصوص في حالة عدم وجود أي لافتات أو أي تحذير تحذر سائقي السيارات من الخطر الذي تتعرض له حركة المرور بسبب خطر الجليد، وبالتالي تم ترتيب مسئولية الدولة استنادً إلى افتراض نقص الصيانة العادية للمنشآت العامة؛ (١)

وفى حكم أخر، ميز مجلس الدولة سبب الضرر بالإشارة إلى "أنه يترتب على التحقيق أن الحادث المميت الذي تعرض له السيد Antoine... بسبب سقوط كتلة من الحجر انفصلت عن الجدار المطل على الطريق والذى اخترق سقف السيارة التي كان يستقلها، إلا أن مجلس الدولة رفض ترتيب مسئولية المنشآت العامة على أساس عيب نقص الصيانة؛ معبراً عن ذلك بأن إذا كان جزء الطريق المعني ، خلال فترات معينة من العام ، معرضًا لتساقط الصخور بسبب طبيعة القيعان السائدة ، فإن هذا الظرف لا يضفي على هذا الطريق طابع العمل الخطير بشكل استثنائي المحتمل لإشراك مسؤولية Alpes-de-Haute-Provence تجاه المستخدمين في حالة عدم وجود عيب في التصميم أو عيب في التطوير أو نقص في الصيانة العادية. (٢) مع الأخذ في الاعتبار، من ناحية

(1)-CE 4 SS, du 25 mars 1988, 68945, mentionné aux tables du recueil Lebon
(2)-Ce, 3 / 5 SSR, du 20 mars 1987, 63220, publié au recueil Lebon.

أخرى، تلك اللافتات المناسبة والتي تحذر المستخدمين من المخاطر التي يتعرضون لها وأنه تم إجراء مراقبة منتظمة على الجزء الخطير من قبل موظفي المنشآت العامة.

وذهب رأى أول إلى أنه يمكن تفسير هذه الأحكام على أساس أن عدم وجود الصيانة العادية للمنشأت العامة –وهو ما يعبر عنه مجلس الدولة بمصطلح شخص عام يتحكم في ممتلكات personne publique maître d'un bien -هى مسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب إثبات العلاقة السببية بين الضرر والشيء، وبالتالي لترتيب مسئولية الدولة فإنه يجب إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعقار باعتبار أنه هو الشيء الوحيد الذي يُرجح اعتباره منشآت عامة.

ثم يتم افتراض خطأ جهة الإدارة والمتمثل في غياب أو نقص الصيانة العادية، وبالتالي نكون هنا بصدد افتراض للخطأ وليس السببية؛ لأن السببية يجب إثباتها بين الشيء والضرر، فالافتراض سيكون بالتالي للطبيعة الخاطئة للسبب المحدد، وبالتالي، فإن موضوع الافتراض لن يكون السببية التي يجب إثباتها، بل الطبيعة الخاطئة للسبب المحدد. (١)

لذلك ينظر القاضي الإداري على الوسائل المتعلقة بالالتزامات القانونية التي تثقل كاهل الإدارة من خلال اعتبار أن هذه الجهة لديها إمكانية توقع وصول الجليد ووقت التدخل، بحيث كشف وقوع الحادث عن نقص في الصيانة المرفق العام، ومن ثم فالافتراض هو في الواقع افتراض للخطأ -كتكييف قانوني -وليس افتراضًا للسبب، فالسبب معروف ومحدّد من قبل القاضي.

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit,p.440.

بينما يرتكز الرأي الثاني على أن التفسير السببي الذي يباشره القاضي الإداري في مسائل عدم صيانة المنشآت العامة يتميز بالفحص المتتالي لرابطتين سببية، أولهما تلك التي قد توجد بين فعل الشيء وضرر الضحية الذي عليه اثباته، وتلك المفترضة بين، فعل الإدارة والضرر.

فالعلاقة السببية التي يجب على المدعي إثباتها هي تلك التي تجمع بين فعل المنشآت العامة والضرر؛ إنها، بالنسبة له، مسؤولية "موضوعية" عن فعل الأشياء. من ناحية أخرى بالنسبة للإدارة فمن الممكن إثبات أنها فعلت ما هو ضروري دون أن تكون قادرة على منع حدوث الضرر.

فلم تعد مسألة العلاقة السببية تتعلق فقط بفعل الشيء، ولكن بسلوك الإدارة في أداء وظيفة الصيانة. [١] ويمكن لمجلس الدولة بعد ذلك أن يثبت بشكل مباشر وجود علاقة سببية بين الافتقار إلى الصيانة نفسها والضرر. [٢]

إذ أنه يمكن تفسير هذه القرارات للأحكام السابقة بشكل مختلف، بالنظر إلى أن الخطأ يحدد سلوك مالك الشيء، وهو السبب الحقيقي الوحيد للضرر، إذ لم يعد الأمر يتعلق بتكييف فعل الشيء ولكن فعل الإدارة فيما يتعلق بالشيء، لذلك لن يكون سبب الضرر فعل الشيء ولكن فعل الإدارة.

ويستند ذلك الرأي إلى فكرة التمييز بين سبب الضرر وبين سبب سبب الضرر la cause la cause et la cause du dommage، إذ يتمثل سبب الضرر في الفعل

(1)-F. Llorens-Fraysse, op. cit., pp. 236.
(2)-CE 17 mai 2000, Département de la Dordogne, n° 164738, op.cit.

الضار "فعل الشيء ذاته، بينما يتمثل سبب سبب الضرر في فعل الإدارة "وهو خطأ الإدارة المفترض في جانب الإدارة بعدم قيامها بأعمال الصيانة".

وبالتالي يمكن هنا فهم مفهوم الصيانة بالمعنى المادي لمصطلح "فعل عدم المحافظة"، وليس مجرد تكييف قانوني. وتم تحليل هذه الفكرة، تحت فكرة المعايير التي تميل إلى ربط فعل الشيء بنقص تعامل وتوجيه الحارس، ثم يتم تقديم النقص كسبب للضرر. فيما يتعلق بالسوابق القضائية التي ذكرناها، فإن الطبيعة غير عادية للصيانة ستفهم على أنها توصيف للسلوك السببي الخاطئ للإدارة. (١)

وهذا التحليل يميز الفعل الضار عن خطأ الشخص العام، فالفعل الضار هو فعل الشيء "العقار"، بينما سبب الحدث الضار هو خطأ الإدارة والمتمثل في عدم القيام بصيانة الشيء، وبالتالي ففي المثال السابق، لابد من إثبات أن الضرر مصدره ذلك الشيء الذي تتحكم فيه جهة الإدارة، بينما خطأ الإدارة المتمثل في غياب الصيانة فسيكون مفترضاً طالما أقام العلاقة السببية السابقة بين الضرر والشيء. (٢).

فمفهوم افتراض الخطأ لا يمكن فهمه بشكل صحيح إلا على أنه افتراض لواقعة سببية خاطئة ولا يمكن، من ناحية أخرى، أن يتعلق فقط بتكييف الواقعة، ولا يكون ذلك إلا بالنظر إلى أن من الضروري بافتراض الخطأ فهم الافتراض السببي.

ويترتب على ذلك أن الخطأ لا يُفترض بمعزل عن السبب الذي يحدده؛ لأن السبب الخاطئ المفترض يكمن في سلوك الإدارة نفسها. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى

(1)-P. Jourdain et G. Viney, Les conditions de la responsabilité, Traité de droit civil (J. Ghestin), 3e éd. L.G.D.J, Paris 2006, p. 188.

(2)-F.-P. Bénoit, " Essai sur les conditions de la responsabilité public et privé (problèmes de causalité et d'imputabilité) ", JCP 1957, I, 1351

إيجاد مرحلتين لإثبات العلاقة السببية: الأولى يجب على مقدم الطلب إثبات وجود علاقة سببية بين العمل والضرر من أجل الاستفادة من نظام افتراض الخطأ، والأخرى ترك الإدارة عبء إثبات أن تصرفها ليس سبب الضرر. (١)

ونرى-من وجهة نظرنا-إنه فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية في المرحلة الثانية بين فعل الإدارة وفعل الشيء الذي سبب الضرر سيقوم على افتراض خطأ جهة الإدارة المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية، وبالتالي ستكون قرينة الخطأ هي أحد الخطوات التي سيتم بناءً عليها إثبات رابطة السببية بين فعل الإدارة وفعل الشيء.

وبالتالي يرى مجلس الدولة أنه إذا كانت لدى الإدارة الوسائل المادية لمنع حدوث الضرر، فإن فشلها هو السبب الجسيم للضرر. وعليه، يرى القاضي الإداري أن فترة طويلة جدًا من تدخل الإدارة في منشآتها العامة (خمسة أشهر منذ ظهور العيب) تميز نقصًا في الصيانة العادية للمنشآت العامة، وهذه الفترة تسمح بما يكفي لعلاج الخلل ماديًا؛ (٢) أو بالإشارة إلى أن كمية كبيرة من المياه قد تسببت مع ذلك في وقوع حادث قبل ذلك بثلاث ساعات، مما يمثل نقصًا في الصيانة العادية للعمل العام، ومعرفة الحالة غير الطبيعية التي تحمل الإدارة واجب التصرف في غضون فترة زمنية أقصر؛ (٣)وبالتالي يجب اعتبار عدم اتخاذ أي إجراء على أنه سبب الضرر، وبالتالي فإن فعل الشيء يشكل أكثر من مؤشر يسمح بافتراض السبب الحقيقي للضرر.

(1)-F. Llorens-Fraysse, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, op. cit., pp. 236.

(2)-Ce 5 / 3 SSR, du 11 décembre 1991, 92678, mentionné aux tables du recueil Lebon

(3)-Ce 1 /10 SSR, du 1 juillet 1988, 69840, publié au recueil Lebon

ويشرح البعض ذلك بأنه "أي تدهور في المرفق، حتى لو لوحظ، ليس مرادفًا لنقص الصيانة العادية، فالإدارة ليست مسؤولة عن الصيانة في كل وقت، لذلك، عند ملاحظة تدهور المرفق، يكون لها فترة زمنية معقولة، يتم تقييمها بشكل ملموس. [...] لذلك يتم تقييم الافتقار إلى الصيانة العادية وفقًا لمدة تدخل الإدارة.

ولكن هذا ليس المعيار الوحيد لتقييم سرعة الإدارة؛ إذ يأخذ القاضي أيضًا في الاعتبار دورية عمليات المراقبة، ويتم قياس نقص الصيانة العادية أيضًا وفقًا لأهمية الاضطراب الذي يؤثر على العمل كما يتم قياس نقص الصيانة فيما يتعلق بإمكانية توقع العيب. (١)

لذلك قضى مجلس الدولة بأن وقوع حادث "وقع بعد دقائق قليلة فقط من تحذير غرفة تحصيل الرسوم الواقعة على بعد حوالي خمسمائة متر من موقع الحادث، من وجود حصى على الأرصفة؛ أنه، بالنظر إلى اليقظة الخاصة التي تفرضها الظروف الخاصة لحركة المرور على الطرق السريعة على الأشخاص المسؤولين عن صيانتها، لم يكن لدى الإدارة في هذه الحالة الوقت اللازم إما لإزالة أو، على الأقل، إبلاغ المستخدمين به بشكل فعال. (٢)

ويتجلى مما سبق أن فكرة السببية المفترضة تعني مجموعة القرائن المحددة التي تساعد قاضي الموضوع في تكوين عقيدته بما له من سلطة في استخلاص ركن الخطأ الذي سبب الضرر، وهذا يعني كذلك أن هناك سلوكاً أو نشاطاً صادراً من شخص هو في الواقع سلوك يتسم بالغموض ويصعب إسناد الضرر إليه، هل هو المحدث للضرر

(1)-J. Petit, G. Eveillard, L'ouvrage public, op.cit, p.444.
(2)-CE 1er mars 1967, Dlle Ruban, n° 68898, rec. 104.

أم لا؟ فيأتي القاضي حينما لا يجد سبباً آخر للضرر ليفترض أن هذا النشاط المخالف للقانون هو السبب في إلحاق الضرر بالمدعي ويترك للمدعى عليه إثبات عدم صحة ذلك. (١)

بينما تنطلق فكرة الخطأ المفترض في أن المدعي يصعب عليه إثبات وجود خطأ الفاعل فيفترض المشرع أو القاضي في نشاط الإدارة الخطأ بحيث قد يكون بمقدور المدعى عليه إثبات نفي الخطأ أو إثبات السبب الأجنبي في إحداث الضرر.

ومع هذا فأن افتراض الخطأ في أحيان كثيرة يقتضي بالضرورة افتراض رابطة السببية، ويكون افتراض السببية نتيجة منطقية لافتراض الخطأ، مثال ذلك خطأ الإدارة عن الأضرار التي تسببها المنشآت العامة؛ لأن المشرع أو القاضي لو أعفى المضرور من إثبات الخطأ وكلفه بإثبات رابطة السببية بين فعل الإدارة والضرر الواقع عليه، فسيضطر المضرور إلى البحث وإثبات خطأ الإدارة لانعقاد مسئوليتها. (٢)

خلاصة القول إن افتراض رابطة السببية معناه أن هناك خطأ أو فعلاً ضاراً معيناً هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالغير نتيجة للاستناد للاحتمال الراجح ودون أن يتوافر اليقين في ذلك، مع ترك المجال للمدعى عليه للتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، في حين أن افتراض الخطأ يعنى إضافة وصف الخطأ لنشاط أو فعل معين مع إتاحة الفرصة للمدعى عليه للتخلص من المسؤولية بنفي وصف الخطأ عن هذا الفعل أو بإثبات السبب الأجنبي.

---

(١)- د. محمد سليمان الأحمد، د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، مج٤، ع٧، ٢٠١٨، صـ٨٥-٨٦.

(٢)- المرجع السابق.

ونرى – من وجهة نظرنا-أنه سواء كان الأمر يتعلق ببساطة بافتراض وجود علاقة سببية أو افتراض وجود خطأ، فإن المنطق الافتراضي يتعلق دائما بالوقائع، فبافتراضها، يتجاوز هذا المنطق عدم اليقين بشأن وجود علاقة سببية، وبالتالي مساعدة المضرور في التعويض بنقل عبء الإثبات.

المطلب الثالث

أثر تطبيق قرينة السببية على عبء الإثبات

أولاً- قرينة رابطة السببية وسيلة لتخفيف ونقل عبء الإثبات.

إن لجوء المشرع والقاضي إلى تطبيق قرينة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر على الرغم من عدم التأكيد العلمي على وجه اليقين على تلك الرابطة لا يعنى الإعفاء التام للمضرور من إثبات قيام رابطة السببية؛ فلا يعدو ذلك الافتراض سوى تخفيف وتسهيل عبء الإثبات من على عاتق المدعى ونقله لجهة الإدارة، والتي سيتعين عليها إثبات العكس، ذلك أن الغاية الأساسية من الافتراض السببي تتمثل في تسهيل عبء الإثبات من أجل استفادة المضرور من الحصول على التعويض. (١)

لذلك تنعدم رابطة السببية متى ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبى لا يد للمدين فيه، فإن لم يستطع المسؤول نفى هذه القرينة البسيطة فإن السببية تكون حقيقية. أي يكون

(١)- د.رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا COVID19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية،مرجع سابق، ص٥١.

قد ثبت بطريقة يقينية أن نشاط المسؤول هو مصدر الضرر الذي لحق بالمضرور، فمن شأن قرينة السببية أن تقلب عبء الإثبات بأن يقع على عاتق المسؤول نفى هذه القرينة بدلاً من أن يقع على عاتق المضرور عبء إثبات رابطة السببية.

وعند تحليل فكرة السببية المفترضة نجدها تقف وسطاً بين نظرية تعادل الأسباب، وأقل اتساعاً من نظرية السبب المنتج، حيث تعتمد فكرة السببية المفترضة على الاكتفاء بوجود تدخل مادى للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام تلك الرابطة.

وللاستفادة من تسهيل وتخفيف عبء الإثبات المترتب على افتراض السببية يتعين على المضرور تقديم الدلائل والمؤشرات التي تمثل شرحاً سببياً ومحدداً، حتى وإن كان جزئياً، بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة وما أصابه من ضرر يطالب بالتعويض عنه. ولا يفهم من ذلك عدم اشتراط رابطة السببية باعتبارها ركنا من أركان المسئولية أو حتى التقليل من شأنها في حالة افتراض السببية. (١)

ذلك أن الانتقال من نطاق تطلب اليقين من ناحية الثبوت إلى نطاق الاحتمال بالنسبة لرابطة السببية بهدف إما تعويض المضرور أو تخفيف عبء إثبات قيام رابطة السببية عن كاهله، مما لا يجب أن يقود البتة إلى الاعتقاد بتصور إقامة مسئولية الإدارة عن ضرر ما دون قيام رابطة السببية بين مسلكها الضار وبين هذا الضرر. (٢)

---

(1) - A. Frank, Le droit de la responsabilité administrative à l'épreuve des fonds d'indemnisation, Paris, L'Harmattan coll. " Logiques juridiques ", 2008, p125.

(٢)- د. محمد سليمان الأحمد، د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، مج٤، ع٧، ٢٠١٨، صـ٨٥-٧٦.

وإذا كان يتم تحليل الإجراء الافتراضي بشكل عام على أنه ألية للتخفيف من الشرط المتعلق بإثبات رابطة السببية. وهو الأمر الذي لا يمكن إنكاره، لكن الاعتراف بالتخفيف [١] للعلاقة السببية في هذه الحالات يجب أن يكون معتدلاً لسببين والذين يوضحان أهمية هذا الشرط.

أولاً، تجدر الإشارة إلى أن المدعي ليس معفياً من تقديم دليل على وجود علاقة سببية، ذلك أن الافتراض مفتوح للمدعي بشرط أن يقدم تفسيراً سببيًا، وإن كان جزئيًا، ولكنه مع ذلك دقيق ومحدد.

وبالتالي، في الفرضيات التي ذكرناها، يجب على المدعي تقديم دليل على المسار الزمنى الدقيق والواضح للأحداث، والأماكن التي حدثت فيها، وغياب الاستعداد الطبي بشأنها، وغياب الحقائق الأخرى التي ربما يكون قد ساهم في حدوث الضرر أو تفاقمه، وما إلى ذلك. فالتفسير السببي، من وجهة النظر هذه، أكثر دقة بكثير مما هو عليه في العديد من الأنظمة الأخرى حيث قد يكون مجرد الوجود المادي للإدارة في تحقيق الضرر كافياً لإثبات وجود علاقة سببية. [٢]

لذلك، يُفترض السبب الدقيق للضرر، لكن التفسير السببي، في النزاعات المعقدة تقنيًا ، ليس تكميليًا بحتًاn’en est pas autant purement supplétive ، بل على العكس من ذلك. ويستند «افتراض عدم اليقين إلى يقين» L’ « assomption de

(1) - A. Frank, *Le droit de la responsabilité administrative à l’épreuve des fonds d’indemnisation*, Paris, L’Harmattan coll. " Logiques juridiques ", 2008, p.60.

(2) - C’est par exemple le cas, en dehors d’une faute de la victime ou d’un cas de force majeure, en matière de responsabilité du fait des ouvrages publics à l’égard des tiers. *Infra,* p. 499 et s.

« l'incertain vers le certain »[1] الذي يعمل به المنطق الافتراضي إلى فحص دقيق ودقيق للمؤشرات والدلائل التي يصعب فيها رؤية تخفيف السببية.

ثانيا، يبدو أن استخدام الافتراض في "السوابق القضائية في القانون الإداري" لا يظهر انفصال القاضي الإداري فيما يتعلق بالسببية؛ لأن مجلس الدولة نادراً ما يستخدم العملية الافتراضية، إلى حد أن الفقه انتقد الارتباط المفرط بالبحث عن اليقين السببي. [2] إضافة إلى ذلك، لأن القاضي الإداري يمكنه أن يكتفي تمامًا بتعويض بعض الضحايا، وذلك بحيلة سببية أو تحليل سببي جريء يستنتج من خلاله وجود ارتباط مؤكد بين مثل هذا المرض ومثل هذا اللقاح ضد الاستنتاجات المشكوك فيها للعلم.

ليس هذا هو المسار الذي اختاره القاضي الإداري الذي، بعيداً عن ذلك، يحيط علماً بعدم اليقين السببي، ولكنه يستخدم صراحة عملية تسمح بالتغلب على حالة عدم اليقين هذه. لذلك فإن اختيار العملية تقنية الافتراض un procédé technique هو الذي يأخذ تتابع التفسير السببي للخروج من الشك ولكن لا يحل محله.

ثانياً-التفسير السببي للمؤشرات والدلائل وأثره على تخفيف عبء الإثبات: -

يقتضي نظم المسؤولية القائمة على افتراض الفعل الضار أو الفعل الخاطئ أن يثبت مقدم الطلب عدداً معيناً من الوقائع والتي تمثل المؤشرات والدلائل التي على أساسها

(1) - F. Llorens-Fraysse, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, Paris, L.G.D.J, 1985, n° 96, p. 45.

(2) - V. par exemple, F. Maury, " Victimes du VHB (vaccin contre l'hépatite B) : faut-il attendre une certitude scientifique pour les indemniser ? ", Médecine et droit, 2004, n° 64-69, p. 125.

سيتم اللجوء لآلية الافتراض المؤهلة لنظام الافتراض،[١] والتي يجب أن تقود القاضي الإداري إلى افتراض واقعة غير معروفة، وذلك على غرار ذات الشروط المقررة في المادة ١٣٥٣ من القانون المدني الفرنسي، [٢]والتي يُقيّم القاضي الإداري فيها الطابع الإثباتي الكافي للأدلة لمنح مقدم الطلب النظام القانوني لافتراض الوقائع أو الخطأ.

وبالتالي، فإن الاستنتاج المستند إلى المؤشرات والدلائل يضع حدًا لشرط اليقين من وجود العلاقة السببية، ولكنه يظهر أيضًا ارتباط القاضي الإداري بمنطق التفسير السببي، والافتراض هو في الواقع النتيجة لتفسير سببي يظل دقيقاً وصارماً وإن كان غير مؤكد.

تنقسم المؤشرات والدلائل التي يستنتج منها القاضي الإداري وجود واقعة إلى نوعين، أولهما المؤشرات والأدلة التي تشير إلى وجود واقعة يمكن للطرف الأخر أن يثبت أنها لم تحدث، وهي مؤشرات تسمح له بالاستفادة من افتراض بسيط للعلاقة السببية. من ناحية أخرى، تشكل بعض المؤشرات، دون أن تشكل افتراضاً لا يمكن دحضه، "أقصى دليل إثبات" يمكن تقديمه علمياً في الحالة الراهنة. وفي هذه الحالات في هذه الحالات، ليس عبء الإثبات هو الذي يتم عكسه بالافتراض فحسب، بل يكون الهدف -النهائي -للإثبات هو الذي يتم تحويله لصالح للمضرور.

(1)-F. Colin, " L'utilisation d'indices concordants en droit administratif ", AJDA 2007, p. 18.

(٢)- وتنص المادة على "القرائن الغير المنصوص في القانون، تترك لفطنة القاضي وذكائه وأن القاضي يجب ألا يأخذ بالقرائن إذا توافرت له قرائن قوية واضحة يعزز بعضها بعضاً ولا يقبل الإثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة".

أ-المؤشرات المؤدية إلى نظام الافتراض البسيط.

الافتراض البسيط هو الافتراض الذي يمكن إثبات عكسه؛ ويظهر هذا النوع من الافتراض على أفضل وجه في قرينة السببية القائمة على أساس افتراض الخطأ، كما رأينا، في القرارات المذكورة سابقاً المتعلقة بعدم الصيانة العادية للأشغال العامة، يجوز للإدارة التي يفترض أنها مخطئة، أثناء التحقيق، إثبات اجتهادها ونقض ذلك الافتراض القائم ضدها بإثبات أنها اتخذت الإجراءات الكفيلة للصيانة العادية للمنشآت العامة، أما بالنسبة للمضرور، فإنه للاستفادة من نظام المسؤولية هذا فيتعين عليه إثبات أن ضرره مرتبط سببياً بفعل الإنشاءات العامة. (١)

ذلك أن مسئولية الإدارة تكون ممكنة فقط "بشرط أن يُعزى الضرر إلى عقار، وهو الوحيد الذي يمكن اعتباره منشآت العامة "، وهكذا يميز مجلس الدولة دائمًا العلاقة القائمة بين المنشآت العامة والضرر من خلال التأكيد على أنه تم تقديم الدليل على هذا الارتباط، ويستند في ذلك إلى تقارير الخبراء؛ وعلى المستندات الموجودة في الملف؛ وبشكل عام، بناءً على نتائج الأدلة الخاصة بالتحقيق أو التقييم السيادي لقضاة الموضوع في هذه النقطة.

وعلى العكس من ذلك، فإن عدم ادعاء مقدم الطلب أن الضرر الذي لحق به نجم عن إنشاءات عامة يمنعه من المطالبة بالاستفادة من نظام قرينة الخطأ، وبالتالي فإن فعل المرفق العام تشكل الواقعة المعروفة -المؤشر -الذي يسمح بافتراض الواقعة المجهولة -خطأ الإدارة. (٢)

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude. Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit,p.449.

(2)-CE 16 juin 2008, M. et Mme A… c. Commune de Valréas, n° 293857.

وبالمثل تتطلب المسؤولية عن التلوث الناجم عن نقل الدم إثبات عدد معين من المؤشرات الدقيقة من أجل الاستفادة من افتراض السببية. فوفقاً لنص المادة ١٠٢ من قانون مارس ٢٠٠٢-السالف عرضها- في فقرتها الأولى على ما يلي: "في حالة وجود نزاع يتعلق باحتمالية التلوث بفيروس التهاب الكبد الوبائي C قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، فإن مقدم الطلب يقدم العناصر التي تجعل من الممكن افتراض أن هذا التلوث ناتج عن نقل منتجات الدم المستخدمة للعلاج أو حقن الأدوية المشتقة من الدم، في ضوء هذه العناصر، فإن الأمر متروك للمدعى عليه لإثبات أن هذا النقل أو هذه الحقن ليس سبب التلوث. ويصدر القاضي إدانته بعد أن يأمر، إذا لزم الأمر، بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة، والشك يتم تفسيره لصالح المدعي.

إذ يعتبر مجلس الدولة في هذا القرار أن "الأمر متروك للمدعي، ليس فقط للإبلاغ عن احتمال أن يكون تلوثه بفيروس التهاب الكبد C ناتجًا عن نقل الدم، ولكن لإحضار عناصر التي تمنح هذا الافتراض، مع مراعاة جميع العناصر. البيانات المتاحة، درجة عالية بما فيه الكفاية من الاحتمالية؛ وإذا تحقق ذلك، فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المدعى عليه ". [1]

إن إثبات الأدلة ليس سوى مرحلة واحدة من مراحل التحقيق، ولكن يمكن للإدارة أن تدحض هذا الافتراض من خلال إظهار أنها لم تتسبب في الضرر، وهو ما صاغه مفوض الحكومة بهذا المعنى في استنتاجاته بشأن هذا الحكم، إذ عبر عن ذلك بأنه يجب على المدعى خلق وإنشاء الافتراض "يجب على المدعي إنشاء الافتراض، وفي

(1)-CE, 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 10 octobre 2003, 249416, publié au recueil Lebon

حالة تجاوز عتبة الافتراض يجب عزو الضرر إلى نقل منتجات الدم، ما لم يتم تقديم دليلًا على عكس ذلك. (١)

وهناك من يرى أن " الافتراض يلزم مقدم الطلب بإقناع القاضي باحتمال وجود صلة بين نقل الدم والتلوث، لأن الأدلة نفسها غير مطلوبة نظرا لأن" جميع البيانات المتاحة "ليست كافية دائما في هذه الحالات. ويشير القاضي إلى طريقة تجميع العناصر، مما يعني أن تجميع عدة مؤشرات غير محددة في حد ذاته هو الذي سيثبت احتمال الافتراض. (٢)

لذلك يجب إثبات أفعال نقل الدم نفسها من قبل مقدم الطلب، (٣) تاريخ نقل الدم، (٤) الفترة، عدد عمليات نقل الدم، (٥) بالإضافة إلى واقعة التلوث بفيروس آخر بسبب نفس عمليات النقل. (٦) وبالتالي فإن التفسير السببي الذي يجب على مقدم الطلب المضي قدمًا فيه ليس دقيقًا، إنه فقط درجة اليقين من وجود علاقة سببية لم يتم الوصول إليها.

(1)-Hugo-Bernard Pouillaude, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit,p.450.

(2)-G. Chavrier, " Hépatite C : la démonstration de la vraisemblance de l'imputation à la transfusion précède le bénéfice du doute ", JCP A, 2007, n° 46, p. 1482.

(3)-CE 20 février 2008, Mme B et M A… c. Etablissement français du sang, n° 286505

(4)-CE 25 juillet 2007, Etablissement français du sang, n° 271247

(5)-CE 15 février 2008, M. A… c. Etablissement français du sang, n° 303863.

(6)-M. Deguergue, note sous l'arrêt CE 10 octobre 2003, Consorts Cohen, AJDA 2003, p. 2397

ب-المؤشرات التي تشكل "الحد الأقصى" من الإثبات الذي يمكن تقديمه علمياً.

إذا كان الأصل أن دلالة قرينة السببية القضائية قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس بكافة وسائل الإثبات، ومع ذلك، فإن بعض الافتراضات تقترب بدرجة كبيرة من منطق الافتراض الذي لا يمكن دحضه، ولعل أبرز تلك الأمثلة بصورة رئيسية افتراض السببية الذي حدده مجلس الدولة عن مسئولية الدولة عن التطعيمات الإجبارية.

فسر مجلس الدولة المادة9-3111 من قانون الصحة العامة، المتعلقة بالتعويض الكامل عن الضرر المنسوب مباشرة إلى التطعيم الإجباري، في حكمه الصادر عن السيدة في ٩ مارس ٢٠٠٧-السابق ذكره- وقد أنشأ مجلس الدولة في هذا الحكم افتراض وجود علاقة سببية بين التطعيم ضد التهاب الكبد B ومرض التصلب المتعدد، وبعد هذا الحكم، أتيحت لمجلس الدولة الفرصة لتكرار ذلك الحل في عدد من القرارات، وبالتالي تحديد وتأكيد المؤشرات والدلائل التي سيتم إثباتها من أجل الاستفادة من هذا الافتراض.

وهكذا اعتبر القاضي الإداري ، على سبيل المثال ، في حكم صدر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ ، "على الرغم من أن تقرير الخبير، لم تستبعد ولم تثبت وجود علاقة سببية بين التطعيم والحالة، إلا انه يمكن تحميل مسؤولية الدولة بسبب العواقب الضارة لحقن اللقاح ضد التهاب الكبد B الذي يتم إجراؤه في إطار نشاط مهني مع مراعاة، **من ناحية**، التأخير القصير الذي يفصل الحقن عن الأعراض الأولى للمرض المحدد، والذي يمثل تلفًا لإزالة الميالين "مرض التصلب المتعدد"، والذى تم اختباره بواسطة الشخص المعني والمصادق عليه من خلال نتائج الخبرة الطبية، **ومن ناحية أخرى**، الصحة الجيدة للشخص المعني وغياب أي تاريخ طبى لهذا المرض قبل تلقيحه؛

فالمؤشرات التي تجعل من الممكن افتراض وجود علاقة سببية محددة بدقة وصارمة، ويكررها القاضي الإداري باستمرار: "الوقت الذي انقضى بين الحقنة الأخيرة والأعراض الأولى يشكل تأخيرًا قصيرًا من المحتمل أن يؤدي إلى تحديد العلاقة السببية بين التطعيم وظهور التصلب المتعدد "؛ "وكذلك عدم ظهور أي تاريخ لمرض التصلب المتعدد؛ في ظل هذه الظروف، يجب اعتبار الحالة منسوبة إلى التطعيم ".

وبالتالي اعتبر مجلس الدولة أن محكمة الاستئناف الإدارية قد ارتكبت خطأ قانونى l'erreur de droit، حينما قامت برفض وجود علاقة سببية بين مرض التصلب المتعدد الذي أصاب طالب التعويض والتطعيمات التي خضع لها على أساس أن الخبير قد ذكر فقط احتمالًا بين الاضطرابات العصبية والتحصين وأن عدم اليقين من شأنه أن يثقل كاهل شروط ظهور التصلب المتعدد وارتباطه باللقاح، دون التحقيق فيما إذا كان يجب اعتبار هذا الارتباط قائماً وراسخاً بالنظر إلى المعايير المؤشرات المذكورة أعلاه، فإن محكمة الاستئناف الإدارية في نانسي قد شوهت قرارها بخطأ في القانون.

بيد أن افتراض العلاقة السببية، بصيغته الحالية، لا يواجه أي دليل يمكن به عكس عبء الإثبات وذلك لسبب واضح هو أنه لا يوجد يقين علمي في هذه المسألة. لذا فإن السوابق القضائية، في حالة المعرفة العلمية الحالية، لا تسمح بالدليل على عكس ذلك. وهو ما يمكن أن يطلق عليه أقصى إثبات أو معرفة علمية وصلت إليه الدراسات والمعارف العلمية.

فافتراض العلاقة السببية فيما يتعلق بالتلقيح الإجباري يستند إلى بيانات تمثل الدرجة القصوى للمعرفة الحالية، وعلى الرغم من عدم اليقين في المجتمع العلمي، فإن مجلس الدولة نظم الاعتراف بوجود علاقة سببية. ومن ثم فهي سياسة فقهية حقيقية

ترسي، كما سيفعل القانون، افتراضًا لا يشوبه دليل على عكس ذلك. ويمكن مقارنته، من وجهة النظر هذه، إلى افتراض حقيقي لا يمكن دحضه. (١)

ومن هذه السوابق، يمكن التمييز بين عنصرين. الأول، بالطبع، يتعلق بالمؤشرات على وجود علاقة سببية بين التطعيم الإلزامي ضد التهاب الكبد B والتصلب المتعدد: عدم وجود تاريخ والوقت القصير بين التطعيم وظهور المرض. والثاني هو قرار مجلس الدولة السابق الصادر والذي يبدو منه أن تقييم وجود افتراض وجود علاقة سببية يتم التحقق منه على أساس خطأ فى القانون. (٢)

ولا يعنى ما سبق أنه ليس من المحظور قانونًا أو معطلاً محاولة تقديم دليل على عكس ذلك، وقد حرص مجلس الدولة على تحديد أن تقارير الخبراء "لم تستبعد" وجود علاقة سببية، ولذلك يجب أن يُفهم أن تقرير الخبير الذي يستبعد بشكل قاطع وجود علاقة سببية من المرجح أن يلغي افتراض السببية.

ومن ثم يمكن تشبيه افتراض العلاقة السببية المثبتة على هذا النحو بالافتراضات القانونية التي يشرحها البعض بأنها "تؤكد وجود الواقعة المراد إثباتها، رهنا بإثبات العكس، إذ لا يتعين على المتقاضي، الذي يستفيد من القرينة القانونية، إثبات الواقعة موضع الخلاف، إذ يجب عليه فقط إثبات وجود الوقائع التي تمثل المؤشرات المحددة بمقتضى القرينة القانونية والتي غالبا ما تكون نتيجة بسيطة، وبالتالي يمكن القول بأن افتراض السببية هذا، في الواقع، أقرب بكثير إلى افتراض لا يمكن دحضه منه إلى افتراض بسيط. (٣)

---

(1)-Frédéric Colin, " L'utilisation d'indices concordants en droit administratif ", op.cit, p.18-21.

(2)-Hugo-Bernard Pouillaude, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, op.cit,p.455-456.

(3)-Louis Gastines, Les présomptions en droit administratif, Paris, L.G.D.J, coll, Bibliothèque de droit public, t. 163, 1991,p.58.

خاتمة عامة

لقد انتهينا –بفضل الله-من دراسة موضوع "قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية"؛ تلك القرينة التي تقوم على أساس تقرير مسئولية الإدارة والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطها وفقاً لقواعد المسئولية الإدارية عن طريق افتراض القانون أو القاضي قيام رابطة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة وبين الضرر الذي يطالب به المدعى، وذلك على الرغم من أن المعارف والأبحاث العلمية لم تؤكد وتقطع على وجه اليقين بحتمية وعزو حدوث الضرر باعتباره نتيجة مباشرة للفعل المنسوب لجهة الإدارة، ويتم ذلك الافتراض استناداً إلى مؤشرات ودلائل يقدمها طالب التعويض، ومن ثم نقل عبء الإثبات ليكون على عاتق جهة الإدارة بإثبات العكس"

وقد أدت صعوبة إثبات رابطة السببية بين فعل الإدارة بصدد ممارستها للأنشطة العلمية والتقنية الحديثة وبين الضرر الناتج عنه الى رفض القضاء الحكم بالتعويض للمضرور كما حدث بالنسبة للأضرار الناتجة عن التطعيمات والأضرار التي اصابت ضحايا التجارب النووية، والسبب الذي دفع بعض المحاكم إلى رفض التعويض هو تعذر إثبات رابطة السببية بين نشاط المرفق والضرر الذي أصاب المضرورين ذلك أن الأبحاث العلمية لم تقطع على وجه اليقين بأن هذه الأنشطة يمكن أن تسبب تلك الأضرار، فضلا عن عدم التمكن من إثبات أي خطأ من جانب المرفق.

وإزاء تلك الصعوبات في إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر، فقد خفف القانون والقضاء في بعض الحالات من الشرط المتعلق بقيام رابطة السببية المؤكدة القائمة على اليقين العلمي وذلك من خلال الإقرار بافتراض رابطة السببية بين الفعل

المنسوب لجهة الإدارة بين الضرر المطلوب التعويض عنه على الرغم من عدم التأكيد العلمي لنسبة ذلك الضرر لذلك الفعل.

وتتميز قرينة السببية بأنها وسيلة مرنة لصالح تعويض المضرور من خلال تخفيف عبء الارتباط السببي من خلال افتراض العلاقة السببية بمجرد تقديم المضرور لبعض المؤشرات والدلائل التي يمكن أن تؤدى إلى عزو الضرر الذي لحق به لنشاط الإدارة، وبالتالي نقل عبء الإثبات لجهة الإدارة والتي سيكون عليها افتراض العكس.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة نود أن نعرض لعدد من النتائج والتوصيات التى توصلت إليها هذه الدراسة.

النتائج-

١- إن وجود صلة مباشرة بين فعل يُنسب إلى الإدارة والضرر الذي لحق بالمضرور هو شرط يعيد القاضي الإداري تأكيده باستمرار لإشراك مسؤولية الإدارة أو نفيها. وبالتالي، فإن تحديد سبب الضرر هو شرط ضروري لإشراك مسؤولية شخص عام، وكذلك يعد أيضًا خطوة حاسمة للاعتراف باختصاص القاضي الإداري في الحكم في النزاع.

٢- يجب التمييز بين السببية القانونية والسببية العلمية، فإذا كان القضاء يحكم بالتعويض عندما تكون هناك سببية مؤكدة بين الخطأ والضرر المحتمل، كما في التعويض عن فوات الفرصة، فعلى القضاء الأخذ بذات الحل إذا كان الضرر محققاً، وكانت السببية بين وبين الخطأ محتملة، لذلك لذي القضاء الفرنسي إلى افتراض السببية عن طريق استخدام القرائن وذلك لمواجهة غياب اليقين العلمى بشأن خطر معين أو لوجود شك حول تسبب أحد الأنشطة في إحداث ضرر معين.

٣- إن قرينة السببية في مجال المسئولية الإدارية إما أن تكون قرينة قانونية من صنع المشرع، وبالتالي يكون الافتراض بمقتضى نص قانونى محدداً لعناصر تلك القرينة، تاركاً للقاضي الإداري، التحقق من توافر تلك الشروط، وإما أن تكون القرينة من صنع القضاء وهى ما يطلق عليها "القرينة القضائية"، وهى من صنع القاضي، إذ يقوم القاضي بناء على المؤشرات والدلائل التي يقدمها طالب التعويض بافتراض علاقة السببية بين فعل جهة الإدارة والضرر على الرغم من عدم وجود العلاقة السببية المؤكدة.

٤- مسألة السببية قد تم تسويتها أمام القاضي الإداري وذلك بعد أن هجر نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب القريب، عن طريق نظرية السببية الكافية التي يكون سبب الضرر هي الواقعة التي يؤدى إليها هذا الضرر فى العادة. فإن سبب الضرر لا يعني جميع الظروف التي ساهمت في تحقيقه ولكن فقط الواقعة أو الوقائع المرتبطة بالضرر من خلال "علاقة مميزة وتؤكد السببية الكافية بشكل رسمي حرية اختيار القاضي، عندما تكون نظرية معادلة الظروف مقيدة أو تنكر حرية الاختيار هذه في فحص الضرر.

٥- لجأ القانون والقضاء الإداري لافتراض رابطة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر وهي بصدد ممارستها للأنشطة العلمية والتقنية الحديثة، وذلك لمواجهة عدم اليقين المؤكد في قيام علاقة سببية بين فعل جهة الإدارة والضرر بسبب أن المعارف العلمية لم تؤكد بعد أو تنفى عزو ذلك الضرر إلى تلك الأنشطة إذ تمثل تلك القرينة آلية للتخفيف من عبء الإثبات ونقل ذلك العبء على جهة الإدارة من أجل منح المضرور التعويض عن فعل جهة الإدارة على الرغم من عدم التأكيد العلمي لنسبة ذلك الضرر لذلك الفعل.

٦- ترتبط وتتداخل قرينة السببية مع قرينة الخطأ، ذلك أنه في قرينة الخطأ فإن افتراض وجود حدث منشئ ومولد للضرر، يفترض القاضي في الواقع وجود علاقة سببية تمكن من ربط الضرر الذي لحق بالضحية بواقعة تعزى إلى المدعى عليه تتمتع بالخصائص اللازمة لتكييفها القانوني بأنها خطأ. وبالتالي فإن افتراض رابطة السببية لا يمكن أن يتعلق إلا بالحدث الذي تسبب في الضرر وليس بتكييفه. غير أنه فيما يتعلق بقرينة الخطأ، يبدو أن الافتراض يتعلق بتحديد الحدث الذي أدى إلى نشوئه وبتكييفه، بحيث يتم الخلط بين هاتين الصفقتين. مثل هذا الخلط بين هاتين العمليتين لا يعني، مع ذلك، أن الافتراض يتعلق بتكييف الفعل المنشئ للضرر.

٧- تتميز المجالات التي يلجأ فيها القانون أو القاضي لتطبيق قرينة السببية بأنها المجالات المتصلة بأنشطة الإدارة التقنية والعلمية الحديثة، والتي تتطلب تعزيز وحماية المواطنين من كل صور المخاطر الناجمة عنه، والتي عجزت عن وسائل الحماية التقليدية والتي تتطلب ضرورة توافر علاقة السببية المؤكدة بين الضرر والفعل وهو ما لا يمكن الحصول عليه في هذه الحالات نظراً لعدم القطع اليقيني لهذه السببية، ومن أبرز تلك المجالات التي طبق فيها القاضي الإداري تطبيق قرينة السببية تتمثل في مسئولية الدولة عن أضرار التجارب النووية ومسئوليتها في المجال الطبي لاسيما التطعيمات الإجبارية ونقل الدم وغيرها.

٨- إن شروط العلاقة السببية هي وقائع، لكن العلاقة نفسها هي فعل يربط بين هاتين الواقعتين. لذلك عندما نتحدث عن افتراض السببية، فإننا نتحدث حقًا عن القدرة على استخدام الاستنتاج الذي يتجاوز عدم اليقين السببي على أساس الوقائع المعروفة ولكن ليس في الحقيقة افتراض «واقعة» أخرى غير معروفة. بعبارة

أخرى، فإن افتراض السببية يجعل من الممكن، ليس تحديد واقعة غير معروفة، ولكن إنشاء صلة غير مؤكدة

٩- تطورت قرينة السببية في منظور القضاء الإداري، فإذا كان تقليدياً يتم دراسة افتراضات السببية فيما يتعلق بسبب الضرر. الضرر موجود ومؤكد ولكن سببه غير معروف على وجه اليقين، وسوف يتم افتراضه. الافتراض هو إذن طريقة للتفسير السببي للضرر. لكن يمكن للقاضي الإداري أيضًا أن يفترض وجود نتيجة. سيكون هذا هو الحال عندما لا يعود الأمر يتعلق بافتراض سبب الضرر ولكن افتراض عواقب واقعة معينة. من وجهة نظر العلاقة السببية، يمكن للقاضي الإداري بالتالي التغلب على عدم اليقين السببي من حيث سبب الضرر ونتيجة السبب. هذا هو السبب في أن التمييز بين افتراض السبب وافتراض النتيجة.

١٠- يُعد ضياع الفرص مثالاً موضوعياً على القضايا المتعلقة بافتراضات النتائج وأهمية تمييزها عن افتراضات السبب. إما أن تكون الفرصة الضائعة هي رؤية شيء ما يحدث من الضرر، أو أنه هو منع حدوث شيء ما. وبعبارة أخرى، فإن فقدان الفرصة لا يتعلق فقط بالضرر المستقبلي المرتبط بالضرر (فقدان فرصة حدوث شيء ذي قيمة)، بل يتعلق أيضا بحدوث الضرر أو، بتعبير أدق، فرصة تجنب حدوث الضرر (الفرصة الضائعة لعدم حدوث شيء سلبي). وهذا شكل آخر من أشكال افتراض النتيجة، لا يتناول الضرر المزعوم بل النتيجة المفترضة لسبب ما.

١١-يُمثل فقدان الفرصة لتجنب الضرر بالفعل شكل من أشكال افتراض وجود علاقة سببية بين السبب والضرر، فهو استثناء في مجال افتراضات السببية من حيث أنه

يفترض نتائج سبب ما في الحالات الأخرى لافتراضات وجود علاقة سببية، فإن الافتراض يتعلق فقط بالسبب، وبالتالي الوصول إلى يقين العلاقة السببية.

١٢- يقوم افتراض السببية على أساس عملية إثبات الضرر المترتب على السبب مع غياب كل مصدر لهذا الضرر إلا في ذلك السبب، ولا يقوم بإثبات رابطة السببية ذاتها، لأنها غير مؤكدة، خاصة في مجال العلوم الحديثة، والتي تتطلب إثباتاً علمياً دقيقاً لهذه الرابطة رجوعاً إلى نتائج الدراسات العلمية المصاحبة. وبعبارة أكثر تحديدا، تتصل قرينة السبب بفعل أو واقعة ثابتة من ناحية الوجود، إلا أن الضرر المطلوب التعويض عنه استناداً إلى هذا العمل أو هذه الواقعة غير مؤكدة وذلك للغياب الظاهري لرابطة السببية بينهما.

١٣- تقوم قرينة السببية على أساس وجود الواقعة أو الفعل والثابت في الواقع إلا أن إسناد صفة أن ذلك الفعل ضار هو ما يتم افتراضه، وهو ما يمثل عنصراً أو صوره من صور افتراض العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالمضرور، إذ أن حالة عدم تأكيد الضرر للفعل المنسوب لجهة الإدارة لا يمكن أن يقف حائلاً للحكم بالتعويض لصالح المضرورين عن الأضرار الثى لحقت بهم على الرغم من عدم تأكيد العلم على الطبيعة الضارة للفعل المنسوب لجهة الإدارة.

١٤- يتمثل الهدف من إنشاء قرينةالسببية في إقامة وضع الأفضلية لصالح الحكم بالتعويض، وذلك من خلال إعفاء أو تسهيل إقامة الدليل للمضرور بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر الذي لحق به، ويتم ذلك عبر قصر الأمر على طالب التعويض في إثبات بعض الدلائل والعناصر التي تمثل مؤشراً لظهور

الأعراض، بالإضافة إلى عدم وحود ما يعكس أو يناقض تلك الدلائل أو المؤشرات، وبذلك يكون على عاتق جهة الإدارة إثبات عكس ذلك.

١٥- إن لجوء المشرع والقاضي إلى تطبيق قرينة السببية بين الفعل المنسوب لجهة الإدارة والضرر على الرغم من عدم التأكيد العلمي على وجه اليقين على تلك الرابطة لا يعنى الإعفاء التام للمضرور من إثبات قيام رابطة السببية؛ فلا يعدو ذلك الافتراض سوى تخفيف وتسهيل عبء الإثبات من على عاتق المدعى ونقله لجهة الإدارة والتي سيتعين عليها إثبات العكس، ذلك أن الغاية الأساسية من الافتراض السببي تتمثل في تسهيل عبء الإثبات من أجل استفادة المضرور من الحصول على التعويض.

١٦- تشير بعض الأدلة إلى وجود واقعة يمكن للطرف الأخر أن يثبت أنها لم تحدث، وهي مؤشرات تسمح له بالاستفادة من افتراض بسيط للعلاقة السببية. من ناحية أخرى، تشكل بعض المؤشرات، دون أن تشكل افتراضا لا يمكن دحضه، "أقصى دليل-إثبات" يمكن تقديمه في الحالة الراهنة للعلم. وفي هذه الحالات في هذه الحالات، ليس عبء الإثبات هو الذي يتم عكسه بالافتراض فحسب، بل يكون الهدف -النهائي -للإثبات هو الذي يتم تحويله لصالح ضحية الضرر.

١٧- ما زال القضاء المصري يدور في فلك المسئولية الإدارية، بأسسها ونطاقها التقليدي في أغلب التطبيقات، حيث لا زال وكقاعدة متمسكاً بركن رابطة السببية المؤكدة واليقينية كأساس جوهري لإقامة مسئولية الإدارة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى الاتجاهات التشريعية التقليدية التي يجتهد القاضي في ظلها، فضلاً عن عدم بلوغ الوعي المجتمعي لدى الأفراد والمؤسسات ذلك المستوى الذي وصل إليه في العديد من الدول الأخرى.

التوصيات

- ندعو المشرع المصرى إلى تبنى وسائل قانونية غير تقليدية للتعامل مع سياق التقدم التكنولوجى والعلمى الذى يفرض بدوره تحديات أكبر من الأنشطة التقليدية، والتي تتطلب تعزيز وحماية الأفراد من كل صورر المخاطر الناجمةعنه، لاسيما مع ملاحظة عجز وسائل الحماية القانونية التقليدية عن توفير الأمن القانوني بالدرجة الكافية، وتتمثل أبرز تلك الوسائل في إقرار قرينة السببية في تلك الأنشطة الحديثة وذلك لما قد تسببه تلك الأنشطة من أضرار والتي لا يمكن إثبات رابطة السببية بينها وبين الأضرار التي تحققت لعدم وجود اليقين العلمي المؤكد.

- كما ندعو القضاء الإدارى لتبنى مفهوم أكثر مرونة لرابطة السببية عن الأنشطة التقنية والعلمية لجهة الإدارة، يعتمد فيه على افتراض العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذى لحق بطالب التعويض، طالما تم تأسيس هذا الأفتراض على مؤشرات ودلائل قوية تقود إلى احتمالية كبيرة لإسناد تلك الأضرار لأنشطة الإدارة ذات الطبيعة التقنية، بما يؤدى إلى المزاوجة بين العلوم القانونية والحقائق والمعطيات العلمية كالأنشطة المتعلقة بشبكات الهاتف المحمول والتطعيمات والأدوية الحديثة، والتي لا تتطابق نتائجها بشكل كامل مع شروط إثبات رابطة السببية القانونية في إطارها التقليدي من ناحية الضرر المباشر والمؤكد على وجه الخصوص.

- تكثيف الدراسات القانونية المتعلقة برابطة السببية ذلك أنه في القانون الخاص والقانون الجنائي، كانت العلاقة السببية موضوع العديد من الدراسات العامة. هذا ليس هو الحال في القانون الإداري. لقد درس فقه القانون العام المفاهيم التي تحدد العلاقة السببية -لا سيما الخطأ من ناحية والضرر من ناحية أخرى -ولكن ليس

الرابط نفسه. وبنفس الطريقة، تتعلق الدراسات بمجالات معينة من المسؤولية الإدارية والتي لها علاقة بالضرورة بالعلاقة السببية، مثل المسؤولية عن فعل الأشغال العامة، أو الأسباب المعفية من المسؤولية الإدارية دون أي معالجة مباشرة وشاملة للمسألة السببية.

قائمة المراجع

أولاً: -المراجع باللغة العربية.

١- د-حمدى على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢- د-حمدى على عمر، المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠١٩.

٣- د-حمدى على عمر، محمد حمدى عمر، التعويض عن الأضرار في مجال المسئولية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٢.

٤- د-رجب محمود طاجن، رابطة السببية العلمية-تعويض أضرار التطعيمات الإجبارية وكورونا covid19 –الموجات الكهرومغناطسية لمحطات إرسال التليفون المحمول-المحطات الكهرونووية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٥- د-رمزى الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية،٢٠٢١.

٦- د-عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام بوجه عام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٧- د-عبد الرؤوف هاشم بسيونى، قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

٨- د. محمد سليمان الأحمد، د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، مج٤، ع٧، ٢٠١٨.

٩- د-محمود حلمى، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء-القضاء الكامل-إجراءات التقاضي، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

١٠- د-مصطفى كمال وصفى، أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الطبعة الثانية مطبعة الأمانة، القاهرة،١٩٧٨.

ثانياً: -المراجع باللغة الفرنسية.

- **Thèses et mémoires:**

1- **François Goliard**, Le domaine de la responsabilité sans faute dans le contentieux administratif français, Thèse Paris 2, 1995.

2- **Hugo-Bernard Pouillaude**, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse, Université Panthéon-Assas, 13 décembre 2011.

3- **Jean-Louis Oki**, l'imputation, mécanisme fondamental de la responsabilité des personnes publiques, Thèse, école doctorale de droit, l'université de bordeaux, 27 novembre 2017.

4- **Marianne Lahana,** L'indemnisation des victimes des essais nucléaires Français, Thèse de doctorat en droit public, Université Paris II- Panthéon-Assas, le 21 octobre 2020.

5- **S.Boussard**, L'étendue du contrôle de cassation devant le Conseil d'Etat, Un contrôle tributaire de l'excès de pouvoir, Paris, Dalloz. Coll, Nouvelle bibliothèque de thèses, 2002.

- **Ouverages, Articles, recherches et periodiques:**

6- **A.Rouyère,** Variations jurisprudentielles à propos du lien de causalité entre vaccination contre l'hépatite B et sclérose en plaques », RFDA, 2008.

7- **A.Frank**, Le droit de la responsabilité administrative à l'épreuve des fonds d'indemnisation, Paris, L'Harmattan coll. « Logiques juridiques », 2008.

8- **B. Defoort**, Incertitude scientifique et causalité : la preuve par présomption, RFDA, 2008.

9- **C. Cormier**, Le préjudice en droit administratif français. Etude sur la responsabilité extracontractuelle des personnes publiques, Paris, L.G.D.J, coll. « Bibliothèque de droit public », t. 228, 2002.

10- **C. Legras**, L'abandon de la faute lourde en matière fiscale, concl. sur CE Sect., 21 mars2011, M. Christian Krupa, RFDA 2011.

11-**Canedo-Paris**, Perte de chance et lien direct de causalité en matière de responsabilité hospitalière, note sur l'arrêt CE 18 février 2010, Consorts Ludwig, RFDA 2010 n° 4.

12-**Caroline Lantero**, Reconnaissance d'une vaccination contre l'hépatite B à l'origine d'une aggravation de sclérose en plaques antérieure. L'Actualité juridique. Droit administratif, 2012.

13-**Chavrier**, Hépatite C : la démonstration de la vraisemblance de l'imputation à la transfusion précède le bénéfice du doute, JCPA, 2007.

14-**Christian klinger**, Rapport d'information fait au nom de la commission des finances (1) sur le dispositif d'indemnisation pour les victimes de la dépakine, rapport d'information n° 904 (2021-2022), sénat, 28 septembre 2022.

15-Christophe Quézel-Ambrunaz, La fiction de la causalité alternative Fondement et perspectives de la jurisprudence « Distilbène », Dalloz 2010.

16- **C. Guettier**, « Du droit de la responsabilité administrative dans ses rapports avec la notion de risque », AJDA, 2005.

17-**D. Truchet,** Tout dommage oblige la personne publique à laquelle il est imputable, à le réparer A propos et autour de la responsabilité hospitalière, RDSS, 1993.

18-**E. Vergès**, Les liens entre la connaissance scientifique et la responsabilité civi

le : preuve et conditions de la responsabilité civile », in Preuve scientifique, preuve juridique : la preuve à l'épreuve, Larcier 2011.

19-**F. Lemaire**, L'abandon de la faute lourde en matière de police des édifices menaçant ruine, AJDA, 2007.

20-**F. Llorens-Fraysse**, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, Paris, L.G.D.J, 1985.

21-**F. Maury**, Victimes du VHB (vaccin contre l'hépatite B): faut-il attendre une certitude scientifique pour les indemniser? Médecine et droit, 2004.

22-**F. Raynaud**, « La responsabilité de l'Etat peut être engagée sur le terrain de la faute simple à l'occasion d'une operation de sauvetage en mer », AJDA, 1998.

23-**Francis-Paul Benoit**, « Essai sur les conditions de la responsabilité public et privé (problèmes de causalité et d'imputabilité) », JCP 1957.

24-**Frédéric Colin**, L'utilisation d'indices concordants en droit administratif, AJDA 2007.

25-**Frédérique Sallet**, La perte de chance dans la jurisprudence administrative relative à la responsabilité de la puissance publique, (préf. J. Moreau), L.G.D.J. et Université Panthéon-Assas, Paris 1994.

26-**G. Darcy**, La responsabilité de l'administration, Paris, Dalloz coll. « Connaissance du droit », Droit public, 1996.

27-**Geneviève Viney et Patrice Jourdain**, Les conditions de la responsabilité, Traité de droit civil (J. Ghestin), 3e éd. L.G.D.J, Paris 2006.

28-**Georges Vedel**, Essai sur la notion de cause en droit administratif français, Paris, éd. Recueil Sirey, 1934,

29-**Gweltaz Eveillard**, « Existe-t-il encore une responsabilité administrative pour faute lourde en matière de police administrative ? », RFDA, 2006.

30-**H. Legal,** « La fin de la faute lourde médicale ou chirurgicale dans le droit de la responsabilité hospitalière », concl. sur CE Ass., 1 avril 1992, M. et Mme V., RFDA, 1992.

31-**Hervé Arbousset** Arbousset, L'indemnisation des victimes d'accidents nucléaires, Droit administratif, n° 7, étude 14,juillet 2010.

32-**J. Wroblewski**, Les standards juridiques: problèmes théoriques de la législation et de l'application du droit, RRJ, n° 4, 1988.

33-**J.Boré**, L'indemnisation pour les chances perdues : une forme d'appréciation quantitative de la causalité d'un fait dommageable, JCP 1974, I, n° 2620,

34-J.-M PONTIER., Sida et responsabilité: problèmes de droit public, RFDA, 1992, **J.-M. Pontier**, L'indemnisation hors responsabilité, AJDA 2010.

35-**J.-P. Taugourdeau**, Le caractère certain et direct du préjudice en matière de responsabilité extracontractuelle de la puissance publique, AJDA 1974.

36-**Jean-sébastien boda**, les modalités de renversement de la présomption de causalité posée par la loi morin pour les

victimes d'essais nucléaires, Revue juridique de l'environnement, Vol. 42, Nº 1, 2017.

37-**M. Deguergue**, Causalité et imputabilité, JurisClasseur Administratif, fasc. 830,N°121

38-**M. Deguergue**, note sous l'arrêt CE 10 octobre 2003, Consorts Cohen, AJDA 2003.

39-**M. Paillet**, La faute du service public en droit administratif français, Paris, L.G.D.J, coll. « Bibliothèque de droit public », t. 136, 1979.

40-**M.Moreau**, La responsabilité administrative, P.U.F., coll. « Que saisje », Paris 1986.

41-**Mohamed Dambaba, Manon Decaux, Fanny Gabroy et Morgan Pénitot**, « Chronique de jurisprudence constitutionnelle française 2021 », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, CRDF, nº 20, 2022.

42-**Louis Gastines,** Les présomptions en droit administratif, Paris, L.G.D.J, coll, Bibliothèque de droit public, t. 163, 1991,

43-**N.Albert**, « L'abandon de l'exigence d'une faute lourde pour engager la responsabilité de l'administration pénitentiaire », note sous CE, 23 mai 2003, Mme Chabba, AJDA, 2004.

44-**P. Gonod**, A propos de la responsabilité administrative, La Découverte-Mouvements, 2003, n° 29.

45-**P. Mimin**, Les présomptions quasi-légales, JCP 1946, I, n° 578.

46-**P. Pierre**, Les présomptions relatives à la causalité, RLDC, 2007/40.

47-**P. Vialle,** Lien de causalité et dommage direct dans la responsabilité administrative, RDP 1974.

48-**Patrice Calméjane**, Assemblée nationale, Rapport n° 1768 sur le projet de loi n° 1696 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, déposé le 17 juin 2009.

49-**R. Chapus**, Droit adminstratif général, T. 14° éd., Montchrestien, Paris, 2000,

50-**R. Odent**, Contentieux administratif, T. II, rééd. Dalloz, Paris, 2007.

51-**Rougé-Maillard**, « Lien de causalité scientifique et lien de causalité juridique : deux notions différentes. A propos de la sclérose en plaque et de la vaccination contre l'hépatite B »,

Journal de médecine légale, droit médical victimologie, dommage corporel, n° 48, 2005,

52-**S. Rials**, Le juge administratif français et la technique du standard. Essai sur le traitement juridictionnel de l'idée de normalité, Paris, LGDJ, 1980.

53-**T.Olson**, conclusions sur CE, Section, 14 février 2008, Centre hospitalier de Vienne c M. Joncart, RFDA 2008, p. 349.

54-**T.olson**, Lien de causalité reconnu entre une maladie et le vaccin contre l'hépatite B, AJDA 2007.

Jurisprudence française:

- **Conseil d'État:**

C.E, 7ème chambre, 23/02/2022, n^{O}447408, Inédit au recueil Lebon.

C.E, 8ème chambre, 13/02/2020, n^{O} 419329, Inédit au recueil Lebon.

C.E,17 octobre 2016, Caisse de prévoyance sociale de la Polynésie française, n^{O} 400375.

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 27/05/2015, 369142, Inédit au recueil Lebon

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 05/11/2014, n^{O} 363036.

C.E, 5ème SSJS, 30/04/2014, n^{O} 357696, Inédit au recueil Lebon

C.E, 5ème / 4ème SSR, 22/10/2014, n^{O} 369081.

C.E, 5ème / 4ème SSR, 22/10/2014, n^{O} 368904, Publié au recueil Lebon

C.E, 5ème / 4ème SSR, 06/11/2013, n^{O} 345696

C.E, 5ème / 4ème SSR, 06/11/2013, n^{O} 345696.

C.E,5ème et 4ème sous-sections réunies, 20/03/2013, n^{O} 350608**.**

C.E,5ème et 4ème sous-sections réunies, 18/12/2009, n^{O} 311604.

C.E,5ème et 4ème sous-sections réunies, 18/02/2010, n^{O} 316774.

C.E, ème et 4ème sous-sections réunies, 21/03/2008, n^{O} 266154

C.E, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 27/10/2010, n^{O} 318709.

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 17/02/2012, n^{O} 331277

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 11/07/2008, n^{O} 289763.

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 10/04/2009, n^{O} 295774.

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 09/03/2007, n^{O} 278665.

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 09/03/2007, n^{O} 267635.

C.E, 5ème sous-section jugeant seule, 09/02/2011, n^{O} 319497, Inédit au recueil Lebon

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 27/05/2015, n^{O} 369142, Inédit au recueil Lebon.

C.E 4 mars 2011, Revault, n° 313369

C.E 9 mars 2007, Thomas, n° 285288.

C.E, 5ème et 4ème sous-sections réunies, 26/05/2010, n^{O} 306354.

C.E, 5 / 3 SSR, du 11 décembre 1991, n^{O} 92678, mentionné aux tables du recueil Lebon.

C.E, 4ème et 5ème sous-sections réunies, 10/05/2006, n^{O} 281881, Inédit au recueil Lebon

C.E, 4 décembre 2009, Mme. M. et Mlle A. c. Assistance Publique- Hôpitaux de Paris, n° 309521.

C.E, 3 / 5 SSR, du 20 mars 1987, n^{O} 63220, publié au recueil Lebon.

C.E, 1 /10 SSR, du 1 juillet 1988, n^{O} 69840, publié au recueil Lebon.

C.E, Sect. 1er juillet 2005, Centre hospitalier universitaire et régional de Strasbourg, n° 234403, rec. 300.

C E, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 27/10/2010, n^{O} 318709

C.E, 5 mai 2010, Ministre de la Santé et des sports c. Brun, n° 324895.

C.E, Ass. 19 mai 2004, Caisse régionale d'assurance maladie d'Ile-de-France c. Truszkowski, n°216039.

C.E, 15 février 2008, M. A… c. Etablissement français du sang, n° 303863.

C.E, 20 février 2008, Mme B et M A… c. Etablissement français du sang, n° 286505

C.E, Sect. 29 mars 2000, Assistance publique-Hôpitaux de Paris c. Consorts Jacquié, n° 195662, rec. 147.

C.E, 31 mars 1999, Assistance Publique à Marseille, Rec. 114, n° 181709.

C.E, 31 mars 1999, Assistance Publique à Marseille, Rec. 114, n° 181709 .

C.E, Sect. 19 mars 1971, Mergui, rec. 235, concl. M. Rougevin-Baville.

C.E, 18 novembre 1960, Savelli, Rec. 640, à propos d'une contamination par la variole lors d'une hospitalisation. **C.E,** 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 10 octobre 2003, n^{O} 197826, publié au recueil Lebon

C.E, 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 10 octobre 2003, n^{O} 249416, publié au recueil Lebon

C.E, 5ème et 7ème sous-sections réunies, du 10 octobre 2003, n^{O} 249416, publié au recueil Lebon.

C.E, 9 décembre 1988, Cohen, Rec. 431, n° 65087.

C.E, 1er mars 1989, Époux Peyres, Rec. 65, n° 67255.

C.E, 1er mars 1989, Époux Peyres, Rec. 65, n° 67255.

C.E, 1er mars 1989, Bailly, Rec. 908, n° 67255 ; C.E, 14 juin 1991, Maalem, Rec. T. 1184, n° 65459

C.E, 4 SS, du 25 mars 1988, n^{O} 68945, mentionné aux tables du recueil Lebon

C.E, 1er mars 1967, Dlle Ruban, n° 68898, rec. 104.

C.E, 8 février 1967, Ville de Marseille c. Rivaux, n° 69338, rec. 61.

C.E, Section, du 29 mars 2000, n^{O} 195662, publié au recueil Lebon.

C.E, ass., 9 mars 2007, Schwartz, Rec. 118, n° 267635.

C.E, 9 mars 2007, Schwartz et a. n° 267635, Rec. p. 118

C.E, 25 juillet 2007, Etablissement français du sang, n° 271247

C.E, 9 mars 2007, Mme Annie A., inédit, n° 283067 .

C.E, 9 mars2007, Mme Aline A., inédit, n° 285288

C.E, 31 mars 2006, Mme Mine A… c. Etat, n° 285962.

C.E, 25 juillet 2007, Salles, n° 288052

C.E, 21 mars 2008, Royer et a., n° 288345

C.E, 16 juin 2008, M. et Mme A… c. Commune de Valréas, n° 293857.

C.E, 4 juillet 2008, Capocci, n° 299832;- C.E 24 octobre 2008, Mercier, n° 305622;- C.E 10 avril 2009, Zislin, n° 296630, Rec. T. pp. 897, 909, 911, 942

C.E, 24 octobre 2008, Mercier, n° 305622.

C.E, 11 juillet 2008, Drausin, n° 305685

C.E, 24 juillet 2009, Hospices civils de Lyon, n°308876, T

C.E, 8 février 2010, Commune de la Rochelle, n° 314075, sera publié au recueil Lebon.

C.E, 5ème - 6ème chambres réunies, 8 juillet 2020, n^{O} 425229.

- **<u>Cour Administrative d'appel :</u>**

CAA de Paris, 4ème chambre, 01/04/2022, 21PA05702, Inédit au recueil Lebon.

CAA de Paris, 4ème chambre, 30/06/2021, 19PA03031, Inédit au recueil Lebon

CAA de Douai, , 16/09/2019, 19DA00230, Inédit au recueil Lebon.

CAA de Bordeaux, 6ème chambre - formation à 3, 18/03/2019, 17BX03362, Inédit au recueil Lebon.

CAA de Versailles, 5ème chambre, 10/12/2020, 18VE01920, Inédit au recueil Lebon

CAA de Nancy, 4ème chambre, 01/12/2020, 20NC00282, Inédit au recueil Lebon.

CAA de Marseille, 8ème chambre, 15/10/2020, 17MA01913, Inédit au recueil Lebon.

CAA de Marseille, 8ème chambre, 03/03/2020, 17MA00158, Inédit au recueil Lebon

CAA de Lyon, 6ème chambre - formation à 3, 12/07/2018, 17LY02250, Inédit au recueil Lebon

CAA de Douai, 2ème chambre - formation à 3, 18/12/2018, 16DA02538-17DA00055, Inédit au recueil Lebon.

CAA Lyon, 20 février 2014, Mme Micheline Larmier, n° 13LY00269.

CAA Versailles, 21 octobre 2014, ministre de la Défense, n° 13VE01910.

CAA Bordeaux, 30 juin 2009, Mme André, n°08BX00582.

CAA Bordeaux, 15 juin 2003, M. et Mme Duterde, n° 00BX01446.

- **C-Tribunal Administratif**

TA Montreuil, 11 avril 2013, M. Robert Zapata, n° 1203979.

TA Dijon, 15 janvier 2013, Mme Micheline Larmier, n° 1200330.

TA Nice, 25 mars 2009, Antonini, n° 0601158;- CE 5ème sous-section jugeant seule, 13/12/2013, 352460, Inédit au recueil Lebon

قائمة الاختصارات

Abbreviations

- **AIEA :**Agence Internationale de l'Énergie Atomique
- **AJDA:** Actualité juridique droit administratif
- **Al:** Alinéa
- **ALD:** Affection Longue Durée
- **Art:** Article
- **C.E:** Le Conseil d'État de France.
- **CA:** Cour d'appel
- **CAA:** Cour administrative d'appel
- **Cass. Civ:** Cassation civile

  CIVEN: Comité d'Indemnisation des Victimes des Essais Nucléaires
- **Coll:** Collection
- **Concl:** Conclusion.
- **CRDF:** Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux**.**
- **D:** Dalloz**.**

- **Gaz. Pal:** Gazette du Palais
- **Ibid:** Ibidem (au même endroit)
- **JORF**: Le Journal Official de la République Frnaçaise
- **L.G.D.J:** Librairie générale de droit et de jurisprudence
- **L.G.D.J**: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **N°** :Numéro
- **ONIAM:** Office National d'Indemnisation des victimes d'Accidents Médicaux
- **Op. cit:**Opus citatum (oeuvre citée)
- **P:**Page
- **PUF**: Presses Universitaires de France.
- **RDP:** Revue de droit public et de la science politique
- **RDP**: Revue de Droit Public et de la Science Politique.
- **Rec:**Recueil
- **Req:** Requête
- **V:** Voir
- **VHC:** Virus de l'Hépatite C
- **VIH :**Virus de l'Immunodéficience Humaine

- **VHB:** Virus de l'Hépatite B
- **Vol.** :Volume